

للعلامة الفقيه كمال الدين بن أبي شريف

المقدسي الشافعي

الشيخ نشأت كمال



﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾



تَلْخِيصُ

تَسْهِيل المقَاصِدِ لِزُوَّارِ المسَاجِدِ

للعلامة الفقيه

كمال الدين بن أبي شريف المقدسي الشافعي

رحمه الله

ت 906 هـ

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

التعريف بالكتاب

يعد كتاب (تسهيل المقاصد لزوار المساجد) لابن العماد الشافعي من الكتب الفقهية التي عنيت عناية كبيرة بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمساجد، شأنه في ذلك شأن الإمام الزركشي صاحب (أحكام المساجد) ولعله يدخل في هذا الباب أيضًا كتاب العلامة القاسمي (إصلاح المساجد من البدع والعوائد).

وكتابنا هذا هو تلخيص لكتاب ابن العماد (تسهيل المقاصد) وقد سماه مصنفه «تلخيص تسهيل المقاصد» وقد قصد رحمه الله بتلخيصه هذا زيادة تسهيل ما صنعه ابن العماد من قبله، كما قال رحمه الله في مقدمته للكتاب: «وبعد، فهذه مسائل مُلتقطة من كتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» تأليف العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفاهسي الشافعي نزيل القاهرة، انتخبتها حال مطالعته، وبالله التوفيق».

فمِما ذكره ومن تسميته للكتاب: يظهر أنه قام بتلخيصه وحذف كثير من مسائله الموسعة، ليخرج بهذه الصورة الأخيرة، ليكون الكتاب أشبه ما يكون بمذكرة وضعها مؤلفها في أحكام المساجد مع سهولة العبارة والبعد عن الاستدلال ورده والإجابة عن رده، والبعد عن الخلافات الفقهية حتىٰ ولو كانت داخل المذهب الواحد كالروايات والأوجه والأقوال، وغير ذلك، وهذا لا شك من أعظم فوائد المختصرات لطالب العلم.



وقد قمت بنسخ الكتاب من نسخته الخطية الوحيدة التي وقفت عليها، وهي نسخة المكتبة الأزهرية بمصر.

وقمت بالتعليق علىٰ الكتاب بما تيسر من التعريف بأعلامه، وتخريج أحاديث وآثاره، والحكم عليها بما يقتضيه البحث العلمي من الصحة أو الضعف، مع تبيين ذلك.

وعلقت بعض التعليقات الفقهية لتتميم ما ذكره المصنف رحمه الله.

وعزوت الأقوال الواردة لأصحابها مع التنبيه علىٰ ما وقع فيها من زيادة أو نقص في بعض الأحوال.

وقد قسَّم المصنف رحمه الله الكتاب لكثير من الفصول والفروع، وزدت من عندي تراجم وعناوين هذه الفصول والفروع ووضعتها بين معقوفين.

وقد ترجمت للمصنف وهو ابن أبي الشريف، ولصاحب الأصل وهو ابن العماد – رحمهما الله.

ترجمة المصنف

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ولادته ونشأته وطلبه للعلم:

ولد الشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة (822) .

وينتسب في مذهبه إلىٰ الشافعي.

وقد نعتته كتب التراجم التي ترجمت لحياته ككتاب شذرات الذهب لابن العماد والكواكب السائرة للغزي، والضوء اللامع للسخاوي، والبدر الطالع للشوكاني والأنس الجليل والفتح المبين للمراغي بـ(شيخ الإسلام)، واشتهر بابن عوجان.

وهذه الرتبة لا تطلق إلا علىٰ من استوفىٰ جميع الشروط التي تؤهله لأن يكون شيخًا للإسلام حقيقة، فلابد أنه كان متضلعًا في جميع علوم الشريعة الغراء من علوم القرآن وتفسيره وعلوم الحديث ومصطلحه ورجاله، وعلم الفقه وأصوله، وحينما نقرأ سيرة حياة هذا الرجل نرىٰ كيف أنه كان متضلعًا ودارسًا لجميع هذه العلوم، فنفسه لم تملَّ من الدراسة والقراءة، والأخذ عن العلماء أينما ذهب وحيثما حل.

وقد وصف نشأته أدق وصف تلميذه مجير الدين الحنبلي في الأنس

الجليل فقال: نشأ في عفة وصيانة، وتقوىٰ وديانة لم يُعلم له صبوة، ولا ارتكاب محظور، وحفظ القرآن العظيم والشاطبية، والمنهاج للنووي، وعرضها علىٰ قاضي القضاة شيخ الإسلام محب الدين بن سعد الله الحنبلي وقاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفي، وشيخ الإسلام عز الدين المقدسي في سنة تسع وثلاثين وثمانمائة.

وبعد أن أتم الكمال قراءة القرآن الكريم وحفظه ودراسة حرز الأماني في القراءات وحفظها والمنهاج في الفقه الشافعي، لم يكتفِ الكمال بذلك، فمكث يدرس ويحفظ الكتب المهمة والتي ينبغي له قراءتها وحفظها، فحفظ ألفية ابن مالك الأندلسي في النحو، وحفظ أيضًا ألفية الحديث، وهي من تأليف الشيخ المحدث العلامة زين الدين العراقي الذي جمع علم مصطلح الحديث في ألف بيت، وقرأ الشيخ الكمالي القرآن بعدة قراءات علىٰ الشيخ أبي القاسم النويري، وسمع عليه، وقرأ العربية وأصول الفقه والمنطق واصطلاح الحديث والتصريف والعروض والقافية، وأذن له في التدريس فيها (أي في هذه العلوم)، سنة أربع وأربعين وثمانمائة.

وازداد الشيخ الكمالي ملازمة للشيوخ كي يتم التحصيل ويُجاز بالإجازات: فتفقه بالشيخ زين الدين بن ماهر، والشيخ عماد الدين بن شرف، وحضر عند الشيخ شهاب الدين بن أرسلان، والشيخ عز الدين المقدسي، واشتغل في العلوم، ورحل إلىٰ القاهرة سنة أربع وأربعين وأخذ عن علماء الإسلام منهم:

شيخ الإسلام ابن حجر، وكتب له إجازة ووصفه بالبارع الأوحد، وقال: شارك في المباحث الدالة علىٰ الاستعداد، وتأهل لأن يفتي بما يعلمه ويتحققه من مذهب الإمام الشافعي من أراد، ويفيد العلوم الحديثية مما



يُستفاد من المتن والإسناد علمًا بأهليته لذلك وتولجه في مضائق تلك المسالك.

وأخذ عن شيوخ آخرين في مصر هم: كمال الدين بن الهمام، وقاضي القضاة شمس الدين القاياتي، والمقر البغدادي وغيرهم.

واستمر شيخ الإسلام ابن أبي شريف في الدرس والتحصيل وملاقاة أعاظم الشيوخ في كل مكان حل فيه. ودرس وأفتىٰ من سنة ست وأربعين وثمانمائة

وهذا إن دل علىٰ شيء فإنما يدل علىٰ الذهن المتوقد والنضوج المبكر لدىٰ ابن أبي شريف، ففي هذا السن الذي لم يتجاوز الرابعة والعشرين يتصدر للدرس والإفتاء.

ولكن هذا النابغة لم يساوره الغرور، أو يستدرجه النبوغ بل سار لكل جد واجتهاد ينهل من معين العلم ويلج بحاره الواسعة، فيذهب ليسمع علىٰ محدثي عصره كابن حجر والزركشي وابن الفرات، وحينما ذهب للحج في سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة وكان قد بلغ الواحدة والثلاثين من عمره آنذاك، وجهه طموحه العلمي لأن يسمع الحديث علىٰ شيوخ الحجاز بمكة والمدينة، فتراه يذهب ليأخذ عن محدثيها، فقد سمع بالمدينة الشريفة علىٰ المحب الطبري وغيره ولم يزل حاله في ازدياد، وعلمه في اجتهاد، فصار نادرة وقته وأعجوبة زمانه، إمامًا في العلوم، محققًا لما ينقله وصار قدوة بيت المقدس ومفتيه، وعين أعيان المعيدين بالمدرسة الصلاحية[1].

(1) المدرسة الصلاحية بالقرب من البيمارستان النوري، بانيها نور الدين محمود بن زنكي الشهيد، ونسبت إلىٰ الملك الناصر صلاح الدين فاتح بيت المقدس. قال الحافظ ابن



ونلاحظ في تلك الفترة وبعدما طار صيت الشيخ الكمالي في جميع الأقطار الإسلامية، وبالأخص مصر وفلسطين، نرىٰ من خلال دراستنا لحياته وشخصيته بأنه قد تواضع له العلماء والأمراء والملوك، فنرىٰ بأن السلطان آنذاك يطلب الاجتماع به، لأنه سمع عنه، فأراد أن يعرف مكانته في العلم.

فلما قدم إلىٰ السلطان نزل عن سرير الملك، وتلقاه وأكرمه وفوض إليه الوظيفة المشار إليها وألبسه التشريف.

والوظيفة التي فوضها السلطان إلىٰ شيخ الإسلام هي مشيخة المدرسة الصلاحية في القدس الشريف.

الوظائف التي تقلدها ابن أبي شريف:

بعد أن تقلد شيخ الإسلام الكمالي مشيخة المدرسة الصلاحية في القدس الشريف، باشر بالتدريس فيها وتصدر للدرس والإقراء والإفتاء في بيت المقدس. ونظر علىٰ المدرسة الصلاحية وعمرها هي وأوقافها التي أوقفت عليها، وشدد علىٰ الفقهاء وحثهم علىٰ الاشتغال، وعمل بها الدروس العظيمة.

وكان النظام الذي اتبعه ابن أبي شريف للتدريس في ذلك الوقت هو أربعة

كثير في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة: وعمل (أي صلاح الدين) للشافعية المدرسة الصلاحية ويقال لها الناصرية، وكان موضع كنيسة علىٰ جسد حنة، أي علىٰ قبر حنة أم مريم عليها السلام. وقال القاضي عز الدين رحمه الله تعالىٰ: مدرسة أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب فاتح بيت المقدس رحمه الله تعالىٰ، وهي بالقرب من البيمارستان النوري. راجع (الدارس في تاريخ المدارس) للنعيمي.



أيام في الأسبوع، فكان يدرس الفقه والتفسير والأصول والخلاف بين المذاهب.

وأملىٰ بها مجالس من الأحاديث الواقعة في «مختصر المزني» واستمر بها أكثر من سنتين، ثم استقر فيها شيخ الإسلام النجمي ابن جماعة في شهور سنة ثمان وسبعين كما تقدم ذكره فلم يهتم بها بعد ذلك.

ثم توجه الشيخ الكمالي إلىٰ القاهرة واستوطنها، وتردد إليه الطلبة والفضلاء، واشتغلوا عليه في العلوم وانتفعوا به، وعظمت هيبته، وارتفعت كلمته عند السلطان وأركان الدولة، وفي شوال سنة ثمان وثمانين حضر إلىٰ القدس الشريف زائرًا، ثم توجه إلىٰ القاهرة في جمادىٰ الآخرة سنة تسع وثمانين كما تقدم ذكره من هدم المدرسة الأشرفية القديمة وبناء المدرسة المستجدة المنسوبة لملك العصر، مولانا السلطان الأشرف وانتهت عمارتها، وقدر الله تعالىٰ وفاة الشيخ شهاب الدين العميري، قبل تقرير أمرها وترتيب وظائفها برز أمر السلطان باستقرار شيخ الإسلام الكمالي فيها، وطلبه إلىٰ حضرته، وشافهه بالولاية وسأله من القبول فأجاب لذلك، وألبسه كاملية بسمور، وحضر إلىٰ القدس الشريف، هو ومن معه من أركان الدولة الشريفة وباشرها وحصل للمدرسة المشار إليها وللأرض المقدسة بل ولسائر مملكة الإسلام، الجمال والهيبة والوقار بقدومه وانتظم أمر الفقهاء وحكام الشريعة المطهرة بوجوده وبركة علومه.

أعماله التي قام بها:

وأهم هذه الأعمال بالنسبة لعالم مثل ابن أبي شريف هي نشر العلم بين الناس، وحثهم علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنرىٰ ابن أبي



شريف يقوم بهذه المهمة وتلك الأمانة علىٰ أتم وجه.

وازداد شأنه عظمًا، وعلت كلمته، ونفذت أوامره عند السلطان فمن دونه، وبرزت إليه المراسيم الشريفة في كل وقت، بما يحدث من الوقائع والنظر في أحوال الرعية، وترجم فيها بالجناب العالي، شيخ الإسلام ووقع له ما لم يقع لغيره ممن تقدمه من العلماء والأكابر وبقي صدر المجالس وطراز المحافل، المرجع في القول إليه، والتعويل في الأمور كلها عليه، وقلده أهل المذاهب كلها، وقبلت فتواه علىٰ مذهبه، ومذهب غيره، ووردت الفتاوىٰ إليه من مصر والشام وحلب وغيرها، وبَعُدَ صيته، وانتشرت مصنفاته في سائر الأقطار، وصار حجة بين الأنام في سائر ممالك الإسلام، ومن أعظم محاسنه التي شكرت له في الدنيا ويرفع الله بها درجاته في الآخرة، ما فعله في القبة المستجدة عند دير صهيون وقيامه في هدمها بعد أن كانت كنيسة محدثة في دار الإسلام في بيت المقدس، وقيامه من منع النصارىٰ من انتزاع القبو المجاور لدير صهيون، المشهور أن به قبر سيدنا داود **عليه السلام** بعد بقائه في أيدي المسلمين مدة طويلة، و بنىٰ قبلة فيه، لجهة الكعبة المشرفة، وكان يقوم علىٰ حكام الشرطة ويمنعهم من الظلم ويواجههم بالكلام الزاجر لهم.

بعد ذلك الوقت يرد عليه مرسوم شريف بأن يكون متكلمًا علىٰ الخانقاه الصلاحية بالقدس الشريف ينظر في أمورها ومصالحها.

وشرع في عمارة الخانقاه وإصلاح ما اختل من نظامها، وأضيف إليه التكلم علىٰ المدرسة الجوهرية وغيرها لما هو معلوم من ديانته وورعه، واجتهاده في فعل الخيرات وإزالة المنكرات.



قوة شخصيته وتقواه وورعه:

أدق من وصف شخصية شيخ الإسلام الكمالي هو تلميذه مؤرخ القدس والخليل الشيخ مجير الدين العليمي الحنبلي صاحب «كتاب الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» فقال عنه في الجزء الثاني ما نصه: وأما سمته وهيبته، فمن العجائب في الأبهة والنورانية، رؤيته تذكر بالسلف الصالح، ومن رآه علم أنه من العلماء العاملين، برؤية شكله، وإن لم يكن يعرفه، وأما خطه وعبارته في الفتوىٰ فنهاية في الحسن.

ووصفه شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني بالبارع الأوحد كما قال ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب».

ووصفه صاحب «الضوء اللامع» فقال: ... ترجم له البقاعي ووصفه بالذهن الثاقب، والحافظة الضابطة، والقريحة الوقادة، والفكر القويم، والنظر المستقيم، وسرعة الفهم، وبديع الانتقال، وكمال المروءة، مع عقل وافر، وأدب ظاهر، وخفة روح، ومجد علىٰ سمته يلوح، وأنه شديد الانقباض عن الناس غير أصحابه.

وقال الشوكاني: ... وبرع في العلوم، وعُرف بالذكاء، وثقوب الذهن، وحسن التصور، وسرعة الفهم، وتصدىٰ للتدريس، واجتمع عليه جماعة لقراءة جمع الجوامع للمعلي.

مؤلفاته:

بطبيعة الحال لم يعتمد شيخ الإسلام ابن أبي شريف علىٰ المشافهة والإملاء فقط، ولكنه اعتمد أيضًا علىٰ الكلمة المكتوبة فصنف وأملىٰ، وكتب حواشي علىٰ الكتب وشرح المختصرات.



مؤلفاته حسب ما جاءت في ترجمته:

مختصر الشفا.

إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصىٰ.

الإسعاد بشرح الإرشاد للمقري في الفروع.

التاج والإكليل علىٰ أنوار التنزيل للبيضاوي.

درر اللوامع شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول.

شرح الإرشاد للنووي في الأصول.

شرح الشفا للقاضي عياض.

صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة.

فتاوىٰ.

الفرائد في حل شرح العقائد للنسفي.

فيض الكرم علىٰ عبيد القوم في نظم الحكم.

قطعة علىٰ شرح المنهاج.

قطعة علىٰ صحيح البخاري.

قطعة علىٰ صفوة الزبد.

المسامرة في شرح المسايرة في العقائد المنجية.

وفاته:

توفي شيخ الإسلام كمال الدين أبو المعالي محمد بن أبي شريف الشافعي

في ليلة الخميس خامس عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة (906) من الهجرة الشريفة بمنزله بالمدرسة التنكزية[1].

وصلىٰ عليه بعد الظهر من يوم الخميس بالمسجد الأقصىٰ الشريف.

ودفن بماملا بالحوش الذي به قبر الشيخ خليفة المغربي وكانت جنازته حافلة، رحمه الله.

وقد زاره العلامة النابلسي[2] في أثناء رحلته لبيت المقدس فقال: ثم زرنا

---

(1) قال صاحب «الدارس في تاريخ المدارس» (1/ 91): دار القرآن والحديث التنكزية، وهي شرقي حمام نور الدين الشهيد بسوق البزورية، وتجاه دار الذهب، كانت هذه الدار حمامًا، يعرف بحمام سويد، فهدمه نائب السلطنة تنكز الملكي الناصري، وجعله دار قرآن وحديث، وجاءت في غاية الحسن، ورتب فيها الطلبة والمشايخ، قاله ابن كثير في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وقال: وفيها وفي شهر ربيع الأول توجه نائب السلطنة تنكز الملكي الناصري إلىٰ الديار المصرية لزيارة السلطان، فأكرمه واحترمه، واشترىٰ في هذه السفرة دار الفلوس التي بالقرب من البزوريين والجوزية، وهي شرقيهما، وقد كان سوق البزوريين اليوم يسمىٰ سوق القمح، فاشترىٰ هذه الدار، وعمرها دارًا هائلة ليس بدمشق دار أحسن منها، وسماها دار الذهب، واجتاز في رجوعه من مصر بالقدس الشريف، وزاره وأمر ببناء دار حديث أيضا فيها خانقاه، ثم قال: فيها وفي سادس عشرين في ذي القعدة نقل تنكز حواصله وأمواله من دار الذهب داخل باب الفراديس، إلىٰ الدار التي أنشأها، وكانت تعرف بدار الفلوس، فسميت دار الذهب. انتهىٰ.

وقال الصلاح الصفدي: تنكز الأمير الكبير المهيب، سيف الدين أبو سعيد نائب السلطنة بالشام، جلب إلىٰ مصر، وهو حدث، فنشأ بها، وكان أبيض اللون إلىٰ السمرة، رشيق القد، مليح الشعر، خفيف اللحية، قليل الشيب.

(2) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، توفي سنة (1143هـ) ورحلته هذه ضمَّنها كتابه «الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية» راجع (الأعلام 4/ 32) للزركلي.

قبر الكمال بن أبي شريف، وقرأنا له الفاتحة[1].

وهكذا توفي شيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف، فترك وراءه ذرية صالحة تدعو له، وترك أيضًا كتبًا نافعة لا زال يتداولها رجال العلم جيلًا بعد جيل، وكان حقًّا قد ترك علمًا ينتفع به الناس إلا وهو مصنفاته وكتبه والاتعاظ بسيرته وحياته.

ترجمته في:

الضوء اللامع: 9 / 64 ـ 67 .

البدر الطالع: 2 / 243، 244 .

الأنس الجليل: 2 / 288 .

مفاكهة الخلّان: 1 / 126، 175، 211 .

شذرات الذهب: 29 / 8

***

(1) لا أعلم دليلًا ولا أثرًا عن السلف في قراءة الفاتحة للميت، ولا شك أنه من البدع.

ترجمة مصنف تسهيل المقاصد

(ابن العماد)

• اسمه: أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف أبو العباس شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري الفقيه الشافعي.

ويعرف: بابن العماد الأقفهسي.

لقبه: يلقب بشهاب الدين.

كنيته: أبو العباس، ولقد كناه بهذه الكنية أغلب من ترجم له.

نسبه: ينسب إلىٰ قرية أقفهس من عمل البهنسا بالصعيد بمصر[1].

---

(1) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: 2/ 332 للحافظ ابن حجر العسقلاني (825) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولىٰ: 1387 هـ، 1967م، الطبعة الثانية: 1406 هـ، 1986 م.

السلوك في معرفة دول الملوك: 4/ 25.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 2/ 47 للسخاوي (902) هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

حسن المحاضرة للسيوطي، بيروت، 1990م.

وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: 7/ 73 لابن العماد الحنبلي (1089) هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولىٰ: 1413هـ، 1993 م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: 1/ 93 للشوكاني (1250) هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

هدية العارفين: 1/ 18 لإسماعيل باشا البغدادي (1339) هـ، دار الفكر، بيروت، 1990م.

الأعلام: 1/ 184 لخير الدين الزركلي (1396) هـ هـ، دار العلم للملايين، بيروت،



وعنون لها ياقوت الحموي: بالأقفاص، وقال: كذا العامة يتلفظون بها وينسبون إليها الأقفاص، وصوابه: أقفهس.

وقال الزركلي في الأعلام: نسبته إلىٰ أقفهس من عمل البهنسا بمصر، وكذا نسبه كثير ممن ترجموا له إلىٰ هذه البلدة.

وأما نسبته الثانية: فهي نسبة إلىٰ موطنه ومقر حياته وهي القاهرة.

ولادته، ونشأته، ووفاته

• ولادته:

ذكرت الكتب التي تعرضت لترجمة ابن العماد الأقفهسي أن ولادته كانت قبل (750) هجرية، ولم تذكر سنة ولادته بالتحديد، ويبدو لي أنه ناتج عن عدم معرفتهم لمكان ولادته أيضًا، رغم أنه منسوب إلىٰ بلده الأصلي أقفهس، ولكن لم يعرف ما إذا كانت ولادته فيها ثم انتقل إلىٰ القاهرة بعد أن كبر طلبًا للعلم أم أن الذي انتقل إلىٰ القاهرة والده، ثم استقر فيها، وأنجب فيها ولده أحمد

• نشأته:

نشأ ابن العماد في القاهرة نشأة علمية، فقد توجه منذ صباه إلىٰ الدراسة الشرعية فأخذ يتنقل بين الأزهر وما كان موجودًا من المدارس الشرعية واللغوية في عصره، فلازم الأسنوي وأخذ عنه الفقه والأصول واللغة، كما

لبنان، الطبعة السابعة: 1986م.

معجم المؤلفين: 2/ 26 لعمر رضا كحالة (1408) هـ، دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنىٰ، بيروت.



كان يحضر مجلس السراج البلقيني، وغيره حتىٰ نبغ في شتىٰ العلوم من فقه وأصول ولغة وتفسير وحديث وشعر.

• وفاته:

أجمعت كتب التراجم والتاريخ التي ترجمت له أو تعرضت لذكر وفاته علىٰ أنه توفي في العام الثامن بعد الثمانمائة للهجرة النبوية الشريفة.

لكن اختلفوا في الشهر الذي توفي فيه هل هو جمادىٰ الأولىٰ أم جمادىٰ الثانية؟

ففي «معجم المؤلفين» يقول: توفي في إحدىٰ الجمادين، ولم يذكر أيهما.

ومثله قال المقريزي، وصاحب «الضوء اللامع».

وفي «البدر الطالع» يقول: توفي في جمادىٰ سنة (808) للهجرة ثمانٍ وثمانائة، ولم يبين أي الجمادين.

وبقية المصادر لم تتعرض لذكر الشهر أو اليوم الذي توفي فيه رحمه الله تعالىٰ.

ومما سبق نجد أن أقدم الكتب التي تناولت حياة المؤلف بتوسع هو كتاب «الضوء اللامع» لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، ولعل بقية المصادر قد اعتمدت عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

صفاته، وأخلاقه

كان الإمام ابن العماد الأقفهسي رجلًا رقيقًا في حسه، كثير البكاء خوفًا من الله سبحانه، إلىٰ جانب ما كان يتمتع به من صفاء في الذهن ونبوغ في العلم، كان كثير الاطلاع والتصنيف، إلا أن في لسانه حبسة تعيقه أحيانًا عن



طلاقة اللسان، وكان كثير الشفقة علىٰ البائسين والمحتاجين.

فقد قال عنه البرهان الحلبي وهو أحدُ تلامذته:

وهو من نبهاء الشافعية، كثير الاطلاع والتصانيف وهو كثير الفوائد، دمثُ الأخلاق، وفي لسانه بعض حبسة.

وقال عنه ابن حجر: أحد أئمة فقهاء الشافعية في هذا العصر، سمعت من نظمه ومن لفظه.

شيوخه

أشهر من تلقىٰ عنهم الإمام الأقفهسي:

1- الإمام الأسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأسنوي، الشيخ جمال الدين أبو محمد يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف.

ولد سنة (704) للهجرة في مدينة أسنا، ثم قدم القاهرة سنة (721) للهجرة.

سمع الحديث من الدبوسي، والصابوني، وغيرهما، وأخذ العلم عن القزويني، والقونوي، والسبكي، وغيرهم، عمل بالتدريس في عدة مدارس منها : المدرسة الملكية، والمدرسة الأقبغاوية، والجامع الطولوني.

وتقلد عدة مناصب سياسية منها: رئاسة قضاء الحسبة، ووكالة بيت المال.

له مؤلفات كثيرة أهمها: تلخيص الرافعي الكبير في الفقه، وشرح المنهاج للنووي، وطبقات الشافعية، وله في الأصول كتاب الكوكب الدري، ونهاية

السول في شرح منهاج الأصول، وغيرها.

وقد سمع ابن العماد من الأسنوي: المهمات، وكتاب الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية علىٰ المسائل النحوية وغيرها.

وفاته: توفي في القاهرة سنة (772) للهجرة رحمه الله.

2 - السراج البلقيني: هو شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر ابن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق الكتاني البلقيني.

ولد سنة (724) هجرية ببلقينية، وقدم القاهرة مع أبيه لطلب العلم سنة (736) هجرية.

عرض علىٰ القزويني والسبكي بعض محفوظاته فأعجبتهم وأعجبهم ذكاؤه، ودخل حلب سنة (793) هجرية وأخذ بها عن جماعة من العلماء.

له عدة تصانيف في الفقه والحديث والتفسير منها: حواشي الروضة، وشرح صحيح البخاري، وشرح الترمذي، وحواشي الكشاف.

قال ابن حجر: كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وكان وقع الاتفاق علىٰ أنه أحفظ أهل عصره وأوسعهم معارفًا وأكثرهم علومًا، ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل لأنه كان يشرع في الشيء ولسعة علمه يطول عليه الأمر حتىٰ أنه كتب في شرح البخاري علىٰ نحو عشرين حديثًا في مجلدين.

ولي تدريس التفسير في الجامع الطولوني وغيره، وعين لقضاء مصر غير مرة.

توفي في القاهرة يوم الجماعة في الحادي والشعرين من ذي القعدة سنة

(805) هجرية رحمه الله تعالىٰ.

هذا ولم تذكر كتب التراجم نوع العلوم التي تلقاها ابن العماد عن السراج البلقيني إلا أنها تكاد تجمع علىٰ أن تتلمذ عليه كثيرًا.

تلامذته

لم يذكر لنا الذين ترجموا لابن العماد كثيرًا من أسماء تلامذته، ولعل ذلك راجع إلىٰ اشتغاله وانشغاله بالتصنيف والتأليف والنظم والشرح مما جعله يصرف جل وقته في هذا المجال.

ومن أشهر تلامذته:

1- البرهان الحلبي: هو إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان، الطرابلسي الأصل، الشامي المولد والدار، والشافعي المذهب.

ولد سنة (753) بالجلوم، بلدة بالشام، حفظ بدمشق القرآن الكريم، ثم ارتحلت به أمه إلىٰ حلب فنشأ بها، وقرأ في الفقه علىٰ البلقيني وغيره، وقرأ في اللغة علىٰ مجد الدين صاحب القاموس، كما قرأ الحديث علىٰ العراقي والبلقيني، وارتحل إلىٰ مصر مرتين لقي بها جماعة من العلماء منهم ابن العماد الأقفهسي.

قال ابن حجر: وقرأ ابن العماد لبرهان الحلبي أحكام المساجد، كما سمع التبيان علىٰ ابن العماد الأقفهسي.

روي عنه أنه قال: مشايخي في الحديث نحو المائتين وفي العلوم غير الحديث نحو ثلاثين.

وقرأ صحيح البخاري أكثر من ستين مرة، وصحيح مسلم نحو العشرين



مرة.

اشتغل بالتصنيف فكتب تعليقًا لطيفًا علىٰ سنن ابن ماجه، وشرحًا مختصرًا علىٰ البخاري سماه: التلقيح لفهم قارئ الصحيح في أربعة مجلدات، ونهاية السول في رواة الستة الأصول في مجلد، والكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث في مجلد، والتبيين لأسماء المدلسين في كراستين.

قال السخاوي: كان إمامًا علامة حافظًا دينًا ورعًا متواضعًا وافر العقل حسن الأخلاق جميل العشرة محبًا للحديث وأهله، حافظًا لكتاب الله كثيرة التلاوة صبورًا علىٰ الإسماع ربما أسمع يومًا كاملًا من غير ملل ولا ضجر، عرض عليه قضاء الشافعية ببلده فرفض. مات مطعونًا سنة (841) هجرية، ودفن بالجبيل رحمه الله.

2- الحافظ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني.

ولد بالقاهرة بمصر سنة (773) للهجرة ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه.

حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وتفقه علىٰ البلقيني، وابن العماد الأقفهسي، وغيرهم.

وقد قال: سمعت من نظم ابن العماد ومن لفظه.

ثم طلب الحديث وبرع فيه حتىٰ انتهت إليه رئاسة الحديث.

ارتحل إلىٰ بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة طلبًا لسماع الحديث من



الشيوخ.

وكان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصري أسماءها.

من أجل مؤلفاته فتح الباري الذي شرح فيه صحيح الإمام البخاري، واستغرق تأليفه من سنة (817) إلىٰ سنة (842) هجرية.

وأطلق عليه لقب الحافظ حتىٰ صار هذا اللقب إجماعًا.

وفاته: توفي سنة (825) بالقاهرة ودفن بالقرافة رحمه الله تعالىٰ.

3- خليل الأقفهسي: هو خليل بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأقفهسي ولد بأقفهس سنة (763) هجرية.

تتلمذ علىٰ يد ابن العماد وهو كاتب إحدىٰ نُسخ مخطوط التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان من تأليف ابن العماد الأقفهسي كما هو مكتوب علىٰ ظهر الورقة الأولىٰ منها بخط المؤرخ السخاوي رحمه الله.

اشتغل بالفقه والحساب والفرائض والأدب ثم أحب الحديث فسمع من شيوخه بمصر ودمشق ومكة والمدينة و العراق والهند وهرمز وسمرقند.

خرج من الحديث معجمًا سماه المتابنات، وخرج من أحاديث الفقهاء الشافعية.

توفي سنة (821) هجرية ببلدة يزد بإقليم كُرمان بإيران.

جهود الإمام ابن العماد الأقفهسي وآثاره العلمية:

لقد كرس ابن العماد معظم حياته في التصنيف والتأليف واشتهر بكثرة تصانيفه، وقد وصفته كتب التراجم بأنه فقيهًا مشاركًا، ويظهر ذلك بكثرة



مؤلفاته والتي وقفت علىٰ بعضها مما استطعت الوصول إليه من خلال البحث أو المراسلة إلىٰ مكتبات القاهرة ودمشق وحلب وليدن وغيرها، وما ذكرته كتب التراجم.

ومن مؤلفاته:

1- تسهيل المقاصد لزوار المساجد: آداب.

2- التبيان لم يحل ويحرم من الحيوان، وله عدة نسخ.

3- القول التمام في أحكام المأموم والإمام: فقه.

4- كتاب توقيف الحكام علىٰ غوامض الأحكام.

5- دفع الإلباس عن وهم الواسوس: فقه.

6- إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش.

7- كتاب دلائل الحكام إلىٰ معرفة جمل غوامض الأحكام: في أحكام النكاح والشهادات والأقضية.

8- التعقبات علىٰ المهمات: فقه، ويقع في ثلاث مجلدات.

9- البحر الأجاج في شرح المنهاج للنووي: فقه.

10- التوضيح في شرح المنهاج: مجلدان، فقه.

11- صلاة الجماعة شرح المنهاج: مجلدان: فقه.

12- منظومة النجاسات المعفو عنها: 270 بيتًا.

13- رفع الالتباس عن وهم الواسوس: رسالة في المعفوات من



النجاسات شرح فيها منظومته السابقة النجاسات المعفوة.

14- تنوير الدياجير في معرفة أحكام المحاجير: فقه.

15- التنجيز فيما يقدم موته التجهيز: فقه، وذكرها ابن العماد في تسهيل المقاصد ونقل منها بعض الأبيات.

16- شرح الأربعين النووية: علوم حديث.

17- شرح البردة: في مدح الرسول ﷺ.

18- التبيان في آداب حملة القرآن: وهي نونية تزيد علىٰ ستمائة بيت تعرض فيها لمؤدب الأبناء.

19- أحكام الحيوان: ثم اختصره في التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: منظومة في اربعمائة بيت.

20- السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان.

21- الدماء المجبورة: فقه، منظومة في ستين بيتًا.

22- الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول وقتها: فقه، منظومة في أربعين بيتًا وشرحها.

23- منظومة في الأماكن التي تباح فيها الغيبة: فقه.

24- نظم التذكرة لابن الملقن: في علوم الحديث وشرحها.

25- الاقتصاد في كفاية الاعتقاد: توحيد، وهي منظومة تزيد علىٰ خمسمائة بيت وله عليها شرحٌ مختصر.

26- منظومة ابن العماد وعليها شرح فتح الجواد: منظومة في الفقه.

27- أحكام الحكم في شرح العطائية.

28- نظم الدرر في هجرة خير البشر وشرحها: سيرة.

29- آداب الطعام: آداب.

30- شرح العمدة.

31- الدرة الفاخرة: يشتمل علىٰ أمور تتعلق بالعبادات والآخرة، وفيه الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾.

32- القول التام في آداب دخول الحمام: آداب.

33- كتاب الصلاح.

34- كشف الأسرار عما خفي عن فهم الإنكار.

35- كشف الأسرار فيما تسلط به الدوادار علىٰ الأسئلة الكثيرة من الفقهاء.

36- رفع الجناح عما هو من المرأة مباح: فقه.

37- المعفوات.

38- أحكام الأواني، والظروف وما فيها من المظروف.

39- الفرق بين الحياة المستمرة والمستقرة.

40- ألفاظ القطرات في شرح جامع المختصرات في الفروع.

41- حوادث الهجرة: سيرة.



وفيما يلي نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب:



كتاب تلخيص تسهيل المقاصد لزوار المساجد

للشيخ شهاب الدين احمد بن العماد الاقفهسي الشافعي

لخصه العلامة كمال الدين ابن ابي شريف المقدسي

الشافعي تغمده الله تعالى بالمغفرة

تسهيل المقاصد



١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على خير خلقه اجمعين سيدنا محمد واله

والتابعين وبعد فهذه مسايل ملتقطة من كتاب تسهيل المقاصد

لزوار المساجد تاليف العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن العماد الاقفهسي

الشافعي نزيل القاهرة انتخبتها حال مطالعته وبالله التوفيق يستحب

لقاصد المسجد اخلاص النيه لقصد العباده وتعظيم المسجد بالزيارة

والخبايه بالذكر والتلاوة ليكتب من عمار المساجد قال الله تعالى

انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وقد ساق

ابن العماد احاديث واثارا في فضل المساجد يكن مراجعتها من الاصول

والزيادة عليها في الجمع قال ويستحب لقاصد المسجد ان يلبس من

ثيابه البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما زرتم فيه ربكم في قبوركم

ومساجدكم البياض رواه ابن ماجة وتجوز الصلاة في النعلين اذا

كانتا طاهرتين قال الشافعي في الام واحب ان لم يكن الرجل

متخففا اي لابس خف ان يفضي بقدميه الارض ولا يسجد منتعلا انتهى

فان صلى في نعليه ولم يتمكن من السجود على باطن اصابع رجليه لم تصح صلاته

على

على اصح الوجهين وقد اشار الشافعي في الام الى ذلك واذا دخل المسجد فراى

نايما استحب له ايقاظه لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم خرج الى

المسجد فلم يمر بنايم الا ايقظه ولو قيل بوجوب تنبيهه للصلاة لم

يبعد لان ما كان ممنوعا منه جواز فتجويزه دليل على وجوبه واعلم

ان ايقاظ النوام يستحب في ثلث عشرة صورة الاولى هذه الثانية

اذا نام امام المصلين لانه يشوش عليهم الثالثة اذا نام في الصف الاول

او محراب فانه يوقظ عند اقامة الصلاة لان اقامتها في هذه المواضع مطلوبة

وان كان صلى ثم نام ثم يقتصر حيث لم ينم في اخريات المسجد الرابعة

اذا كان نايما على سطح لا حظير له لورود النهي عنه الخامسة اذا نام وبعضه

في الظل وبعضه في الشمس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك السادسة

اذا نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي انه صلى الله عليه

وسلم قال الصبحة تذهب الرزق وعن بعضهم واظنه عمر بن عبد

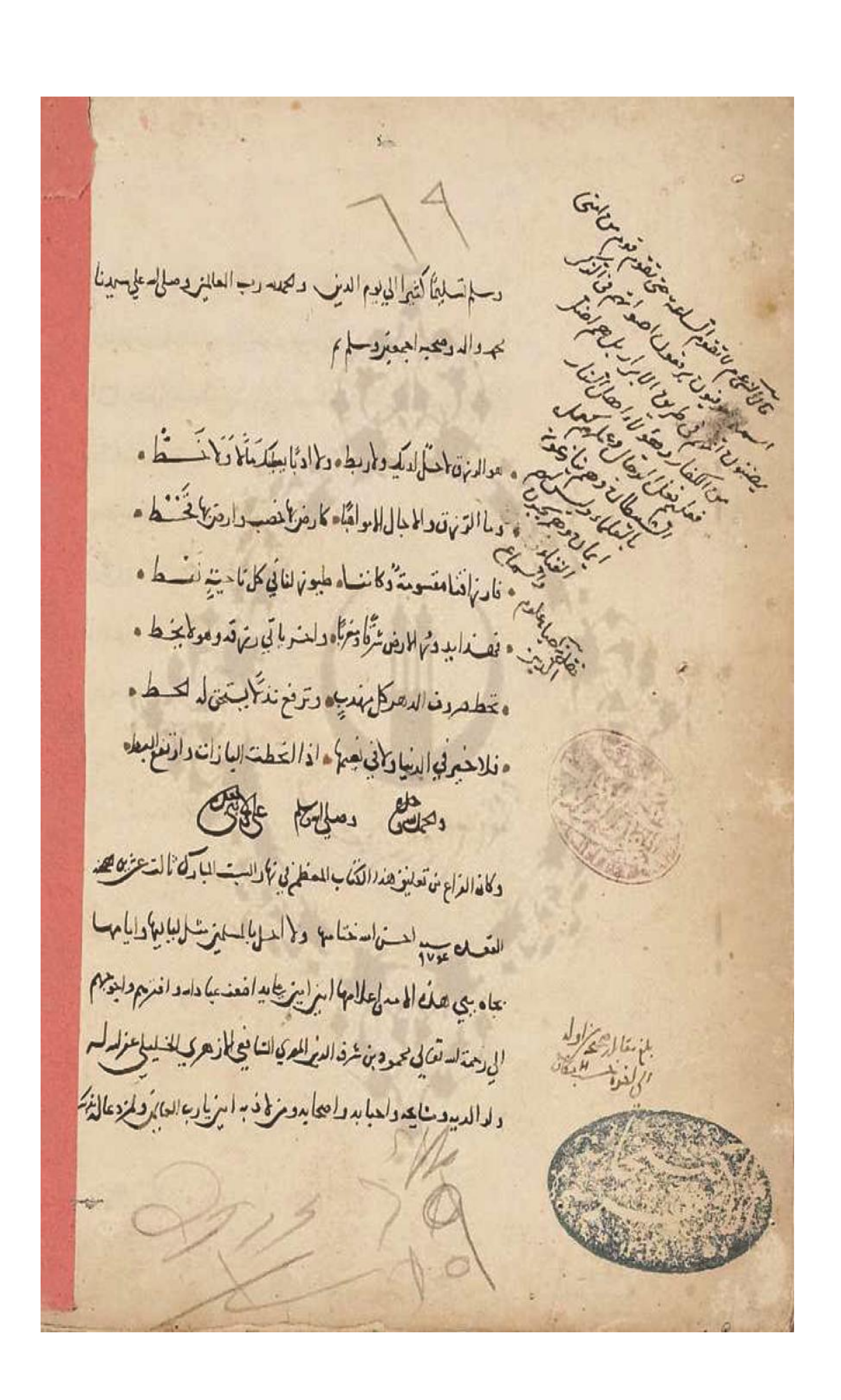
العزيز انه راى ابنا له نايما في هذا الوقت فايقظه وقال الارزاق

تقسم وانت نايم السابعة اذا نام قبل صلاة العشاء لكراهة النوم

قبلها الثامنة اذا نام بعد العصر التاسعة اذا نام خاليا في البيت

مطلب في ايقاظ النايم ص ١٣





وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد واله وصحبه اجمعين وسلم

هو الدهر لا احلى لديك ولا ربط • ولا ادنا بايديك مالا ولا نشط

وما الدهر الا الاجال الامواجنا • كارض بها خصب وارض بها قحط

فان دنيانا معشوقة وكاننا • طيور لنا في كل ناحية نشط

فهذا ابيد وهذا الارض شرقا ومغربا • والاخر باق في رتبة وهو لا يحط

تحط صروف الدهر كل مهذب • وترفع نذلا ليس تحق له لحط

فلا خير في الدنيا ولا في نعيمها • اذا انحطت البازات وارتفع البط

والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المعظم في نهار السبت المبارك ثالث عشر شهر

القعدة سنة ١٧٢ احسن الله ختامها ولا اخلا بالمسلمين مثل لياليها وايامها

بجاه نبي هذه الامة واعلامها امين امين على يد اضعف عباد الله وافقرهم واحوجهم

الى رحمة الله تعالى محمود بن شرف الدين المصري الشافعي الازهري الخليلي غفر الله له

ولوالديه ولمشايخه واحبابه واصحابه ولمن له ذنب امين يا رب العالمين ولمن دعا له بالمغفرة



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه علىٰ خير خلقه أجمعين، سيدنا محمد وآله والتابعين.

وبعد، فهذه مسائل مُلتقطة من كتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» تأليف العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفاهسي الشافعي نزيل القاهرة، انتخبتها حال مطالعته، وبالله التوفيق.

***

[ما يستحب لقاصد المسجد]

يُستحب لقاصد المسجد إخلاص النية لقصْدِ العبادةِ، وتعظيمِ المسجدِ بالزيارةِ، وإحيائهِ بالذِّكْرِ والتلاوةِ، لِيُكتبَ من عُمَّار المساجدِ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ الآية.

وقد ساق ابن العماد أحاديثَ وآثارًا في فضلِ المساجِدِ يمكنُ مراجعتُها من الأصول، والزيادةُ عليها في الجمع.

قال: ويستحبُّ لقاصِدِ المسجِدِ أن يلبس من ثيابه البياض، لقوله ﷺ: «**خيرُ ما زرتُم فيه ربَّكم في قبورِكُم ومساجِدِكُم البياضُ**» رواه ابن ماجه[1].

وتجوز الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين.

وقال الشافعي في «**الأم**»[2]: وأحب إن لم يكن الرجل مُتَخَفِّفًا – أي لابس خفٍّ – أن يفضي بقدميه إلىٰ الأرض، ولا يسجدُ مُنْتَعلًا. انتهىٰ.

فإن صلىٰ في نعليه ولم يتمكن من السجود علىٰ باطن أصابع رجليه لم تصحَّ صلاته [ق2/أ] علىٰ أصح الوجهين[3].

وقد أشار الشافعي في «**الأم**»[4] إلىٰ ذلك.

---

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه ابن ماجه في «سننه» (3568) من طريق شريح بن عبيد، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (3/ 148): هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء.

(2) «كتاب الأم» (1/ 114).

(3) ذكر النووي في «شرح المهذب» (3/ 369 – 370) الوجهين، والوجه الثاني: تصح مع الكراهة، وصحح النووي أن السجود علىٰ باطن أصابع الرجلين لا يجب.

(4) «كتاب الأم» (1/ 114).

[ما يستحب لداخل المسجد]

وإذا دخل المسجدَ فرأىٰ نائمًا اسْتُحِبَّ له إيقاظُه لما روىٰ أبو داود[1] أنه ﷺ خرج إلىٰ المسجد فلم يُمرَّ بنائمٍ إلا أيقظه[2].

ولو قيل بوجوب تنبيهه للصلاة لم يَبْعُدْ لأنَّ ما كان ممنوعًا، ثم جُوِّز، فتجويزه دليلٌ علىٰ وجوبِهِ.

واعلم أن إيقاظ النُّوَّام يُستحبُّ في ثلاثَ عشرةَ صورةً:

الأولىٰ: هذه.

الثانية: إذا نام أمام المصلين؛ لأنه يُشوِّشُ عليهم[3].

الثالثة: إذا نام في الصف الأول، أو محرابٍ، فإنه يُوقَظُ عند إقامة الصلاةِ؛ لأن إقامَتَها في هذه المواضِع مطلوبةٌ، وإن كان صلَّىٰ ثم نام فهو مُقَصِّرٌ حيثُ

---

(1) سليمان بن الأشعث الحافظ، أبو داود، صاحب السنن، روىٰ عن مسلم بن إبراهيم وأبي الجماهر، وعنه الترمذي، وروىٰ النسائي عن أبي داود عن سليمان بن حرب والنفيلي وأبي الوليد، وهو هو إن شاء الله، وإلا فالحراني، وحدث عنه بالسنن ابن الأعرابي وابن داسه واللؤلؤي وآخرون، ثبت حجة إمام عامل مات في شوال 275. الكاشف (1/ 456).

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (1264) والبيهقي (3/ 46) من طريق أبي مكين ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه: أبي بكرة (نفيع بن الحارث) قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله.

وإسناده ضعيف، ففيه أبو الفضل بن خلف الأنصارىٰ، وقيل أبو الفضيل، وقيل أبو المفضل، وقيل ابن المفضل، وهو مجهول كما قال ابن حجر.

وضعفه النووي رحمه الله في «الخلاصة» (1/ 269) و«شرح المهذب» (3/ 80) وضعفه الألباني رحمه الله كذلك.

(3) «روضة الطالبين» (1/ 553).

لم يَنَم في أُخريات المسجدِ.

الرابعة: إذا كان نائمًا علىٰ سطحٍ لا حظيرَ له؛ لورود النهي عنه[1].

الخامسة: إذا نام وبعضُهُ في الظلِّ وبعضُهُ في الشمسِ لنهيهِ ﷺ عن ذلك[2].

السادسة: إذا نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، لما رُوي أنه ﷺ قال: «**الصُّبْحَةُ تُذْهِبُ الرزقَ**»[3].

---

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود في سننه (5041) من طريق سالم بن نوح، عن عمر بن جابر الحنفىٰ، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات علىٰ ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة».

وإسناده ضعيف، فسالم بن نوح وعمر بن جابر ووعلة بن عبد الرحمن لم يوثقهم معتبر، وقد قال الحافظ في كل منهم: (مقبول) أي إن توبع، وإلا فضعيف، وعبد الرحمن ابن علي كذلك ليس مشهورًا، وروايته قليلة، ولم يوثقه غير العجلي وأبو العرب التميمي وابن حزم.

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (4821) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس أو في الفيء، فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» وإسناده ضعيف فيه رجل لم يسم.

(3) **حديث ضعيف جدًّا:**

خرجه أحمد في «المسند» برقم (530) عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «الصبحة تمنع الرزق» من طريق إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ عَنِ ابن أبي فَرْوَةَ عن مُحَمَّدِ بن يُوسُفَ عن عَمْرِو بن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ عن أبيه، وإسناده ضعيف، ففيه إسماعيل بن عياش، وهو ثقة إذا روىٰ عن أهل بلده، فإذا روىٰ عن غيرهم فهو ضعيف؛ كما قال البخاري وابن المديني وغيرهما، وشيخه إسحاق بن عبد الله بن أبىٰ فروة : عبد الرحمن بن الأسود القرشىٰ الأموىٰ مولاهم، أبو سليمان المدنىٰ، مولىٰ آل عثمان بن عفان. وهو متروك الحديث، فعن علىٰ بن المدينىٰ : منكر الحديث . وقال يعقوب بن شيبة عن علىٰ بن المدينىٰ : لم يدخل مالك فىٰ كتبه ابن أبىٰ فروة . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ضعيف ذاهب . وقال عمرو بن علىٰ وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائىٰ :

وعن بعضهم – وأظنه عمر بن عبد العزيز – أنه رأىٰ ابنًا له نائمًا في هذا الوقت فأيقظه، وقال: الأرزاقُ تُقْسَمُ وأنت نائمٌ؟

السابعة: إذا نام قبل صلاةِ العشاءِ، لكراهةِ النومِ قبلها[1].

الثامنة: إذا نام بعد العصر[2].

متروك الحديث . وقال النسائىٰ فىٰ موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وزاد أبو زرعة : ذاهب الحديث.

(1) **حديث صحيح:**

رواه البخاري (559) عن أبي برزة ﷺ أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (4918) قال: حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا ابن علاثة، حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه»

وإسناده واه، ففيه عمرو بن الحصين متروك الحديث، ورواية الأوزاعي عن الزهري فيها ضعف.

وخرجه ابن عدي في «الكامل» (4/ 146)، (6/ 395) من طريق منصور بن عمار عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه».

هذا مما وهم فيه ابن لهيعة، وقد أنكروه عليه.

قال ابن عدي: ومنصور بن عمار رجل قد اشتهر بالوعظ الحسن، وإنه دخل علىٰ الليث بن سعد يعظه، فأمر له بألف دينار، فقال له: لا تعلم به ابني الحارث فتهون عليه، وكان يعطىٰ علىٰ الوعظ الحسن مالًا، وأحاديثه كلها يشبه بعضها بعضًا، وعن كل من يروي ابن لهيعة وغيره، فإنه يأتي مما يشبه حديث من يروي عنهم، وابن لهيعة لين في الحديث، وغير ابن لهيعة الذي يروي عنه منصور ليس بالمشهور، وأرجو أنه مع مواعظه الحسنة لا يتعمد الكذب وإنكار ما يرويه لعله من جهة غيره.

وقد رواه ابن لهيعة علىٰ لون آخر، فرواه عن عقيل عن مكحول عن النبي ﷺ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (4/ 145) وحكىٰ عن مروان الظاهري أنه قال: قلت لليث: يا أبا الحارث، تنام بعد العصر، وقد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي ﷺ «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه»؟ فقال الليث: لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل.

والحديث خرجه ابن حبان في «المجروحين» (1/ 278- 279) في ترجمة خالد بن القاسم المدائني أبي الهيثم.

قال ابن حبان: كان يوصل المقطوع ويرفع المرسل ويسند الموقوف وأكثر ما فعل ذلك بالليث بن سعد، لا تحل كتابة حديثه.

قال: حدثني محمد بن المنذر، ثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثني سعيد بن أسد، ثنا يحيىٰ بن حسان قال: كان خالد المدائني يأتي الليث بن سعد بالرقاع فيها أحاديث قد وصلها فيدفعها إلىٰ الليث فيقرأها له. قال يحيىٰ بن حسان: قلت له لا تفعل فإن هذه عاقبته راجعة عليك هذا إنما هو صاحب كتاب فمن نظر في كتابه فلم يجد لهذه الأحاديث أصلا رجع عاقبة ذلك عليك.

قال: فمن تلك الأحاديث روىٰ عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام بعدالعصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «لسان الميزان» (2/ 383):

قال أحمد بن حنبل: لا أروي عن خالد المدائني شيئًا، وقال ابن راهويه: كان كذابًا، وقال الأزدي: أجمعوا علىٰ تركه، وقال يعقوب بن شيبة: خالد المدائني صاحب حديث غير متقن متروك الحديث، كل أصحابنا مجمع علىٰ تركه سوىٰ ابن المديني، فإنه كان حسن الرأي فيه. قلت: نقل البخاري عن علي أنه تركه أيضًا، فقال: تركه علي والناس، وقال الدارقطني: ضعيف... أحرق ابن معين ما كان كتبه عن خالد، قيل: توفي سنة إحدىٰ عشرة ومائتين.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث صحب الليث من العراق الىٰ مكة وإلىٰ مصر فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير، فخرج رجل من أهل العراق يقال له أحمد بن حماد بتلك الكتب الىٰ مصر، فعارض بكتب الليث، فإذا قد زاد فيه الكثير وغيره.

وقال النسائي: متروك الحديث أجمع أهل الحديث علىٰ ترك حديثه كان يعمد إلىٰ الحديث المنقطع فيسنده.



التاسعة: إذا نام خاليًا في البيت [ق2/ب] وحدَه، فإنه يُكرهُ له ذلك كما ذكره الحليمي[1] في «شُعَب الإيمان»[2].

العاشرة: إذا نامت المرأة مُسْتلقيةً ووجهُها إلىٰ السماء، فإنه يُكره، ذكره الحليمي في «المنهاج»[3] واستدل بأن عمر بن عبد العزيز رأىٰ ابنتَهُ كذلك فنهاها.

الحادية عشرة: إذا رأىٰ شخصًا نائمًا علىٰ وجههِ، فإنه ﷺ رأىٰ شخصًا كذلك فنهاه، وقال: «**هذِهِ ضِجْعةٌ يُبْغِضُها الله ورسولُهُ**»[4].

وقال أبو زرعة: كان يحدث عن الليث عن الزهري فما كان عن الزهري عن أبي هريرة ﷺ جعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وما كان عن الزهري عن عائشة جعله عن عروة عن عائشة متصلًا.

(1) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري.. وكان مقدمًا فاضلًا كبيرًا له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرًا .. كان الحليمي رجلا عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومات في جمادىٰ، وقيل: في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة، ومن تصانيفه شعب الإيمان كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات يشتمل علىٰ مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة، وفيه معاني غريبة لا توجد في غيره. راجع: طبقات الشافعية (1/ 178- 179).

(2) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 524).

(3) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 523).

(4) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (5040) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة بن قيس... قال: كان أبي... وذكر حديثًا طويلًا.

وفي اسم يعيش اختلاف واضطراب كما حكاه البخاري وابن عبد البر وغيرهما، وقيل عنه عن أبيه، ولا يصح.

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا يصح كما قال البخاري.

الثانية عشرة: يُستحبُّ أن يوقِظَ غيره لصلاةِ الليل، لأنه ﷺ أيقظ عليًّا وفاطمة رضي الله عنهما[1] وأيقظَ أهلَهُ[2].

وفي أبي داود: «**رَحِمَ الله مَنْ صلى مِنَ الليلِ وأيقظ أهلَهُ [فإن أبَتْ]**[3] **رشَّ في وجهها الماءَ**»[4].

الثالثة عشرة: يستحبُّ إيقاظُ النائِم في النصفِ الأخير ليتسحَّرَ للصوم. قال ﷺ: «**إن بلالًا يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى تسمعوا أذانَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ**»[5].



راجع «عون المعبود» (13/ 380 – 383) و«تحفة الأحوذي» (8/ 51 – 52).

(1) خرج البخاري (1075)، ومسلم (8181) عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ليلةً فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئًا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾.

(2) لعل المصنف رحمه الله : يشير لحديث أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول: «لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة». خرجه البخاري (1126، 5844، 7069).

(3) سقط من الأصل.

(4) **حديث صحيح**: خرجه أبو داود (1308) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) **حديث صحيح**: خرجه البخاري (620) ومسلم (2537) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .



فصل

[النهي عن أمور تفعل داخل المسجد]

إذا دخل المسجدَ فرأىٰ شخصًا يصلي وهو معقوصُ الشعر[1]، أو مكفوفُ الثوبِ[2] أو مُشَمِّرُ الأكمام، أو مشدُودُ الوسَطِ، أو حامِلًا سلاحَهُ، أو سيفَهُ لغير حاجةٍ، أزال ذلك كلَّه بيدهِ، فيحلُّ شعرَهُ وشدادَ وسطِهِ بغيرِ إذنِهِ.

فقد صح أنه ﷺ أخَذَ بيدِ ابنِ عباسٍ[3] فجعله عن يمينه[4].

وأخذ بيد رجلين فأقامهما خلفَهُ وهو في الصلاة، وكان أحدُهما عن يمينه،

---

(1) عقص شعره: فتله أو ضفره.

(2) كف ثوبه: جمعه وقلبه ظهرًا لبطن.

(3) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمىٰ البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . التقريب (1/ 309).

(4) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (697) ومسلم (1788) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلىٰ رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلىٰ أربع ركعات ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره، فجعلنىٰ عن يمينه، فصلىٰ خمس ركعات، ثم صلىٰ ركعتين، ثم نام حتىٰ سمعت غطيطه – أو قال خطيطه – ثم خرج إلىٰ الصلاة.



والآخرُ عن [ق3/أ] يسارِهِ[1].

وفي «**مسند الإمام أحمد**» عن بعض الصحابة أنه رأىٰ رجلًا يصلي، وهو معقوص الشعر، فحل شعره، وهو في الصلاة[2].

ورأىٰ ابن عباسٍ عبدَ الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوصٌ فجعل يحله، فلما انصرف قال لابن عباس: مالك ولرأسي؟! فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ**».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي[3].

ومَرَّ أبو رافع[1] بحسنِ بن عليٍّ[2] وهو قائمٌ يصلي وقد غرز ضفيرةً في

---

(1) **حديث صحيح:**

خرجه مسلم في صحيحه (2941) في سياق حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ، فذهب جبار ابن صخر يقضىٰ حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها، ثم جئت حتىٰ قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه.

(2) **حديث صحيح:**

خرجه أحمد في «مسنده» (1/ 304) من طريق رشدين، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس: أنه رأىٰ عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه، وجعل يحله، وأقر له الآخر، ثم أقبل إلىٰ ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف». وإسناده ضعيف لضعف رشدين وهو ابن سعد، ولكن يشهد له ما بعده.

(3) **حديث صحيح:**

خرجه مسلم (1101) وأبو داود (647) والنسائي (2/ 215) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث به.



قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفتَ إليه مغضبًا، فقال له: أقبلْ علىٰ صلاتك ولا تغضب، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ الشيطانِ**» يعني مقعدَ الشيطان.

رواه أبو داود والترمذي[3].

وقِسْ علىٰ ذلك ما لو رأىٰ شخصًا قد ساوىٰ إمامه في الموقفِ أو رآه جالسًا مُتَورِّكًا في التشهد الأول أو مُقعيًا، فإنه يستحبُّ أن يأمره بتغيير ذلك كله، أو يغيره هو بيدِهِ[4].

فإن قيل: كيف يفعل ذلك بيده، ولم يأمره المصلي؟

---

(1) أبو رافع القبطي مولىٰ النبي ﷺ يقال إبراهيم، وقيل أسلم، كان للعباس أولًا. عنه أولاده وأبو سعيد المقبري، مات بعيد عثمان. الكاشف (2/ 425).

(2) الحسن بن علي بن أبي طالب السيد أبو محمد الهاشمي سبط رسول الله ﷺ عنه ابنه الحسن وأبو الحوراء ربيعة وعكرمة وكان أشبه الناس وجها برسول الله ﷺ مات سنة 45. الكاشف (1/ 328).

(3) **حديث حسن:**

خرجه أبو داود (646) والترمذي (384) وقال: حديث حسن، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره.

(4) الإقعاء: أن يجلس علىٰ إليتيه ناصبًا فخذيه كهيئة الكلب أو السبع، وهو منهىٰ عنه، وأما نصب القدمين والقعود عليهما بين السجدتين فهو نوع من الإقعاء لكنه من السنة. وكلام المصنف رحمه الله يدل علىٰ أن من جلس متوركًا في التشهد الأول فهو خلاف السنة، وهو كذلك. وقالت الأحناف: الجلوس بالافتراش في الثانية والتورك في الرابعة. وقال مالك: الجلوس بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد وهو التورك. وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السنة في قعود آخر الصلاة التورك، وفي أثنائها الافتراش. راجع «المبسوط» (1/ 24)، «المدونة» (1/ 195)، «روضة الطالبين» (1/ 366).

فالجواب أن ذلك لا يتوقف علىٰ الإذن؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، والمصلِّي مشغولٌ عنه، ولو أمره به، لكان فيه شُغْلُ قلبه، وحَمْلُهُ علىٰ أمرٍ هو مشغول عنه بالصلاة وإذا تعاطاه بنفسه كفاه العبث [ق3/ ب].



فـصـل
[جواز تمكين المسلم للكافر الجنب اللبث في المسجد]

يجوزُ للمسلم تمكينُ الكافِرِ الجُنبِ من اللُّبث في المسجِدِ علىٰ الأصحِّ، لأنه ﷺ رَبَطَ ثُمامَةَ بنَ أُثَالٍ[1] - بضم الهمزة وبالثاء المثلثة - في ساريةٍ من سواري المسجد[2]، ولم يبحثْ عن كونِهِ جُنُبًا. والظاهِرُ من حاله الجنابة، ولأن الكافِرَ لا يعتقد حرمة المسجِدِ.

وقال الماورديُّ[3]: لو صالحناهم في عقد الجزية علىٰ أن لا يدخلوا مساجِدَنا لم يَجُزْ للمسلم الإذنُ في الدخولِ.

---

(1) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم. وذكر ابن إسحاق أن ثمامة ثبت علىٰ إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترىٰ ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه. راجع «الإصابة» (1/ 410- 411).

(2) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (462) ومسلم (4589) عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبىٰ ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنىٰ حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارىٰ المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..

(3) «الحاوي الكبير» (18/ 379).

وقال المزنيُّ[1]: يجوز للمسلم أن يمكث في المسجد جُنبًا كالكافِرِ الجنب.

ولو دخل الكافِرُ المسجِدَ بغير إذنٍ أُخرج وعُزِّر، لأنه لا يؤْمنُ أن يُحدثَ فيه، فإذا أذن له مسلمٌ واحدٌ مكلَّفٌ حرٌّ أو عبدٌ جاز، ولم يُعزَّرْ.

قال الشيخ أبو محمد[2] في كتابه «**الفَرْق والجمع**»[3]:

يجوزُ أن يدخلَ بإذنِ المسلمِ الواحِدِ، كما يجوزُ دخولُ الدارِ المشتركة بإذن بعض الشركاءِ.

وينبغي أن يكون هذا المسلم ممن يصحُّ أمانُه، حتىٰ لو دخله بإذن صبيٍّ عُزِّر إلا أن يعتقد صحةَ إذنِهِ، كما لا يُقتل إذا اعتقد صحة أمانِهِ ودَخَلَ إلينا.

وله الدخولُ بإذن العبد والمرأةِ والحائِضِ والجنبِ المسلمِ، ولا يجوزُ له دخولُ المسجد الحرام بإذن مسلم ولا غيره، ولا يحل لمسلم أن يأذن له في دخوله لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

---

(1) إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق، أول أصحاب الشافعي وقال: كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرًا محجاجًا غواصًا علىٰ المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة.. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان، وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وكان مجاب الدعوة. راجع (طبقات الشافعية) (1/ 58).

(2) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، توفي سنة (438). راجع «وفيات الأعيان» (2/ 250).

(3) مخطوط بمكتبة تشستربيتي بدبلن بريطانيا برقم 4613.



ولو جلس الحاكم [ق4/أ] في المسجد للحُكْمِ كان للكافِرِ الدخولُ بغيرِ إذنٍ للدعوىٰ؛ لأن قعودَ الحاكم إذْنٌ عامٌّ[1].

(1) هذا آخر كلام أبي محمد الجويني.

[جواز لبث الكافر الجنب في المسجد]

واعلم أن التحقيق أنه لا يُطْلَقُ القولُ بجواز لبثِ الكافِرِ الجنبِ في المسجِدِ بالإذنِ، بل يُقال إنه لا يُمنع من الدخولِ بالإذنِ، لأن عدمَ المنع أعمُّ من الإذن، وهذا كما تقول: يُقَرُّون علىٰ كنائِسِهِم، ولا يُمنعون من بناء ما اسْتُهْدِم منها، ولا يُمنعون من بيع الخمرِ فيما بينهم، ولا نقول: يجوز لهم ذلك، فإنهم مكلَّفون بفروعِ الشريعة، وآثمون بجميع ذلك.

والقولُ بأنهم مكلَّفون إلا في مسائلَ فيما قبضوه من الرِّبا وأسلموا عليه، وفي أنكحتهم الفاسدة إذا أسلموا عليها، وفي اللبث في المسجِدِ، واستعمالِ أواني الذهبِ والفضة، فيه نظرٌ، لأنَّا إنما أقررناهم علىٰ أنكحتهم الفاسدة وعلىٰ ما بأيديهم من الربا؛ لِئلَّا ينفروا عن الإسلام، فكان ذلك معفوًّا عنه بعد الإسلام؛ ترغيبًا لهم في الإسلام، وأما المساجد فلأنهم لا يعتقدون حرمتها، وكذلك ما أشبه ذلك.

***



[جواز الصلاة في الكنائس بشروط]

ويجوز للمسلم الصلاة في كنائسهم بأربعة شرائط[1]:

الأول: أن يأذنوا له في الدخول إن كانت الكنيسة مما يُقَرُّون عليها، كما لا يُدخل مساكنهم إلا بإذنهم، فإن كانت مما لا يُقَرُّون عليها ككنائس مصر، جاز دخولها بغير إذنٍ، لأنها واجبة الإزالة، ولا يَدَ لهم عليها.

الثاني: أن لا يكون فيها تصاوير، فإن كان فيها تصاوير [ق4/ب] علىٰ جُدْرانِها كما هو الغالب حرم دخولها؛ لأنه لا يحل دخول دار فيها تصاوير لا يُقدر علىٰ إزالتها.

نعم يجوز ذلك علىٰ قول ابن الصباغ[2] والإصطخري[3]، فإنهما قالا بأن النهي عن التصاوير منسوخ[4].

الثالث: أن لا يحصل من ذلك مفسدة من تكثير سوادهم، وإظهار شعائرهم، وإيهام صحة عباداتهم، وتعظيم متعبداتهم.

الرابع: أن لا يكون فيها نجاسة، فإن كانت لم تصح إلا بحائل.

---

(1) مذهب الحنفيين: كراهة الصلاة في الكنائس وحرمة دخولها، وذهب المالكية لكراهة الصلاة في الكنائس إلا لضرورة، وعند الحنابلة: لا بأس بالصلاة في الكنائس النظيفة.

راجع «رد المحتار» (2/ 43) و«المدونة» (1/ 213 – 214) و«الشرح الصغير» (1/ 268 – 269) و«المغني» (4/ 478).

(2) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور القاضي المعروف بابن الصباغ، توفي سنة (494 هـ) . «طبقات الشافعية» (1/ 261-262).

(3) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، مات سنة (328)، وله نيف وثمانون سنة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (3/ 230) و«السير» (15/ 250).

(4) وفيه نظر، والصواب أنه ليس بمنسوخ بل هو محكم.

هذا كله في غير المسجد الحرام، أما المسجد الحرام فلا يجوز تمكين الكافر من اللبث فيه..

***

[جواز دخول المشرك كل مسجد إلا المسجد الحرام]

قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»[1]: ولا بأس أن يبيت الكافر المشرك في كل مسجدٍ إلا المسجدَ الحرام[2].

قال الأصحاب[3]: لا يُمكَّنُ الكافر من دخول حرم مكة، فإن دخل أُزعج وأُخرج إن عَلِمَ أنه ممنوع.

والكافرة كالكافر، والصبي الكافر يُحتمل إلحاقه بالبالغ، ويحتمل أن لا يُمنع كما لا يُمنع الصبي الجنب من حمل اللوح والمصحف، ولا فرق في مَنْعِ الدخول بين الذميِّ وغيره.

وقال عمر بن عبد العزيز[4]: لا يدخل ذمِّي المسجد الحرام ولا غيره من المساجد.

وقال جابر بن عبد الله[5]: لا يُمنع الكافر والعبد من دخول المسجد

---

(1) «مختصر المزني» (ص:19).

(2) «الأم» (1/ 46) و«المجموع شرح المهذب» (2/ 174).

(3) «المجموع» (2/ 198).

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدىٰ ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

(5) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري ثم السلمي بفتحتين،

الحرام[1].

ولا يجوز الإذن للكافرة الحائض في دخول المسجد إلا أن تأمن التلويث، وكذا عند أَمْنِ التلويث إن منعنا المسلمة الحائض من اللبث [ق5/أ] .

وقال في «الروضة» في «كتاب السير»[2]: ولو استأذن الكافر في دخول المسجد للأكل أو النوم ينبغي أن لا يُؤذن له، وإن استأذن لسماع القرآن أو العلم أُذن له إن رُجِي إسلامُه.

ولا يجوز للكافر أن يدخل الحرم مارًّا ولا ماكثًا كما هو ظاهر إطلاقهم.

ولو جلس القاضي فيه للحكم لم يكن للكافر الدخولُ، كما أن الحائض لا تدخل المسجد للدعوىٰ، بل يبعث القاضي إليها من يسمع كلامها، أو يقوم لها هو بنفسه فيسمع دعواها علىٰ باب المسجد، وكذلك الكافر تُسمع دعواه في طرف الحرم من الحل.

قال الرافعي[3] رحمه الله تعالىٰ[1]: ولو صالحناهم علىٰ دخول الحرم

صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا. انظر السير (3/ 188- 189).

(1) «المجموع» (2/ 174).

(2) «روضة الطالبين» (7/ 480 – 481).

(3) الإمام الرافعي رحمه الله هو شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضيل القزويني، صاحب فتح العزيز، الذي لم يصنف مثله في المذهب الشافعي، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث، طاهرٍ اللسان في التصنيف كثير الأدب، شديد الثبت والاحتراز عن النقل، لا يطلق نقلًا عن كتاب إلا إذا رآه فإن لم يقف عليه عزاه إلىٰ حاكيه وكان شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح قال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين وله

بمالٍ لم يجز، فإن أخذناه كان فيئًا، ونظير ذلك ما يؤخذ منهم علىٰ زيارة الكنيسة المعروفة بالمقمامة[2] بالقدس الشريف، يكون فيئًا.

[تحريم الجماع في المسجد]

ويحرم علىٰ الرجل أن يجامع زوجته في المسجد، لأنه إذا غيَّب حشفته صار جنبًا، فإن نزع وخرج عقبه من المسجد ولم يحصل مكث، فيحتمل[3] الحل لعدم المنع لانتهاك حرمة المسجد.

ويجري الاحتمالان فيما لو ركب هودجًا هو وزوجته ومرًّا راكبين في المسجد وجامعها في حال المرور.

ويجري الاحتمالان في جماع جنبٍ حُبس هو وزوجته في المسجد [ق5/ب] ولم يمتكنًّا من الخروج لإغلاق الباب، ويحتمل المنع، وهو الأوجه؛ لأنه لا يلزم من جواز المكث لحاجة جواز ما لا يحتاج إليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾.

وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله[4]: ينبغي أن لا يُفعل في

كرامات ظاهرة وهو منسوب إلىٰ (رافعان) بلد من بلاد قزوين. راجع طبقات الفقهاء (ص 264).

(1) «فتح العزيز شرح الوجيز» (12/ 216).

(2) كذا، لعلها: (القيامة).

(3) في الهامش: «المكث ويحتمل».

(4) هو سلطان العلماء وشيخ الإسلام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره، عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وكان أمارًا بالمعروف نهاء عن المنكر، توفي بمصر في جمادىٰ الأولىٰ سنة ستين وستمائة، وحضر جنازته الخاص والعام، السلطان فمن دونه، ودفن بالقرافة، انظر: شذرات الذهب (5/ 301) وطبقات الشافعية لابن قاضي

المسجد إلا ما يفعله الجالس بحضرة الملك[1].

ويجوز استئجار الجنب لخدمة المسجد بخلاف الحائض؛ لأن الجنب يمكنه الغسل في الحال، ودخول المسجد، والحائض لا يمكنها ذلك.

فإن ألزمت ذمتها خدمته بإجارة صحَّ، وتستنيب عنها من يقوم بذلك.

***

[حكم مصلى العيد يختلف عن المسجد]

ولا يُمنع الجنبُ والحائضُ من دخول مصلَّىٰ العيد ونحوه علىٰ المذهب[2].

وحكىٰ الدارمي[3] في باب صلاة العيدين من «الاستذكار» فيه وجهين، أجراهما في استحباب التحية.

***

[جواز مكث الجنب والحائض في المدارس والربط]

ولا تحرم الإقامة واللبث علىٰ الجنب والحائض في المدارس والرُّبَطِ

شهبة (2/ 109).

(1) «الفتاوىٰ الموصلية» (ص18) ونقله الزركشي (ص326).

(2) هذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة، يعني جواز دخول الجنب والحائض لمصلىٰ العيد بلا كراهة. راجع «المدونة» (1/ 294) و«المغني» (3/ 263 – 265)، خلافًا للحنفية، فقد كرهوا دخول الحائض والجنب مصلىٰ العيد. راجع «رد المحتار» (2/ 313).

(3) أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، البغدادي، الشافعي، توفي في دمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. انظر: طبقات السبكي (4/ 182)، والسير (18/ 52).

والزوايا الموقوفة للسكن، بلا خلاف[1].

***

[تحريم البول والتغوط والحجامة والفصد في المسجد]

ويحرم البول في المسجد، وإن كان في إناء[2].

ويحرم الفصد والحجامة في المسجد في غير إناء، ولا يحرمان في الإناء، بل يكرهان.

وكذلك لو عصر دملة أو بَثْرَةً في المسجد في ثوبه وأنامله أو قتل قُمَّلةً في ثوبه.

وكذلك يحرم عليه أن يدخل معه بلحم إلىٰ المسجد إذا خشي التلويثَ لما رَوَىٰ ابن عمر[3] [ق6/أ] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**خِصالٌ لا ينبَغِينَ في المسجِدِ؛ لا يُتخذُ طريقًا، ولا يُشهرُ فيه سلاحٌ، ولا يُنبضُ[4] فيه قوسٌ، ولا يُنْشر فيه نَبْلٌ، ولا يُمَرُّ فيه بلحمٍ نيءٍ، ولا يُضربُ فيه حدٌّ، ولا يُقتصُّ فيه من أحدٍ، ولا يُتخذُ سوقًا**»[5].

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (2/ 178).

(2) وقد قال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما في «رد المحتار» (1/ 429) و«المدونة» (2/ 56) و«المجموع» (2/ 101) و«المقنع» (2/ 87).

(3) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشىٰ العدوىٰ، أبو عبد الرحمن المكىٰ ثم المدنىٰ، أسلم قديمًا مع أبيه، وهو صغير، لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وقدمه فىٰ ثقله، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. وهو شقيق حفصة أم المؤمنين، أمهما زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون. توفي سنة 73 أو 74 هـ.

(4) «ولا ينبض فيه قوس»: من أنبضت القوس، وأنبضت بالوتر، إذا شددته ثم أرسلته، وفي بعض النسخ «يقبض» راجع هامش سنن ابن ماجه (1/ 247).

(5) **حديث ضعيف:**



رواه ابن ماجه[1].

والتغوط في الإناء أولىٰ بالتحريم من البول لشدة استقذاره وانتشار رائحته.

ولو بال داخل المسجد، ومَرَّ بوله في هواء المسجد، ووقع خارجه، حرُم، كما لو بال في إناءٍ ولم يلوِّثْ أرض المسجد، بخلاف ما إذا بَصَقَ من داخِلِ المسجِدِ ومرَّ بصاقُه بهواء المسجد ووقع خارجه، فإنه لا يُمنع؛ لأنه إذا جاز شغلُ هواء المسجد بدم الفصد في إناء، فهذا أولىٰ.

فإن حصل من البصاق رشاش في مروره في المسجد، فكالبصاق في المسجد.

ولو بال في المسجد وجب عليه غسلُهُ بصَبِّ الماء عليه، كما لو بال علىٰ ثوب إنسان.

***

[وجوب تطهير المسجد من النجاسة على الفور]

ويجب تطهير المسجد من النجاسة علىٰ الفور؛ لأن في تركِ غسلِهِ مَنْعًا من الصلاة في بقعة النجاسة.

ولا يجب نقل تراب المسجد بالنجاسة الحاصلة فيه لقوله ﷺ في بول الأعرابي الذي بال في المسجد: «**صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماء**»[2].

خرجه ابن ماجه (748) وفي إسناده زيد بن جبيرة الضحاك، وهو متروك الحديث.

(1) محمد بن يزيد الأدمي الخراز أبو جعفر البغدادي المقابري العابد، عن ابن عيينة وابن فضيل، وعنه النسائي وابن صاعد والحضرمي، ثقة توفي سنة 245.

(2) **حديث صحيح**: خرجه البخاري (220) عن أبي هريرة.

وشرط بعض الأصحاب[1] أن يكونَ الماءُ المصبوبُ عليه سبعةَ أضعافِهِ [ق6/ ب].

والصحيح الأول، فيجب أن يصب عليه من الماء ما يغمره بحيث تغيب أجزاء البول في أجزاء الماء[2].

وما روي أن شيخًا بال في المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بإخراج التراب الذي بال عليه وبصبِّ الماء في موضعه، فحديثٌ مرسلٌ كما قاله الدارقطني[3].

---

(1) حكاه النووي في «روضة الطالبين» (1/ 139).

(2) هذا قول الشافعية والحنابلة، يكفي أن يكون الماء المصبوب غامرًا للنجاسة. راجع «روضة الطالبين» (1/ 193) و«المغني» (2/ 499 – 500).

(3) اعلم أن الإمام الرافعي لما نقل عن أبي حنيفة: أن الأرض لا تطهر حتىٰ تحفر إلىٰ الموضع الذي وصلت إليه النداوة، وينقل التراب. قال: لنا هذا الحديث. ثم قال إثره: ولم يأمر بنقل التراب. انتهىٰ.

وقد روي الأمر بذلك من طرق، لكنها متكلم فيها:

* **أحدها**: عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: قام أعرابي إلىٰ زاوية من زوايا المسجد، فانكشف، فبال فيها، فقال النبي: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا علىٰ مكانه ماء».

رواه أبو داود (384) والدارقطني (1/ 132). قالا: وعبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. قال أبو داود: وقد روي مرفوعًا ولا يصح.

***الطريق الثاني**: عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله بمكانه فاحتفر، وصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله، المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم. فقال عليه السلام: «المرء مع من أحب».

رواه الدارقطني في سننه (1/ 131 – 132) بإسناد فيه ضعيفان:

أحدهما: سمعان بن مالك، قال أبو زرعة: ليس بالقوي. راجع «الميزان» (2/ 234).

الثاني: أبو هشام الرفاعي، قال البخاري: رأيتهم مجمعين علىٰ ضعفه. راجع «تهذيب

ولو اتخذ قناةً أو سردابًا تحت المسجد لتمر فيه النجاسة والمياه النجسة لم يجز، لأن أرض المسجدِ مسجدٌ فلا يحل تنجيسُهُ.

فلو اتخذ لذلك قناةً من حديدٍ أو رصاصٍ وأدخلها تحت أرض المسجد

الكمال» (27/ 24- 30).

وقال ابن أبي حاتم كما في «التحقيق» (1/ 78) لابن الجوزي: ليس لهذا الحديث أصل.

وقال أبو زرعة: منكر. راجع «الجرح والتعديل» (4/ 316) وفي «علل الحديث» (رقم 36) قال: هذا حديث ليس بالقوي.

* **الطريق الثالث**: عن أنس رضي الله عنه أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقال النبي: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء».

رواه ابن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس.

قال ابن الجوزي في «علله» (1/ 333- 334 رقم 545) و«التحقيق» (1/ 78) والزيلعي في «نصب الراية» (1/ 211) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (1/ 58): قال الدارقطني: وهم عبد الجبار علىٰ ابن عيينة ؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه، عن يحيىٰ بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روىٰ ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احفروا مكانه» مرسلًا، فاختلط علىٰ عبد الجبار المتنان.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» (1/ 272): عبد الجبار هذا هو ابن العلاء ابن عبد الجبار أبو بكر العطار البصري، أخرج له مسلم وابن خزيمة، وروىٰ له الترمذي والنسائي، وقال أبو حاتم: مكي صالح. وقال في رواية أخرىٰ: شيخ.

وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ.

* **الطريق الرابع**: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أعرابي فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا. فقال له: ويحك - أو ويلك - لقد حظرت واسعًا. ثم تنحىٰ الأعرابي فبال قائمًا، فوثبوا إليه، فقال النبي: «دعوه حتىٰ يفرغ من مباله. ثم دعا رسول الله بسجل من ماء فصبه عليه.

خرجه ابن ماجه في سننه (1/ 176/ رقم 530)، والطبراني في «معجمه» (2/ 77- 78 رقم 192) وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو ضعيف، سئل عنه الإمام أحمد فقال: ترك حديثه. وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. راجع «الجرح والتعديل» (5/ 313) و«تهذيب الكمال» (19/ 29- 31).



امتنع أيضًا؛ لأنه كالبول في إناءٍ داخل المسجد، ولأنه تكره الصلاة علىٰ الأرض المحتوية علىٰ النجاسة، والمساجِدُ تُصانُ عن مثلِ ذلك.

ولو اتخذ سرابًا بقرب المسجد بحيث تصل نداوته إلىٰ أرض المسجد مُنع من ذلك بخلاف ما لو كان السراب موجودًا أولًا ثم اتخذ مسجدًا قريبًا منه.

وليس للناظر التمكين من اتخاذ السراب في أرض المسجد بأجرةٍ ولا غيرها.

ولو وقف مدرسةً وجَعَلَ صحنها مسجدًا، وفي الصحن فسقيةٌ لمن يبول حولها ويتوضأ، جاز الوضوء، وحرم البول حولها، ولُغِيَ شرطُ الواقِفِ، والوقفُ علىٰ ذلك باطلٌ؛ لأن ما حوالي الفسقية أرضُ المسجِدِ فلا يحلُّ تنجيسُها بالبول، وأما الوقفُ علىٰ الوضوءِ فصحيحٌ.

***

[تحريم بناء المسجد أو فرشه بشيء نجس]

وأما بناء المسجد [ق7/أ] بالآجُرِّ النجسِ، فعن القاضي أبي الطيب[1] تحريمُهُ، والمذهبُ تجويزُه مع الكراهة.

---

(1) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له (شرح مختصر المزني - خ) أحد عشر جزءًا في الفقه و(جواب في السماع والغناء - خ) في خزانة الرباط (د 1588) و(التعليقة الكبرىٰ - خ) في فروع الشافعية، منه نسخة في استمبول وله نظم ولد سنة 348 - وتوفي سنة 450 هـ. راجع «الأعلام» (3/ 222) وفهرست الكتبخانة 3: 239 والوفيات 1: 233 وطبقات الشافعية 3: 176 - 197 وطوبقبو 2: 637.



وينبغي تحريم فرش عرصته بالآجُرِّ النجس، لأنه يُمنعُ الصلاة عليه دون حائلٍ، وتكره الصلاة عليه مع الحائل، ولكن المنصوص الكراهة.

قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: ولو بنىٰ مسجدًا بآجُرٍّ نجسٍ أوفَرَشَ به مسجدًا كرهتُ ذلك.

وقال في «الشامل»: وكلُّ آجُرٍّ حكمنا بنجاسته أو نجاسة باطنه كُرِه أن يُبنىٰ به مسجد؛ لأن الصلاة تُكره علىٰ النجاسة، أو إلىٰ النجاسة، وإن لم يلاقها المصلي.

وفيه تصريحٌ بأنه تكره الصلاة إلىٰ الستر المتنجس.

وفي «كتاب الملتقطات من المسائل الواقعات» للحنفية: يُكره بلُّ الطينِ بالماء النجس، لتطيين المسجد وأرضه؛ لأن الطين ينجس بالماء النجس، بخلاف السِّرقين[1] إذا جُعل في الطين للتطيين، لأن فيه ضرورة، وذلك الغرض لا يتهيأ بدونه.

قال: ويُكره للرجل أن يمسح رجله باسطوانةِ المسجِدِ من الطين والنجاسات، لأن حكمها حكم المسجد.

وإن مسح بتراب مجموع في المسجد فلا بأس. وإن كان التراب منبسطًا كُره، لأن له حكم الأرض.

فإن مَسَحَ بخشبةٍ موضوعةٍ فيه، فلا بأس، لأنها لم تأخذ حكم المسجد انتهىٰ.

(1) السرقين ما تدمل به الأرض، والسرقين: معرب ويقال سرجين. (لسان العرب 13/ 208).

وما ذكره مُتَّجَهٌ إلا قوله «**يكره مسح الرجل باسطوانة المسجد**» فإن ذلك حرام لا مكروه.

وللحائط من خارج المسجد حكمه من داخله حتىٰ [ق7/ب] يكره مسح الرِّجْلِ به، ويحرم البولُ تحته، والاستنجاء به، والبصاق فيه، ونحو ذلك.

***

[حكم إدخال الجنب المسجد ولو كان نائما]

ولا يجوز إدخال الجنب النائم المسجد.

ولو نام الجنب في المسجد ذاكرًا للجنابة ينبغي تنبيهُهُ وإخراجُه تنزيهًا للمسجد من ذي الجنابة الذي فيه الجنب لقوله ﷺ: «**ولا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ أو جنبٌ**»(1) رواه أبو داود.

وأما قول الخطابي(2) إن «**الجنب**» تصحيف، وصواب «**جِبْتٌ**» بالباء الموحدة، ثم التاء المثناة فوق(3)، فيرده ما رواه الإمام أحمد في «**المسند**»: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا ذو جنابة**»(4) أي: ولا صاحب جنابة.

ويحتملُ عدم وجوب تنبيهِهِ؛ لأن النائم غير مكلَّف، والمُتَّجَهُ التفصيلُ بين أن ينام متعمدًا أو ناسيًا للجنابة.

---

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (4152) وفي إسناده عبد الله بن نجي، وهو ضعيف كما قال البخاري وابن عدي، وهو يرويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يسمع منه كما قال ابن معين.

(2) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، توفي سنة (388).

(3) «معالم السنن» (رقم 227، 4153).

(4) **حديث ضعيف:**

رواه أحمد في «مسنده» (رقم 1290) من طريق عبد الله بن نجي، وسبق بيان ضعفه.

فإن نام ذاكرًا للجنابة كانت المعصية منسحبةً عليه في حال نومِهِ، فيجب تنبيهُهُ لعصيانه، وأمرُه بالتوبة؛ لأن التوبةَ؛ واجبةٌ علىٰ الفور.

***

[تنبيه النائم عن الصلاة]

وكذلك لو نام عن صلاةٍ يجب قضاؤها علىٰ الفور، أو عن صلاةٍ ضاق وقتُها؛ لأن قَتْلَهُ واجبٌ في هذه الحالة، إن لم يَتُبْ[1].

وقولُهم «**إن النائم غير مكلّفٍ**» مرادُهُم بغير جنايته السابقة، أما جنايته السابقة علىٰ النوم، فمؤاخَذٌ بها، ومعاقَبٌ عليها، كما أن الميتَ يرتفع عنه القلم، ويُؤاخَذُ [ق8/أ] بجانيته السابقة، ولهذا يحرمُ عليه النوم بعد دخول الوقت، إذا غلب علىٰ ظنه أنه لا يستيقظُ إلا بعد خروج الوقت.

هذا إذا كان لعارضِ تعبٍ أو نُعاسٍ عارضٍ، فإن كان ذلك طبْعًا له وعادةً لم يحرمْ عليه النومُ، وإن علم أنه ينام إلىٰ خروج الوقت، لما روىٰ أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن معطل السُّلمي[2] يَضْرِبني إذا صليتُ، ويفطرني إذا صُمْتُ، ولا يصلي صلاة الفجرِ حتَّىٰ تطلع الشمسُ، قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت.

---

(1) من المعلوم والمتقرر عند أهل العلم أن ذلك يرجع إلىٰ الإمام الذي هو ولي الأمر أو نائبه.

(2) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعىٰ بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان ابن ثعلبة السلمي، أبو عمرو الذكواني، قتل سنة تسع عشرة غازيًا، علىٰ عهد عمر بن الخطاب وهو الذي رميت به عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكان علىٰ ساقة النبي ﷺ في غزوة. (الثقات 3/ 192).



فقال: يا رسول الله أما قولُها: «**يضربني إذا صليتُ**» فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيْتُها، فقال: «**لو كانت سورةً واحدةً لكفَتِ الناسَ**».

وأما قولُها «**يفطرني إذا صمتُ**» فإنها تنطلق تصوم؛ وأنا رجلٌ شابٌّ لا أصْبِرُ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**لا تصومُ المرأةُ إلا بإذنِ زَوْجِها**».

وأما قولُها «إني لا أصلي حتىٰ تطلع الشمس»، فإنَّا أهلُ بيتٍ قد عُرِف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتىٰ تطلع الشمس، قال: «**فإذا استيقظتَ فصلِّ**»[1].

---

(1) **حديث ضعيف معلول:**

خرجه أبو داود (2459) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال:.... الحديث.

وخرجه أحمد في «مسنده» (3/ 80) وأبو يعلىٰ كذلك (1037) وابن حبان (4/ 354 رقم 1488) والطحاوي في «مشكل الآثار» (5/ 286) والحاكم (1/ 602 رقم 1594) والبيهقي (4/ 303) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (24/ 165).

وقد أعل هذا الحديث بـ:

1- الاختلاف في إسناده.

2- عنعنة الأعمش وهو مدلس.

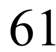
3- النكارة في متنه، وذلك في مواضع:

منها: ضرب صفوان لزوجه لطول صلاتها.

ومنها: كون صفوان متزوجًا، لأن ذلك يعارض ما جاء عن عائشة في الصحيحين في قصة الإفك، قالت: قال صفوان: سبحان الله، فو الذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثي قط. قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله.

ومنها: نوم صفوان عن صلاة الفجر وعدم استيقاظه إلا بعد الشروق، قال الإمام الذهبي وقد ذكر الحديث في ترجمة صفوان بن المعطل: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ علىٰ ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه.

* قلت: هذا الحديث من الأحاديث المشكلة جدًّا، ولذا فإن الطحاوي ذكره في «مشكل الآثار» وتكلم عليه، وقد تكلم فيه البخاري والبزار وأعلَّاه.



وتكلم فيه كذلك أبو داود، واختلفوا في مراد أبي داود بذلك، فإنه قال: (رواه حماد يعني ابن سلمة، عن حميد، أو ثابت، عن أبي المتوكل).

فبعضهم فهم أن هذا الكلام منه تقوية لرواية أبي صالح عن أبي سعيد، قال في «عون المعبود» (7/ 94- 95): عن أبي المتوكل الناجي البصري.

والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد، بل تابعه أبو المتوكل عنه، ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضًا، بل تابعه حميد أو ثابت، وكذا جرير ليس بمتفرد، بل تابعه حماد بن سلمة. وفي هذا كله رد علىٰ الإمام أبي بكر البزار. انتهىٰ.

واختار آخرون أنه إعلال لرواية أبي صالح عن أبي سعيد، ويدل علىٰ ذلك أن كلام أبي داود قد حكاه المزي في «تحفة الأشراف» (3/ 348) بزيادة عما جاء في السنن، فإنه قال: (رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل، [عن النبي ﷺ]).

فزاد المزي: [عن النبي ﷺ] أي: مرسلًا. وهذه الزيادة ليست في المطبوع من السنن، وهذا يبين أن أبا داود أعله بالإرسال، ولكن قد يشكل علىٰ ذلك أن أبا داود نفسه لم يخرج هذه الرواية المرسلة في المراسيل. ولكن يجاب عن ذلك بأنه لم يشترط الاستيعاب.

كلام البزار في الحديث وما أجيب به عنه:

قال أبو بكر البزار: هذا الحديث منكر عن النبي ﷺ. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحبابًا، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتىٰ نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل: «حدثنا أبو صالح» فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل. انتهىٰ.

قلت: وقد يجاب عن كلام البزار من وجهين:

الأول: عنعنة الأعمش لا تضر مع كونه مدلسًا، لأنه يروي ههنا عن شيخه أبي صالح، وهو مكثر عنه معروف به، فلم يحتج لتصريحه بالسماع كما قال الذهبي وغيره.

الثاني: قد صرح الأعمش بالتحديث في رواية ابن سعد كما قال ابن حجر رحمه الله.

وأما رجاله فرجال الصحيح، ولما أخرجه أبو داود قال بعده: رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن ثابت عن أبي المتوكل، وهذه متابعة قوية جيدة تدل علىٰ أن للحديث أصلًا، وأما من جعل هذه الطريق الثانية علة للطريق الأولىٰ فقد أبعد جدا كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ولكن تصريح الأعمش بالسماع عند ابن سعد في «الطبقات» رغم صحة الإسناد في الظاهر، ولكن قد يكون ذكر السماع خطأ من ابن سعد نفسه أو من الرواة عن الأعمش.

وقال الحافظ في «الإصابة» (3/ 441):

وروىٰ أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة صفوان إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان يضربني.. الحديث، وإسناده صحيح، ولكن يشكل عليه أن عائشة ك قالت في حديث الإفك: إن صفوان قال: والله ما كشفت كنف أنثىٰ قط، وقد أورد هذا الإشكال قديمًا البخاري ومال إلىٰ تضعيف حديث أبي سعيد بذلك، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك) انتهىٰ.

كلام البخاري في الحديث وما أجيب به عنه:

وكلام الإمام البخاري الذي أشار إليه ابن حجر: في «التاريخ الأوسط» (1/ 43) قال:

حدثني الأويسي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل يعنىٰ صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني ليقول: سبحان الله فو الذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثي قط. قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله.. هذا في قصة إفك.

قال أبو عوانة وأبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد: جاءت امرأة صفوان بن المعطل النبي ﷺ فقالت: إن صفوان يضربني.. انتهىٰ.

وقد أجاب الإمام ابن القيم رحمه الله عن هذا التعارض فقال:

وقال غير المنذري: ويدل علىٰ أن الحديث وهم، لا أصل له: أن في حديث الإفك المتفق علىٰ صحته قالت عائشة: «وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثىٰ قط، قال: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدًا». وفي هذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك، والله أعلم.

الجواب عن نوم صفوان عن صلاة الفجر:

ويذكر صاحب «عون المعبود» من الملابسات والظروف، ما يوضح هذا الإذن فيقول: «فإنا أهل بيت»، أي إنا أهل صنعة لا ننام الليل، «قد عرف لنا ذلك» أي عادتنا ذلك، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي، «لا نكاد نستيقظ» أي إذا رقدنا آخر الليل. «قال: فإذا استيقظت فصل» ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ﷺ، ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه علىٰ معنىٰ ملكة الطبع، واستيلاء العادة، فصار كالشيء

وإذا نام ناسيًا للجنابة، أو أجنب وهو نائم، اسْتُحِبَّ تنبيهُهُ ولا يجب.

***

[جواز لبث الصبي جنبا في المسجد]

وهل يجوز للصبيِّ المكثُ في المسجِدِ جُنُبًا [ق8/ب] كما يجوزُ له قراءةُ القرآنِ وحَمْلُ اللوحِ والمصحفِ جُنبًا، أم لا يجوز ذلك، لأنه إنما أُبيح حَمْلُ اللوحِ للمشقة؟ فيه نظر، والمُتَّجَهُ الأول؛ لأن المصحفَ أعظمُ حرمةً من المسجِدِ.

[حكم غسل الميت في المسجد]

وغسْلُ الميت في المسجد علىٰ الوجه الذي ذكروه من استعمالِ السِّدْرِ وعصْرِ البطْنِ ونحو ذلك حرامٌ[1]؛ لأن غُسالة السِّدْر ستقذِّره، وما يخرج من الجوف نجسٌ فيجب تنزيه المسجد منه.

وأما الاقتصار علىٰ الواجب وهو صبُّ الماء علىٰ الميت وتعميم بدنه، فجائز، كما يجوز للحي الغسل في المسجد، وكما يجوز الوضوء في أرض المسجد ما لم يؤذ بمائه.

المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمىٰ عليه، فعذر فيه، ولم يثرب عليه.

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه، ويبعثه من المنام، فيتمادىٰ به النوم، حتىٰ تطلع الشمس، دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال، فإنه يبعد أن يبقىٰ الإنسان علىٰ هذا في دائم الأوقات، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك، مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده، والله أعلم.

(1) وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. راجع «تحفة الفقهاء» (1/ 379) و«الشرح الصغير» (1/ 546 – 547) و«الروضة» (1/ 615) و«المغني» (3/ 372).

صرَّح به ابن الصباغ والمتولي[1] والرافعي وغيرهم.

ويحرم الوضوء علىٰ حُصر المسجد، لأن الماء يفسدها، وأما الوضوء في الإناء في المسجد فلا منع منه، وما أظن أحدًا يقول بكراهته.

***

[حكم أكل البصل والثوم في المسجد]

وقد ذكر ابن العماد كراهة أكل الثوم والبصل والكراث وما له ريح كريهة في المسجد، وأنه يكره لمن أكله خارج المسجد وبقيت عليه رائحته دخولُ المسجد من غير ضرورة، وأن ذلك عُذْرٌ في التخلف عن الجمعة والجماعة.

واستدل لذلك، ثم قال: قال الماوردي في «الإقناع»[2]: ويكره أكل الثوم والبصل يوم الجمعة يعني قبل الجمعة.

وينبغي أن يُفصَّلَ، فيقال: إنْ أكله علىٰ نية إسقاط الجمعة لم يجز علىٰ الأصح، كما لو سافر قبل الزوال، ويخالف ما [ق9/أ] لو سافر بقصد القصر والفطر في رمضان، فإنه يستبيحُهُما.

والفرقُ أن تلك رخصةٌ متعلقة بالسفر المباح، وقد وُجِد، ونيتُه لا تؤثر في منعه مما أباح الله له كما لو نذر أن يمسحَ جميعَ رأسِهِ في الوضوء، وأن يصلي النافلة من قيام، فإنه لا يصح نَذْرُهُ علىٰ قول الأكثرين لما فيه من إبطالِ رُخصة الشرعِ والتضييق علىٰ نفسِهِ، فكذلك هنا لا يكون سفرهُ لأجل القصر

(1) المتولي هو: العلامة شيخ الشافعية، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة في بغداد. انظر: وفيات الأعيان (3/ 133)، طبقات السبكي (5/ 106)، والسير (18/ 585).

(2) «الإقناع في الفقه الشافعي» (ص52) للماوردي.

مؤثرًا في إسقاط الرخصة، والرخصة إنما تسقُطُ بالمعصية.

وأما أكلُ الثوم والبصل فليس إسقاط الجمعة فيه والجماعة من قبيل الرخص في الحقيقة، وإن عدَّها جماعةٌ في جملة الرخصِ؛ لأن أكل الثوم والبصل جنايةٌ أوجبتْ لفاعِلِها البُعْدَ عن المسجد لتأذِّي الناس والملائكةِ بريحه، فإسقاط الجماعة عنه ليس رِفْقًا به، وإنما هو رِفْقٌ بغيره، وليس هذا شأن الرخص.

وإذا كان أَكْلُ الثومِ والبصلِ جنايةً توجبُ البُعْدَ عن المسجد ناسب أن لا يجوز أَكْلُهُ علىٰ نية إحباط الجمعة.

وإن أكله للشهوة أو للحاجة إليه لم يحرم كما لا يحرم عليه الاشْتِغَالُ بأكل الطعام الذي تتوقُ إليه نفسُهُ ويترك الجماعة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يأكلُ والناس يصلون في المغرب[1].

وكذلك الحكْمُ في تعاطي الأشياء المُسْقِطة للجمعة كغسل [ق9/ب] الثوبِ الذي لا يجدُ غيره، والاشتغال بالطبخ والعجين والخبز الذي إذا شَرَعَ فيه لا يمكِنُهُ إدراكَ الجمعة.

ولو أمكنه إزالةُ ريح الثوم أو البصلِ ونحوِه بدواءٍ كسواكٍ وأكْلِ شعيرٍ ونحوه مما يقطع رائحتَهُ فينبغي وجوبُه لحضور الجمعةِ كما يجبُ كراءُ الدابة علىٰ من لا يقدر علىٰ المشي إلىٰ الجمعة.

قال بعضُ مشايخنا: والأبخرُ، ومن به صُنان مستحكمٌ حكْمُهُ حكْمُ أكل

---

(1) علقه البخاري في صحيحه كتاب الأذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قال: وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء.

الثومِ والبصلِ وأَوْلَىٰ، لأن ريحه أفحش من أكل الثوم.

وعن عمر رضي الله عنه أنه رأىٰ جارية تطوفُ بالبيت وهي مجذومةٌ فقال: يا أمة الله، لو جلستِ في بيتك لا تؤذي الناس، فتركت الطواف، وقعدتْ في بيتها، فلما مات عمر قيل لها: إن الذي نهاكِ قد مات، فاخرجي فطوفي، فقالت: ما كنتُ لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا.

وفي «فتاوىٰ ابن تيمية»[1]، وبه صرح المالكية: أن مَن ابتُلي بالجذام والبرصِ وهو من سكان المدارس والرباطات أُزعج وأُخْرج لقوله ﷺ: «**لا يُورَدُ ذو عاهةٍ على مُصِحٍّ**»[2] رواه مسلم، وقوله ﷺ: «**فِرَّ من المجذومِ فرارَك**

(1) في «مجموع الفتاوىٰ» (24/ 284- 285) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل مبتلىٰ سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه. فأجاب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبىٰ ﷺ قال: «لا يورد ممرض علىٰ مصح » فنهىٰ صاحب الإبل المراض أن يوردها علىٰ صاحب الإبل الصحاح مع قوله «لا عدوىٰ ولا طيرة» وكذلك روي أنه لما قدم مجذوم ليبايعه أرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة.

(2) «صحيح مسلم» (2221) عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوىٰ» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض علىٰ مصح» قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوىٰ» وأقام علىٰ أن لا يورد ممرض علىٰ مصح قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثًا آخر قد سكتَّ عنه، كنتَ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوىٰ» فأبىٰ أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال: «لا يورد ممرض علىٰ مصح» فما رآه الحارث في ذلك حتىٰ غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة قلت: أبيت. قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوىٰ» فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر..



من الأسدِ»[1] .

وأتاه مجذومٌ ليبايعه، فقال: «**أمْسِكْ يدك فقد بايعتُك**»[2].

ثم نقل ابن العماد عن العلائي[3] [ق10/أ] في «القواعد»[1] كلامه في حضانة

---

(1) **حديث صحيح:**

علقه البخاري كما في الفتح (10/ 158 – 159) رقم (5707) ولم يوصله البخاري في موضع آخر.

وخرجه أحمد في «المسند» (2/ 443) وابن أبي شيبة في «كتاب الأدب» (179) والطبري في «تهذيب الآثار/ مسند علي» (38) عن وكيع قال: ثنا النهاس عن شيخ بمكة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة هذا الشيخ الذي حدث عن أبي هريرة.

ولكن خرجه البيهقي (7/ 135) من طريق عمرو بن مرزوق، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد» أو قال: «من الأسود».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وهو العمدة في تصحيح هذا الحديث.

ورواه محمد بن عبدالله – ويقال: ابن حسن – عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف منكر.. راجع «ذخيرة الحفاظ» (3608).

ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال البخاري: لا يكاد يتابع في حديثه. وقد رواه عن أبي أويس، عن ابي الزناد، عن أبيه، عن مشايخه من أهل الصلاح حدثوه عمن أدرك النبي بمثله. قال البخاري: وهذا بانقطاعه أصح.

راجع «ذخيرة الحفاظ» (6225).

وخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (19508) عن معمر عن أيوب وخالد بن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «فروا من المجذوم فراركم من الأسد». وإسناد ضعيف لإرساله.

(2) **حديث صحيح:**

خرجه مسلم (2231) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك».

(3) العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله، توفي سنة (761)

مَن بها بَرَصٌ أو جُذَامٌ.

ثم قال: وأما الحديث الوارد فيه أنه ﷺ أكل مع مجذومٍ، وقال: «**كُلْ ثقةً بالله وتوكُّلًا عليه**»[2].

بالقدس.

(1) «المجموع المذهب في قواعد المذهب» (1/ 412).

(2) **حديث ضعيف معلول:**

خرجه أبو داود (3925) والترمذي (1817) وابن ماجه (3542) والحاكم (4/ 152) من طريق المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «كل بسم الله ثقةً بالله وتوكلًا عليه».

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روىٰ شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أثبت عندي وأصح. انتهىٰ.

فالترمذي رحمه الله بين أنه حديث ضعيف غريب، وهو كذلك معلول برواية شعبة له موقوفًا علىٰ ابن عمر، فوهم المفضل بن فضالة ورواه مرفوعًا. وقد أخذ الترمذي ذلك عن شيخه أبي عبد الله البخاري.

وخرجه الترمذي في «العلل» (563/ ترتيب القاضي) فقال:

حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال: بسم الله ثقة بالله وتوكلًا عليه.

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روىٰ شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة: أن عمر أخذ بيد مجذوم شيئًا من هذا، ولا أعلم أحدا روىٰ هذا الحديث عن المفضل بن فضالة غير يونس بن محمد، والمفضل بن فضالة شيخ بصري روىٰ عنه مسلم بن إبراهيم وموسىٰ بن إسماعيل. قال محمد: والمفضل بن فضالة المصري آخر. والفضيل بن فضالة اثنان أحدهما روىٰ له شعبة والآخر أقدم منه يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

فقال الحليمي[1]: إن المعنىٰ؛ كُلْ وأنت واثق بحصول الشفاء لك ببركة المواكلة للنبي ﷺ[2].

انتهىٰ.

والحديث خرجه ابن حبان (6120) وقال: مفضل بن فضالة هذا هو أخو مبارك بن فضالة ليس بالمفضل بن فضالة القتباني وهما جميعا ثقتان. اهـ.

قلت: حتىٰ وإن كان المفضل ثقة، فقد خالفه شعبة، والصحيح رواية شعبة قطعًا.

والحديث خرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1456) وقال: قال الدارقطني: تفرد به المفضل. قال يحيىٰ: ليس المفضل بذاك. قال العقيلي: ولا يتابع عليه الا من طريق فيها لين.

وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (2222) حديث: إن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعته، فقال: كل، بسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه. رواه مفضل ابن فضالة: عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. هذا لا أعلم يرويه غيره. قال ابن عدي: ولم أر له حديثًا أنكر من هذا. وقال ابن معين: مفضل يروي عنه يونس بن محمد، ليس بذاك.

(1) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 539).

(2) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (10/ 159 - 162):

قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: «ثقة بالله وتوكلًا عليه».

قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلىٰ الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسىٰ بن دينار؛ من المالكية.

قال: والصحيح الذي عليه الأكثر، ويتعين المصير إليه: أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه علىٰ الاستحباب والاحتياط، والأكل معه علىٰ بيان الجواز اهـ.

هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه علىٰ حكاية هذين القولين.

وحكىٰ غيره قولًا ثالثًا، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوي، وتزييف الأخبار الدالة على عكس



ذلك، مثل حديث الباب، فأعلوه بالشذوذ.

وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال «لا عدوىٰ» وقال: «فمن أعدىٰ الأول؟» قالت: وكان لي مولىٰ به هذا الداء، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام علىٰ فراشي.

وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه، فيؤخذ الحكم من رواية غيره.

وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوىٰ كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك.

ومثل حديث «لا تديموا النظر إلىٰ المجذومين» وقد أخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف.

ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رفعه «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه.

ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان.

وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحًا في أن ذلك بسبب الجذام.

والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولىٰ.

الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده.

قالوا: والأخبار الدالة علىٰ الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقًا، فالمصير إليها أولىٰ، قالوا: وأما حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: «كل ثقة بالله وتوكلًا عليه» ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي، وبين الاختلاف فيه علىٰ راويه، ورجح وقفه علىٰ عمر، وعلىٰ تقدير؛ ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة. قاله الكلاباذي في «معاني الأخبار».

والجواب أن طريق الجمع أولىٰ كما تقدم.

وأيضًا فحديث «لا عدوىٰ» ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنىٰ لدعوىٰ كونه معلولًا والله أعلم.

وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

أحدها نفى العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا



رأىٰ الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث «لا تديموا النظر إلىٰ المجذومين» فإنه محمول علىٰ هذا المعنىٰ.

ثانيها حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء :«لا عدوىٰ» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه، وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوىٰ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلىٰ هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة، وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة علىٰ دفع اعتقاد العدوىٰ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوىٰ عنه، بأن لا يباشر ما يكون سببًا لاثباتها، وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع إذنه فيه، وقد فعل هو ﷺ كلا من الأمرين ليتأسىٰ به كل من الطائفتين.

ثالث المسالك قال القاضي أبو بكر الباقلاني إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال: فيكون معنىٰ قوله: «لا عدوىٰ» أي الا من الجذام والبرص والجرب مثلًا. قال: فكأنه قال لا يعدي شيء شيئًا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوىٰ.

رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلىٰ الصحيح بكثرة المخالطة.

المسلك الخامس أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم، ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرىٰ الله العادة بأنها تفضي إلىٰ مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلىٰ أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئًا، وإن شاء أبقاها فأثرت.

المسلك السادس العمل بنفي العدوى أصلًا ورأسًا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.

وإلىٰ هذا القول ذهب أبو عبيد، وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله «لا يورد

وعلىٰ هذا فيمنع مَنْ به برصٌ أو جُذَام أو صُنان أو بَخَرٌ مستحكَمٌ من شهود الجمعة والجماعات.

وقد كان الرجل في زمان النبي ﷺ إذا وُجِد منه ريحُ الثومِ يُؤخَذُ بيده فيخرج إلىٰ البقيع[1].

ولا يُمْنع من الصلاة وحدَهُ خلفَ الصفوفِ، ولا يُمنع الغيرُ من الصلاة معه، وللغير منْعُه من الوقوف معه، ويمنع المجذوم والأبرصُ من الشرب من السقايات المسَبَّلَة للشربِ في المساجِدِ وغيرها للحديث السابق.

وحُكْمُ مَن رائحةُ ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حُكْمُ أكل الثوم.

وعن مالك رحمه الله[2] أن الزياتين يؤخَّرون ولا يُقَدَّمُونَ إلىٰ الصف الأول، بل يقفون في أُخرياتِ الناسِ.

ولو أَدْخَلَ معه المسجِدَ ثومًا أو بصلًا في مكتلٍ أو خرقةٍ ونحوهما فإن

ممرض علىٰ مصح» إثبات العدوىٰ بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالىٰ ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوىٰ، فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه.. قال: وكان بعض الناس يذهب إلىٰ أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة علىٰ الصحيح من ذوات العاهة. قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث، لأن فيه إثبات العدوىٰ التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته.

(1) حديث صحيح:

خرجه مسلم (1528) عن عمر قال: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين؛ هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأخرج إلىٰ البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا.

(2) «المدونة» (2/ 504).

كان لحاجةٍ لم يكره كما لو خاف عليه الضياع، وإن كان لغير حاجة وكانت له [ق10/ب] رائحة تنتشر كُرِه لعدم الضرورة إليه، بخلاف أَكْلِ الثومِ.

وإن أدخله ليتصدق به لم يكره، فقد روىٰ الإمام أحمد في «المسند» أن أبا مرثد[1] دخل المسجِدَ ومعه بَصَلٌ فقيل له: هذا ينتنُ عليك ثوبك، فقال: والله إنه لم يكن عندي شيء في البيت أتصدق به غيره، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**المؤمِنُ في ظِلِّ صدقتِهِ**» وكان أبو مرثد لا يأتي المسجدَ إلا ومعه شيء يتصدق به[2].

***

[كراهة إدخال البهائم المسجد]

وأما إدخال البهائِم المسجد، فقال في «شرح المهذب»[3]: قال المتولي وغيره: يُكره إدخال البهائِم والصبيان والمجانين الذي لا يميزون المسجد .. إلىٰ آخر كلامه فيه.

ثم ذكر إدخال الدابةِ ثم قال: ومحلُّ الجوازِ ما إذا أدخل الدابةَ لغير

---

(1) أبو مرثد، اسمه كَنَّاز بتشديد النون وآخره زاي، ابن الحصين بن يربوع الغنوي، أبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، صحابي بدري مشهور بكنيته، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

(2) **حديث صحيح:**

خرجه أحمد في «المسند» (4/ 147) قال: ثنا علي بن إسحاق، أنا عبد الله بن مبارك، أنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتىٰ يفصل بين الناس» أو قال: «يحكم بين الناس» قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم الا تصدق فيه بشيء ولو كعكةً أو بصلةً أو كذا.

(3) «شرح المهذب» (2/ 192).

الإقامة، فإن رَبَطها داخل المسجِدِ وتركها زمنًا يُقطع بأنها تبول وتروثُ حَرُم ذلك بلا خلاف.

وشرطُ الجوازِ أيضًا أن لا يكون بِخُفِّ الدابة نجاسةٌ رطبةٌ أو يابسةٌ، وأرضُ المسجد رطبةٌ.

واستدلالهم علىٰ الجواز بطواف النبي ﷺ علىٰ بعيره[1]؛ نازع فيه بعضهم، وقال: إن من خصائصه ﷺ أنه كان إذا ركب دابة لا تبول ولا تروث وهو راكِبُها [ق11/أ] نُقل ذلك عن ابن إسحاق[2].

وهذا قد يُشكل عليه ما ثبت أنه ﷺ أُتي بصبيٍّ فبالَ علىٰ حجره، فدعا بماءٍ فنضحه[3].

---

(1) حديث صحيح:

خرجه البخاري (5293) عن عكرمة عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ علىٰ بعيره، وكان كلما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه، وكبر.

وخرج مسلم في «صحيحه» (1273) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع علىٰ راحلته يستلم الحجر بمحجنه، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه.

وخرج مسلم في «صحيحه» (1274) عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف النبىٰ ﷺ فىٰ حجة الوداع حول الكعبة علىٰ بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس.

(2) قال الحافظ في «الفتح» (3/ 490):

وأما طواف النبي ﷺ راكبًا فللحاجة إلىٰ أخذ المناسك عنه، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضًا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه.

(3) حديث صحيح:

خرجه مسلم (287) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أم قيس بنت محصن

ومنع ذلك المالكيةُ[1] واستدلوا بذلك علىٰ طهارة بول البعير وما يؤكل لحمُه، وهو ضعيف[2]؛ لأنه علىٰ تقدير طهارته يجب تنزيه المسجد عنه لاستقذاره، ثم إنه منقوض بحمله ﷺ أُمامة في الصلاة[3]، وهي أسوأ حالًا من البعير في إرسال البول.

ولو كانت الدابة نجسة العين كالكلب والخنزير[4] وما نزعه عِرْق منهما، لم يجز إدخاله المسجد كما لا يجوز إدخال الميتة فيه، ولأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب.

ولو نزل الطير في المسجد الحرام حَرُمَ تنفيره، وإن عُلم أنه يبول فيه

وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله وهىٰ أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام. قال عبيد الله: أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه علىٰ ثوبه ولم يغسله غسلًا..

وخرجه مسلم كذلك من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن قالت: دخلت بابن لي علىٰ رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه.

(1) «المدونة» (2/ 492 – 493).

(2) مذهب الشافعية نجاسة بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وخالفهم الجمهور، فقالوا بطهارة بول وروث ما يؤكله لحمه، وقد بينت ذلك تفصيلًا في «شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد» يسر الله إتمامه.

(3) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (516) عن أبىٰ قتادة الأنصارىٰ: أن رسول الله ﷺ كان يصلىٰ وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبىٰ العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(4) في نجاسة الكلب والخنزير خلاف مشهور، وليس هذا محل بيانه، وقد تكلمت علىٰ ذلك في «شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد» يسر الله إتمامه.



ويذرقُ[1].

ولا يجب تنحيةُ أفرخه وإخراجها من المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، وإن عشَّشَ فيه جاز تركُهُ علىٰ بيضِهِ وفرخِهِ، وإن بال وذرق.

ولا يجب تنفيره وإخراج فراخه كما قاله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[2] في «شرح مختصر ابن الحاجب» في الفروع.

وإذا حصل في المسجد بول آدمي أو بهيمة وجب إزالتُه علىٰ الفور، ولا يجوز تأخيره كما سبق، ولا تجب إزالة النجاسة علىٰ الفور [ق11/ب] إلا في هذه، وفيمن تعدَّىٰ بتنجيس بدنه، أو وشم يده، أو تنجيس ثوب غيره، وإلا في الميت إذا خرجت منه نجاسة لوجوب المبادرة بدفنه.

وكذلك من لم يتعدَّ بالتنجيس وضاق وقتُ الصلاة.

ولا يجب غسْلُ الجنابة علىٰ الفور إلا علىٰ الزاني ومَن خاف خروج الوقت أو كان في مسجدٍ واحتلم، ولم يتمكن من الخروج وعنده ماءٌ داخل المسجد.

***

[حكم إزالة زرق الطير من المسجد]

ولو كثر ذَرَقُ الطير في المسجد لم تجب إزالتُه ولا غَسْلُهُ وجازت الصلاةُ عليه؛ لأن البلوىٰ تعمُّ، ولأن الأولين لم يأمروا بغَسْلِهِ، وتركوه، كما قاله

---

(1) ذرق الطائر: خرؤه، وذرق الطائر يذرق ويذرق ذرقًا وأذرق خذق بسلحه وذرق، وقد يستعار في السبع والثعلب. (لسان العرب 10/ 108).

(2) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، توفي سنة (702). راجع «تذكرةالحفاظ» (4/ 481).



النووي في «شرح المهذب»[1] والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2] في «التذكرة في الخلاف»[3] والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[4]؛ كلهم قالوا يُعْفَىٰ عنه بالنسبةِ إلىٰ المُصَلِّي.

واستدل الحنفيةُ[5] بترك الأولين له في المسجِدِ علىٰ طهارته، لأنه لو كان نجسًا لأمروا بغَسْلِهِ ولم يتركوه.

وأجاب الشيخ أبو إسحاق[6] بأنهم إنما تركوه للمشقَّةِ، لأنه كلما غُسِل عاد مثلُه.

واستدل الشيخ تقي الدين[7] علىٰ طهارة ذَرَقِ الطير بإجماعهم علىٰ جواز اقتناء الحمام في المسجد.

وهذا لا دليل فيه؛ لأن ذَرَقَ الطير مستقذر، وتنزيه المسجد عن المُسْتَقْذَراتِ الطاهرة [ق12/أ] واجبٌ.

والصوابُ التعليلُ بمشقةِ الاحتراز.

وقال النوويُّ[8] «في المناسك» في المطافِ: إذا كثر فيه ذَرَقُ الطير كما هو

---

(1) «شرح المهذب» (8/ 15 – 17).

(2) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، توفي سنة (476). راجع «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (3/ 88).

(3) كتاب كبير في الخلاف، واسمه «تذكرة المسئولين» ذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (1/ 240).

(4) «إحكام الأحكام» (1/ 67).

(5) «رد المحتار» (1/ 379).

(6) يعني الشيرازي، وذلك في «المهذب» (1/ 102).

(7) «إحكام الأحكام» (1/ 67).

(8) «شرح المهذب» (8/ 15).



الغالب، والمختارُ العفو ما لم يتعمد المشي عليه.

وهذا قيدٌ متعيَّنٌ، فحينئذ فللطائِفِ والمصلِّي ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتقصَّد المشيَ علىٰ الذَرَقِ من غيرِ حاجة ولا ضرورة، فلا تصح صلاتُهُ ولا طوافُهُ.

الثاني: أن يتقصَّدَ المشيَ علىٰ المواضِعِ الطاهرة، وذلك غير واجبٍ للعُسْرِ والمشقَّةِ، بل الأَوْلَىٰ ترْكُهُ لأنه يشغَلُ القلبَ عن الخشوعِ، وإذا كان فله الطوافُ والصلاةُ، وحينئذٍ فله المشي ورفْعُ بصرِهِ عن الأرض ولا يكلَّفُ التحرُّزُ.

وقد صرَّح الرافعيُّ[1] بمثل ذلك في الماشي إذا صلىٰ النافلة في السفرِ، فذكر أنه إذا مشىٰ في الطريق التي فيها نجاسةٌ لا يُكلَّفُ التحرُّز، بل له المشي من غير تحرُّزٍ.

قال: ولو تعمَّد وطْءَ النجاسة بطلتْ صلاتُه.

ونظيرُ ذلك لو عمَّ الجرادُ أرضَ الحرمِ، فإنه يجوزُ المشي علىٰ عادته، ولو وطئ شيئًا فقتله لم يلزمه الكفارة، ولو تعمَّد الوطءَ عليه لزمُه الكفارةُ وأثِمَ في[2].

الحال الثالث: أن يمشيَ مع التغافلِ من غير تحفُّظٍ، وقد سبق جوازُهُ.

***

(1) «فتح العزيز شرح الوجيز» (5/ 212).

(2) كذا بالأصل.



[تحريم البزاق في المسجد]

وأما البصاقُ في المسجد، فثبت في «الصحيحين»[1] وغيرهما عن أنسٍ أن رسول الله ﷺ [ق12/ب] قال: «**البصاقُ في المسجِدِ خطيئةٌ، [وكفارتُها دفنها**» .

وفي رواية أبي داود[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**التفْلُ في المسجِدِ خطيئة]**[3] **وكفارتُها أن تواريَهُ**» .

وفي روايةٍ لأحمد[4] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**البصاقُ في المسجِدِ سيئةٌ**».

وخرَّج أبو داود[5] عن بكر بن سوادةَ الجذامي[6] عن صالح بن حَيْوان عن

---

(1) **حديث صحيح** متفق عليه: «صحيح البخاري» (415) و«صحيح مسلم» (1231).

(2) **حديث صحيح:**

خرجه أبو داود (474) من طريق هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك... الحديث.

(3) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وإثباته لازم.

(4) **حديث صحيح:**

خرجه أحمد في «مسنده» (3/ 173): قال: ثنا حجاج قال: سمعت شعبة يحدث قال: قلت لقتادة: أسمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «البصاق في المسجد خطيئة؟» قال: نعم، وكفارته دفنه.

(5) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (481) وإسناده ضعيف، كما سيأتي.

(6) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أو ثمامة المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة بضع وعشرين.

أبي سهلة السائبِ بنِ خلَّادٍ[1] من أصحابِ رسول الله ﷺ أن رجلًا أمَّ قومًا، فبصَقَ في القِبلةِ ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فَرغَ: «**لا يُصَلِّي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلِّي فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**نَعَمْ**» وحسبتُ أنه قال: «**إنَّك آذيتَ الله ورسُولَه**».

وصالحُ بنُ حَيْوان بالحاء المهملةِ[2]، ومن قال بالخاء المعجمة فقد أخطأ.

وقد رَوىٰ هذا الحديثَ أحمدُ في «المسند»[3] وابن ماجه[4] وغيرُهما.

ورویٰ أبو داود عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يحب العراجين[5]، ولا يزال في يده منها شيء، فدخل المسجِدَ فرأىٰ نخامةً في قبلة المسجد فحكَّها، ثم أقبل علىٰ الناس مغضبًا فقال: «**أيَسُرُّ أحدُكم أن**

---

(1) السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر علىٰ اليمن ومات سنة إحدىٰ وسبعين.

(2) صالح بن حيوان: مختلف فيه، قال عبد الحق في «الأحكام الكبرىٰ» (2/ 73): لا أعلم روىٰ عنه إلا بكر بن سوادة، يعني بذلك أنه مجهول، وقال في «الأحكام الوسطىٰ» (1/ 294): لا يحتج به.

(3) «مسند أحمد» (4/ 56).

(4) **حديث صحيح**:

خرجه ابن ماجه (761) من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأىٰ نخامةً في جدار المسجد فتناول حصاةً فحكها ثم قال «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرىٰ».

(5) العراجين جمع عرجون، وهو العذق.

يُبصقَ في وجهِهِ»[1].

وروىٰ ابن زياد[2] أن النبي ﷺ رأىٰ [ق13/أ] نخامة في المسجِدِ، فقال: «**مَنْ فَعَلَ هذا جاء يومَ القيامَةِ وهي في وجهِهِ**»[3].

وذكر رَزِين العبدي[4] عن عُبيد بن عُمير[5] أن رسول الله ﷺ رأىٰ نخامةً في قبلة المسجِدِ، فقال: «**مَنَ فَعَلَ هذا؟ أَيَسُرُّ أحدُكم أن يكونَ كيَّةً في وجهِهِ**

---

(1) **حديث صحيح:**

خرجه أبو داود (480) من طريق محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها فدخل المسجد، فرأىٰ نخامةً في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل علىٰ الناس مغضبًا فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جل وعز، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه علىٰ بعض.

(2) كذا، وصوابه: «ابن زبالة» وهو محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف الحديث جدًّا، قال ابن عبد البر: مجمع علىٰ ترك حديثه.

(3) **حديث ضعيف:**

في إسناده محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك.

(4) رزين بن معاوية بن عمار، أبو الحسن الأندلسي، الإمام المحدث، توفي بمكة سنة (535). راجع «السير» (20/ 204 – 206).

(5) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثىٰ، ثم الجندعىٰ، أبو عاصم المكىٰ، قاص أهل مكة. قال مسلم بن الحجاج: ولد فىٰ زمان النبىٰ ﷺ. وقال غيره: رأىٰ النبىٰ ﷺ.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب 7 / 71:

قال العجلىٰ: مكىٰ، تابعىٰ، ثقة، من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، ويقول: لله در ابن قتادة ماذا يأتىٰ به. ويروىٰ عن مجاهد قال: نفخر علىٰ التابعين بأربعة. فذكره فيهم. اهـ.

يومَ القيامةِ؟!»[1].

وفي روايةٍ له من حديثِ عقبة[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«وإنَّ المسجِدَ لَبيتُ كلِّ تقيٍّ، ومَن ابتلَعَ ريقَهُ في المسجِدِ تعظِيمًا لَهُ أعقبه الله في ذلك صِحَّةً في جسمِهِ وعافيةً في بدنِهِ»**[3].

وذكر أيضًا عن عليٍّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ ازْدَرَدَ ريقَهُ في المسجِدِ تعظيمًا لحَقِّ المسجِدِ، جَعَلَ الله ذلك صحةً في جسمِهِ، وكَتَبَ له حسنةً، ومحا عنه سيئةً»**.

فهذه الأحاديثُ صريحةٌ في تحريم البصاق في المسجِدِ؛ لأنه ﷺ سمَّاها خطيئةً وسيئةً، وقال لفاعِلِهِ: **«إنك آذيتَ الله ورسولَه»** وعَزَلَهُ عن ولاية الإمامةِ حين رأىٰ ذلك، والنبيُّ ﷺ كان لا يغضبُ إلا إذا انتهكتْ حُرُماتُ الله.

---

(1) **حديث ضعيف لإرساله.**

(2) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدىٰ بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدىٰ بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنىٰ، أبو حماد، صاحب النبىٰ ﷺ. قال خليفة بن خياط: روىٰ حديثًا كثيرًا، ومات سنة ثمان وخمسين. روىٰ له الجماعة

(3) **حديث ضعيف:**

خرجه البيهقي في «الشعب» (2950) والطبراني في «المعجم الكبير» (6/254) والقضاعي في «مسند الشهاب» (73) من طريق صالح المري، ثنا أبو مسعود الجريري، عن أبي عثمان قال: كتب سلمان إلىٰ أبي الدرداء يا أخي، ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «المسجد بيت كل تقي، وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المساجد بيوته الروح والرحمة، والجواز علىٰ الصراط».

وإسناده ضعيف، ففيه صالح المري، وهو ابن بشير بن وادع بن أبىٰ الأقعس الواعظ الزاهد، ضعفوه، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه.

وقد صرَّح البغوي بتحريمِ نَضْحِ المسجد بالماء المستعملِ، فتحريمُ البصاقِ فيه أولىٰ.

وأطلق جماعةٌ من الأصحابِ[1] لفظ الكراهةِ علىٰ البصاقِ في المسجِدِ، ولعل مرادَهُم كراهة التحريم؛ لأن من عادة [ق 13/ب] الأولين التعبير عن التحريم بالكراهة.

قال الصيدلاني[2] في «شرح المختصر»[3]: كانوا يتحرزون عن لفظ الحرمة تأدُّبًا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾، وقد سمَّىٰ الله تعالىٰ الحرامَ مكروهًا. قال تعالىٰ: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾.

***

[هل يجوز للمصلي أن يتفل تحت قدمه في المسجد]

فإن قيل: فقد روىٰ أنسٌ[4] رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ رأىٰ نخامة في قِبلة المسجِدِ فشَقَّ ذلك عليه حتىٰ رؤي ذلك في وجهه، فقام فحكَّه بيده، وقال: «**إنَّ أحدَكم إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ فإنَّما يُناجِي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينَهُ وبينَ قبلتِهِ، فلا يبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبْلتِهِ، ولكنْ عن يسارِهِ أو تَحْتَ قدمْيهِ**» ثم أخذ طرفة ردائه

---

(1) «شرح المهذب» (2/ 174) و«روضة الطالبين» (2/ 259).

(2) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني، راجع ترجمته في «طبقات الشافعية» (2/ 38) للإسنوي.

(3) يعني «شرح مختصر المزني»، وقد شرحه في جزءين كبيرين، كما في «طبقات الشافعية» (1/ 215) لابن قاضي شهبة.

(4) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.

فبصق فيه، ثم ردَّ بعضَه علىٰ بعضٍ، فقال: «**أَوْ يَفْعَلُ هكذا**»[1].

رواه البخاري[2].

وفيه دليلٌ علىٰ تحريم ذلك في القبلة، وجوازه تحت القدمين في المسجد.

وفي رواية لمسلم[3]: «**إنَّ المؤمِنَ إذا كان في الصَّلاةِ فإنَّما يُناجِي ربَّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديْهِ، ولا عَنْ يمينِهِ، ولكِنْ عن يسارِهِ تحتَ قدمِهِ**»[4].

وروىٰ أبو داود عن الفرج بن فَضَالة عن أبي سعيد رضي الله عنه[5] قال: رأيتُ واثلة بن الأسقع[6] في مسجد دمشق بصق علىٰ [ق14/أ] البواري[1]، ثم مسحه

---

(1) «صحيح البخاري» (405).

(2) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه وقيل بذدزبه، الإمام أبو عبد الله الجعفي، مولاهم، البخاري صاحب الصحيح ولد سنة 194، وطلب العلم ابن عشر ورحل سنة عشر ومائتين، سمع أبا عاصم ومكي بن إبراهيم وعبيد الله والفريابي وخلائق، وعنه الترمذي وابن خزيمة وابن صاعد والفربري وابن الشرقي والمحاملي ومنصور بن محمد البزدوي، والصحيح أن النسائي ما سمع عنه وكان إمامًا حافظًا حجة رأسًا في الفقه والحديث مجتهدًا من أفراد العالم، مع الدين والورع والتأله مات بقرية خرتنك من عمل بخارىٰ ليلة الفطر سنة 256. الكاشف (2/ 156).

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري الحافظ صاحب الصحيح، عن القعنبي ويحيىٰ بن يحيىٰ، وعنه الترمذي وابن خزيمة وابن الشرقي ومحمد بن مخلد، قيل ولد سنة 204 مات في رجب 261. الكاشف (2/ 258).

(4) «صحيح مسلم» (551).

(5) أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي من سادات الأنصار وكان أبوه ممن شهد أحدا مات بالمدينة بعد الحرة بسنة سنة أربع وستين. مشاهير علماء الأمصار (ص 111).

(6) واثلة بن الأسقع الليثي من أهل الصفة غزا تبوك عنه مكحول ويونس بن ميسرة عاش ثمانيا وتسعين سنة مات سنة 85. الكاشف (2/ 346).

برجلِهِ، فقلت له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال لأني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ[2].

وفي رواية لأحمد[3]: فلما انصرف قلت له: أنت من أصحاب النبي ﷺ؟! أهكذا يُبْزَقُ في المسجد؟! فقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ.

وروىٰ الإمام أحمد[4] في «المسند»[5] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[6]

---

(1) جمع بارية، وهي الحصير .

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود في «سننه داود» (484) وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(3) **حديث ضعيف:**

خرجه أحمد في «مسنده» (3/ 490 رقم 16009) وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(4) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدىٰ وأربعين وله سبع وسبعون سنة. التقريب (ص84).

(5) **حديث ضعيف:**

خرجه أحمد في «المسند» (1/ 179) والبزار (3/ 330) وأبو يعلىٰ (2/ 131) والدورقي في «مسند سعد» (29) من طريق محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه... الحديث.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر بن سعد إلا «عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عتيق» انتهىٰ.

قلت: قد ذكره جماعة منهم البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان والعجلي (1/ 174) فقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لا أعلم إلا خيرًا، وهو الذي يقال له عتيق، روىٰ عنه أبو حزرة ومحمد بن إسحاق. انتهىٰ.

والذي يبدو لي أنه مجهول الحال، فلم يوثقه معتبر، والله أعلم.

(6) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، فارس الإسلام، وأحد العشرة، عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة، أسلم سابع



قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تنخَّمَ أحدُكُم في المسجِدِ، فلْيغيِّبْ نخامَتُه أن تصيبَ جلدَ مسلمٍ أو ثوبَهُ فتؤذِيَهُ**».

فالجواب: أنه لا يلزمُ من جواز ذلك في الصلاةِ للحاجة جوازُهُ في غير الصلاة مع عدم الحاجة، علىٰ أن أحاديث النهي عامة، وهي أكثر، وهذه الحالة خاصة بحالة الصلاة.

وحديثُ واثلةَ بنِ الأسقعِ ضعيفٌ في إسنادِهِ الفرجُ بنُ فَضَالةَ(1).

وأيضًا فلم يكن في مسجِدِ النبيِّ ﷺ حصيرٌ.

والصحيحُ أن رسولَ الله ﷺ إنما بَصَقَ علىٰ الأرضِ، ولعل واثلةَ إنما أراد هذا، فحَمَلَ الحصير عليه.

وأما الحديثُ الذي في «المسند» فمعارَضٌ بما هو أصح منه.

فإن قيل: فحديثُ «الصحيحين» لا يدل علىٰ التحريم، لأنه لا يلزم من الكفارة حصول الأم، فقد تكون الكفارةُ [ق14/ب] عن غيره، كقتل الخطأ، وقتل الصيد خطأ في الحرم والإحرام، وقد تكون عن عمدٍ لا إثم فيه ككفارة

سبعة ومناقبه جمة، توفي سنة 55. الكاشف (1/ 430).

(1) فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخى القضاعى، أبو فضالة الشامى الحمصى، ويقال: الدمشقى.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» 8 / 262: لا يغتر أحد بالحكاية المروية فى توثيقه عن ابن مهدى فإنها من رواية سليمان بن أحمد، وهو الواسطى، وهو كذاب. وقد قال البخارى: تركه ابن مهدى. وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم، والبرقى فى باب من نسب إلىٰ الضعف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. وقال الخليلى فى الإرشاد: ضعفوه، ومنهم من يقويه، وينفرد بأحاديث. وقال مسعود السجزى، عن الحاكم: هو ممن لا يحتج به. اهـ.



الحنث بالحلف بالله تعالىٰ. ومن قال لزوجته أو أمتِهِ: أنت عليَّ حرامٌ، يريد بذلك تحريمَ عينها، فإن الكفارة تجبُ ولا إثْمَ علىٰ قائله، بل في الحديث دليلٌ علىٰ الجواز؛ لأنه لو كان معصيةً لم يكفَّرْ بالدفن وحده، بل بالتوبة.

فالجواب: أن التوبة عن كلِّ ذنبٍ معلومٌ وجوبُها، فيكون معنىٰ قوله ﷺ: «**وكفارتُها دَفْنُها**» أي مع دفنها، وأن ذلك شرطٌ من شروطها – أي التوبة – بدليل تسميتها خطيئةً وسيئةً ولأنها جنايةٌ منه، فاشترط لصحةِ التوبة إزالتها، كما لا تصحُّ التوبةُ من الغاصب والسارق إلا بردِّ المغصوب والمسروق.

***

[استحباب دفن النخامة وغيرها لمن رآها في المسجد]

ويُستحبُّ لمن رأىٰ نخامةً في المسجِدِ أن يدفنها أو يخرجها لما روىٰ مسلمٌ[1] عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه[2] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أُمتي، حسنُها وسيئُها، فوجدتُ في محاسِنِ أعمالها الأذى يُماطُ عن الطريقِ، ووجدتُ في مساوِئِ أعمالِها النخامةُ تكونُ في المسجِدِ لا تُدفنُ**».

وروىٰ النسائيُّ[3] أن رسولَ الله ﷺ رأىٰ نخامةً في قبلةِ المسجِدِ فغضب

---

(1) «صحيح مسلم» (553).

(2) أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة علىٰ الأصح، وقيل برير بموحدة مصغر أو مكبر، واختلف في أبيه، فقيل جندب أو عشرقة أو عبد الله أو السكن، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًّا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. التقريب (ص638).

(3) أحمد بن شعيب الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن النسائي صاحب الصحيح، سمع قتيبة وطبقته من أصحاب مالك وحماد بن زيد انتهىٰ إليه علم الحديث، روىٰ عنه حمزة الكناني والحسن بن رشيق وأبو بكر بن السني وخلق مات سنة 303 وله ثمان وثمانون سنة . الكاشف (1/ 195).

حتىٰ احمرَّ وجْهُهُ فقامتْ [ق15/أ] امرأةٌ من الأنصارِ فحكَّتها، وجعلتْ مكانها خَلُوقًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما أحسنَ هذا؟!**»(1).

وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ ومالكٌ في «**الموطأ**» عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ في قبلةِ المسجِدِ نخامةً فحكَّها بيدِهِ، وتغيَّظَ(2).

وفي روايةٍ لأبي داود: بينا رسولُ الله ﷺ يخطبُ يومًا إذا رأىٰ نُخَامةً في قبلةِ المسجِدِ فتغيَّظَ علىٰ الناسِ وحكها. قال الراوي: وأحسبُهُ قال: دعا بزعفرانٍ فلطخهُ(3).

ولا خِلافَ أنه يحرمُ البصاقُ في المسجِدِ بغير حاجة، وأن مَنْ بَصَقَ في المسجِدِ استهانةً به كفَرَ، وكذلك لو بَصَقَ علىٰ القرآنِ بقصْدِ الاستهانةِ(4).

---

(1) **حديث صحيح:**

خرجه النسائي في «السنن» (2/ 52) من طريق عائذ بن حبيب قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك... الحديث، وإسناده صحيح.

(2) **حديث صحيح:**

البخاري (407)، ومسلم (547)، وأبو داود (480)، والنسائي (2/ 51) ومالك (4).

(3) **حديث صحيح:**

خرجه أبو داود (479) من طريق حماد، ثنا أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يومًا إذ رأىٰ نخامةً في قبلة المسجد فتغيظ علىٰ الناس ثم حكها قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به وقال: «إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلىٰ فلا يبزق بين يديه».

قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسىٰ بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر عن أيوب، وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيىٰ بن سليم عن عبيد الله عن نافع: الخلوق.

(4) من بصق علىٰ القرآن وهو يعلم أنه القرآن، وفعل ذلك مختارًا، فإنه يكفر سواء كان قاصدًا الاستهانة أم لا.

وأما محو القرآنِ بالرِّيق، فقد رُوي أنه ﷺ نَهَىٰ عن مَحْوِ القرآنِ بالبصاقِ، لكن ضعَّفَهُ عبدُ الحق[1].

***

(1) في «الأحكام الكبرىٰ» (3/ 120).



فرع

[جواز البصاق في المدارس والربط وغيرها]

يجوز البصاقُ في سائرِ المدارسِ والرُّبَطِ لأن حُرمتَها ليست كحرمة المسجِدِ، ولهذا يجوز للجنبِ اللبثُ فيها، كدارِ السكن.

وينبغي تحريمُ البصاقِ في قبلتها، وكذا في قبلةِ مصلَّىٰ العيد، ونحو ذلك، ويدلُّ عليه الأخبارُ السابقةُ، والله أعلم.

ولا ينبغي لأحدٍ تَصْغِيرُ المسجِدِ فقد [ق15/ب] روىٰ الإمامُ أحمدُ[1] بسندِهِ عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ][3] قال: «**لا تقولوا مُسيجِدٌ، ولا مُصيحِفٌ**»، ونهىٰ عن تصغير الأسماء[4].

لكن قال عبد الحق[5] إنه موضوع[1].

---

(1) كذا، وصوابه: «أبو أحمد». يعني ابن عدي.

(2) أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر وقيل كان عبد شمس فغير وغير ذلك قيل روىٰ عنه ثمانمائة تأخر منهم المقبري وهمام وموسىٰ بن وردان ومحمد بن زياد الجمحي كان حافظًا متثبتًا ذكيًّا مفتيًا صاحب صيام وقيام، قال عكرمة كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولي إمرة المدينة مرات، توفي سنة 57 وقال جماعة: سنة 59. الكاشف (2/ 469).

(3) سقط من الأصل.

(4) **حديث موضوع**:

خرجه ابن عدي في «الكامل» (1/ 325) في ترجمة عباد بن راشد راويه عن الحسن عن أبي هريرة. وحكم بوضعه.

(5) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، الحافظ العلامة الحجة، أبو محمد الأزدي الإشبيلىٰ، ويعرف أيضًا بابن الخراط. كان فقيها حافظًا عالمًا بالحديث وعلله عارفًا بالرجال موصوفًا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا.. ولد سنة عشر وخمس مائة، وتوفىٰ سنة إحدىٰ وثمانين وخمس مائة. تذكرة الحفاظ (4/ 1350-1351).



وللمخاط وسائر المستقذرات حكم البصاق.

فائدة: في البصاق ثلاثُ لغات: بصاق، وبزاق، وبساق بسين مهملة. تقول: بصق وبزق وبسق. وأنكر ابن قتيبة[2] «بسق» وقال ابن مدلولٍ[3]: «بسق»: طال. قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ﴾ أي طويلات مرتفعات.

قال الصيدلاني: وتجري اللغات في كل كلمة فيها صاد وقاف، نحو سَقر وصقر، وزقر، وكذلك اللصُوق، والله أعلم.

وأما البصاق في إناءٍ وإخراجُهُ من المسجِدِ فهو أولىٰ بالجوازِ من دمِ الفصْدِ في إناءٍ.

ولو بصق داخلَ المسجِدِ فمرَّتْ نخامته في هواء المسجِدِ وخرجت إلىٰ خارِجِ المسجِدِ، فمجرَّدُ شغلِ الهواء لا يقتضي النهي. فكما لا يحرم شغلُ هوائِهِ بدم الفصدِ والحجامة وبالبصاق في الثوب.

نعم، إن حصل رشاشٌ في مرورها في المسجد، فكما لو بَصَقَ في المسجد. وقد سبق ذلك.

***

---

(1) «الأحكام الكبرىٰ» (3/ 146).

(2) أبو محمد عبد الله بن مسلم قتيبة الدينوري النحوي اللغوي، توفي ببغداد سنة (276). راجع «وفيات الأعيان» (3/ 42 – 44).

(3) كذا، ولم أعرفه، ولعله ابن قرقول، وهو وأبو إسحاق بن قرقول إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي. (العبر 4/ 205).

[حكم طرح القمل والبرغوث في المسجد]

وأما طَرْحُ القمل في المسجِدِ فإن كان ميتًا حرم لنجاسته[1]، وإن كان حيًّا: ففي كتب المالكية[2] أنه يحرمُ طَرْحُ القمل حيًّا بخلاف [ق16/أ] البرغوث.

والفرقُ أن البرغوث يعيش بأكل التراب، بخلاف القمل، ففي طرحه تعذيب له بالجوع، وهو لا يجوز، قال ﷺ: «**إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحْسِنوا القِتلَةَ، وإذا ذبحتُم فأحْسِنوا الذِّبحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُم شفرتَهُ، وليُرِحْ ذبيحَتَهُ**»[3].

قال القشيري[4] في «الرسالة»: قال الفضيلُ بن عياض[5] رحمه الله تعالىٰ: لو أن العبد أحسن الإحسان كله، وكانت له دجاجةٌ فأساء إليها، لم يكن من المحسنين.

وعلىٰ هذا، فيحرُمُ طَرْحُ القمل حيًّا في المسجد وغيره، ويحرُمُ علىٰ الرجل أن يُلقي ثيابه وفيها قملٌ قبل قَتْلِهِ.

وعن بعض الصالحين أنه خرج مسافرًا ثم رجع، فقيل له: لِمَ رجعتَ؟ قال: خلعتُ ثوبي، وفيها قملٌ، فأرجع لأقتله، أو ألبسه.

---

(1) مذهب الشافعية أن الميتة كلها نجسة، سواء كان لها دم سائل أم لا، وتفصيل ذلك في كتابي (شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد) يسر الله إتمامه.

(2) راجع «المدونة» (1/ 226) و«الشرح الصغير» (1/ 45).

(3) خرجه مسلم في «صحيحه» (1955) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(4) عبد الكريم بن عبد الرحيم بن هوازن القشيري، أبو نصر، توفي سنة (514) راجع «تذكرة الحفاظ» (4/ 245).

(5) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، أبو علي، توفي سنة (187) راجع «سير أعلام النبلاء» (8/ 421).

ولكن صرَّح أبو حامد....[1]

وأما قَتْلُهُ في المسجِدِ فجائز بشرط أن لا يلوث أرض المسجِدِ، كما لا يجوز الفصْدُ، ودفنُه في المسجد حرام، والأولىٰ أن لا يقتله في المسجِدِ لقوله ﷺ: «**إذا وَجَدَ أحدُكم القملَةَ في ثيابِهِ فَلْيَصُرَّهَا ولا يطرحْهَا في المسجِدِ**».

رواه الإمامُ أحمدُ في «المسند»[2] من حديث أبي مسلم[3].

وفيه دليلٌ علىٰ جواز حبْسِ ما أُمِر بقتله من الحيوان إلىٰ التمكين مِنْ قَتْلِهِ، وهو [ق16/ب] ظاهِرٌ.

وقد صرَّح ابنُ القاصِّ[4] في الكلام علىٰ قولِهِ ﷺ: «**يا أبا عُميرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[5] بجواز حبْسِ الطائِرِ في القفصِ وإطعامه.

وكذلك ابنُ يونَسَ[6] في «كتاب النفقات» من «شرح التعجيز» وقال: إن الطائِرَ كالدابةِ، والقفص كالإصطبْلِ، وهذا واضحٌ لا توقُّفَ فيه.

وأما حبْسُ غيرِ الطائِرِ من الحيوان وإطعامُهُ فدليلُ جوازِهِ قولُه ﷺ: «**إنَّ**

---

(1) كذا بالأصل.

(2) في الأصل: «المسجد».

(3) **حديث ضعيف:**

رواه أحمد «المسند» (5/ 410) من طريق الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار... فذكره، والحضرمي بن لاحق لم يوثقه معتبر، فهو مجهول، والله أعلم.

(4) أحمد بن أحمد الطبري، أبو العباس، توفي سنة (335) راجع «وفيات الأعيان» (1/ 68).

(5) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (6129)، ومسلم (2150) عن أنس بن مالك.

(6) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، تاج الدين الموصلي، توفي سنة (671) راجع «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (5/ 72).

امرأةً دخلتِ النَّارَ في هرةٍ حبستْهَا، فلا هي أطْعَمَتْهَا، ولا هي تركَتْهَا تأكُلُ مِن خشاشِ الأرضِ»[1].

دلَّ الحديثُ علىٰ أنها لو حبستها وأطعمتها لم تدخُلِ النار.

وأما حبسُ ما أُمِر بقتْلِهِ وإطعامُه كالحدأةِ والفأرةِ والكلبِ العقورِ[2] ونحوه، فحرامٌ؛ لأنه لا يجوزُ اقتناءُ الفواسِقِ الخمسِ كما صرَّح به الإمامُ[3] وغيرُه.

وفي «المسند» أيضًا من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[4] أنه ﷺ رأىٰ رجلًا وَجَدَ في ثوبه قملةً فأخذها ليطرحها في المسجد فقال ﷺ «**رُدَّها في ثوبِكَ حتى تخرجَ مِن المسجِدِ**»[5].

فإن قيل: قد روىٰ الإمام أحمد[6] عن أبي مسلم قال: دخلتُ علىٰ أبي

---

(1) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (745)، ومسلم (904) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(2) روىٰ البخاري (3314) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور».

(3) راجع «روضة الطالبين» (2/ 40) للنووي.

(4) خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري، بدري جليل، عنه جبير بن نفير وأبو سلمة وعروة، وفد علىٰ ابن عباس البصرة، فقال: إني أخرج عن مسكني لك كما خرجت عن مسكنك لرسول الله فأعطاه ذلك بما حوىٰ وعشرين ألفًا وأربعين عبدًا، مرض أبو أيوب في غزوة القسطنطينية، فقال: إذا مت فاحملوني فإذا صافقتم العدو فارموني تحت أرجلكم، فقبره مع سور القسطنطينية مات سنة 51. الكاشف (1/ 364).

(5) **حديث ضعيف:**

خرجه أحمد في «مسنده» (5/ 419) من طريق محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله، عن شيخ من أهل مكة من قريش... فذكره، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، فإسناده ضعيف.

(6) **حديث صحيح:**

أمامة[1] فرأيتُه يتفلَّىٰ في المسجد، ويدفن القملَ في الحصىٰ.

ونقل أبو طالب المكي[2] في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه[3] أنه وَجَدَ [ق17/أ] قملةً في ثوبه، فدفنها في المسجِدِ، ثم قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ الآية.

قال: وقال مجاهِدٌ[4] في الرجل يجدُ القملة في ثيابِهِ وهو في المسجد: إن شئت فألْقِها، وإن شئت فوارِها، ثم قرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾.

وروىٰ البزار[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعُهُ: «**إذا وَجَدَ أحدُكم القملةَ في**

رواه أحمد في «المسند» (5/ 263) وفي إسناده أبان بن عبد الله تكلم فيه، ولكنه ثقة، وحديثه صحيح، وثقه أحمد وابن معين وأثنىٰ عليه ابن عدي قال: ولم أجد له حديثًا منكرًا.

(1) صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي من بقايا الصحابة بحمص عنه محمد بن زياد ومكحول ولقمان بن عامر توفي 86. الكاشف (1/ 502).

(2) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، لم يكن من أهل مكة، لكنه سكنها، صاحب كتاب «قوت القلوب»، توفي سنة (386). راجع «وفيات الأعيان» (4/ 303).

(3) عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، عنه علقمة والأسود وزر .. روىٰ أنه خلف تسعين ألف دينار سوىٰ الرقيق والمواشي مات بالمدينة لما وفد سنة 32. الكاشف (1/ 597).

(4) مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون . التقريب (ص 520).

(5) وقع بالأصل: «البراء»! وهو أحمد بن عمرو البزار الحافظ أبو بكر صاحب المسند قال الدارقطني: ثقة يخطئ كثيرًا ويتكل علىٰ حفظه، وقال أيضًا: يتكلمون فيه يخطئ في الإسناد والمتن. انظر «من تكلم فيه وهو ثقة» (ص 37).

المسجِدِ فليدْفِنْها»[1].

فالجوابُ عن الأول أنه معارَضٌ بما سبق، وحديث أبي هريرة ضعيفُ الإسنادِ.

ولو قتل القملة في ثيابه ولم يلطخ أرض المسجد لم يحرم.

ولو قتل القُمل في ثيابه وتركه فيها ميتًا وصلَّىٰ به لم تصحَّ صلاتُهُ؛ لأن ميتة القمل والبرغوث نجسان علىٰ الصحيح[2]، خلافًا للقفال[3].

ويُعفىٰ عن قليل دَمِهما في الثوبِ، وإن تعمد قتْلَهُ بخلاف الجلد، فإنه لا مشقة في التحرز منه[4].

ولو حصل علىٰ حُصر المسجِدِ دمُ براغيث ممن ينام في المسجد، ففي العفو عنه بالنسبة إلىٰ المصلِّىٰ نظر؛ لأن التحرز عنه ممكن، وليس هذا كذَرَقِ الطير الذي يشُقُّ الاحتراز منه.

وينبغي أن يؤمر النائم بأن يَجْعَلَ بينه وبين الحصير حائِلًا حالة النوم؛ صيانةً لحرمة المسجِدِ، وحفظًا لحصره عن تنجيسها بالدم.

***

---

(1) **حديث ضعيف:**

رواه البزار (414/ كشف) وفي إسناده عتبة بن يقظان، وهو ضعيف. ضعفه النسائي وعلي بن الحسين بن الجنيد الرازي.

(2) يعني عند الشافعية.

(3) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، توفي سنة (336). راجع «طبقات الفقهاء» (ص 18) للشيرازي.

(4) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (2/ 106).

فرع

[حكم جلد المصحف بعد نزعه]

ذكر الغزالي[1] في «مختصر المختصر»[2] أن جلد المصحف [ق17/ب] إذا أُزيل عنه وفُصِل حَرُم الاستنجاءُ به.

وقياسُ ذلك أن يحرم علىٰ المحدِثِ والجنب مَسُّهُ.

وقياسُ ما قاله أنه لو بيع شيءٌ مِنْ نَقْضِ المسجِدِ يكونُ محترمًا يحرمُ الاستنجاءُ به والبُصاقُ عليه؛ استصحابًا للحرمة.

---

(1) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلىٰ دار السلام جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة. وكانت وفاته قدس الله روحه بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادىٰ الآخرة سنة خمس وخمسمائة. «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (6/ 191- 201).

وقال القاضي عياض: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتصانيف العظيمة غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع وساءت به ظنون الأمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوىٰ الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتثل ذلك. اهـ. وقال الذهبي: ولم يكن علىٰ علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية علىٰ العقل وحبِّب إليه إدمان النظر في كتاب «رسائل إخوان الصفا» وهو داء عضال وجَربٌ مُردٍ، وسُم قتال. اهـ. قال الطرطوشي: شحن أبو حامد «الإحياء» بالكذب علىٰ رسول الله ﷺ فلا أعلم كتابًا علىٰ بسيط الأرض أكثر كذبًا منه، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. اهـ.

(2) يعني مختصر المزني، وقد اختصره الغزالي وسماه مختصر المختصر. راجع «طبقات الشافعية» (1/ 211) لابن قاضي شهبة.



وقد ذكر صاحب «الشامل الصغير» أن جُزْء المسجِدِ محترمٌ لا يصحُّ الاستنجاءُ به، ولا يجوز.

***



فرع

[استحباب عقد حلق العلم في المسجد]

قال النووي[1] في «**شرح المهذب**»[2] تستحبُّ حِلَقُ العلمِ في المسجِدِ وذِكْرُ الوعظِ والرقائِقِ ونحو ذلك.

ولو اجتمع قومٌ لقراءة القرآن وعندهم جماعةٌ يستمعونَ وهنالك قومٌ يُصلُّون يتشوشون بالجهر بالقراءة.

قال النووي في فتاويه[3]: إن كان المستمعون أكثر من المصلين لم يحرم[4]، وإن كان العكس حُرم، نظرًا إلىٰ كثرة المصلحة وقِلَّتِها.

وفيما قاله نظرٌ.

وينبغي المنع من الجهر بحضرة المصلِّي مطلقًا؛ لأن المسجِدَ وقْفٌ علىٰ المصلين، لا علىٰ الوُعَّاظِ والقُرَّاءِ.

---

(1) يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله علىٰ اللاحقين والداعي إلىٰ سبيل السالفين كان يحيىٰ رحمه الله سيدًا وحصورًا وليثًا علىٰ النفس هصورًا وزاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة علىٰ أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهًا ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك، ولد النووي في المحرم سنة إحدىٰ وثلاثين وستمائة بنوىٰ وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها. «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (8/ 395-400).

(2) «المجموع شرح المهذب» (2/ 192).

(3) «فتاوىٰ النووي» (ص88) جمع ابن العطار.

(4) كأنها: «لم يتحرم».

وأيضًا فالصلاة واجبةٌ، والوعظُ مستحبٌ، والتشويشُ علىٰ المصلي حرامٌ، ومراعاةُ الواجِبِ أولىٰ[1].

***

[إنشاد الشعر والبيع والشراء وغرس الشجر وغيره]

وقد ذَكَرَ ابن العماد هاهنا كلام «شرح المهذب» المتعلِّق بالتحدث بالحديث المباحِ في المسجِدِ، وما ينتظم في سلك ذلك المذكور في باب الغسل[2]، وفي باب الاعتكاف[3] من الشرح المذكور، ثم [ق18/أ] قال: وفيه تصريحٌ بأنه لا يجوزُ التحديثُ بالقصص والحكايات الموضوعة كسيرة عنتر والبطال[4] ونحوهما.

وأما قوله ﷺ: «**بلِّغوا عنِّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ**»[5] فمعناه عند المحققين: حدِّثوا بما صَحَّ عنهم، ولا حَرَجَ عليكم في تَرْكِ التحديث بما صحَّ عنهم لأنها شريعةٌ منسوخةٌ وأحكامٌ مرفوعةٌ، فلا يجبُ تبليغها إلىٰ المكلَّفين بخلافِ هذه الشريعةِ المحمديةِ فإنه يجبُ التحديثُ بها، وتبليغُ أحكامِها إلىٰ المكلَّفين لقوله ﷺ: «**ألا لِيبِّلغِ الشاهِدُ منكم**

(1) قد ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ وعظ أصحابه بعد انصرافه من الصلاة، فهذا يعكر علىٰ ما يقرره المصنف رحمه الله .

(2) «المجموع شرح المهذب» (2/ 192).

(3) «المجموع شرح المهذب» (6/ 562).

(4) عنترة هو بن شداد، وقيل ابن عمرو بن شداد، له أخبار طويلة في الفروسية والغزل، ترجم له أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (8/ 244) ترجمة طويلة.

والبطال، هو أبو محمد عبد الله البطال، له أخبار في الشجاعة والقتال، ترجم له الذهبي في السير (4/ 226).

(5) **حديث صحيح**: رواه البخاري (3461) من حديث أبي هريرة.

الغائبَ»[1].

ومما يُحتَجُّ به للنوع الأولِ حديثُ سعيد بن المسيبِ قال: مَرَّ عمرُ بنُ الخطابِ في المسجِدِ وحسانٌ ينشِدُ الشِّعرَ، فلحظ إليه، فقال: أنشُدك الله أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أجِبْ عنِّي، اللهُمَّ أيِّدْهُ بِروحِ القُدُسِ**»؟ قال: نعم[2].

وما يحتجُّ به للنوعِ الثاني حديث عمرِو بنِ شُعيب عن أبيه جده[3] أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن تناشُدِ الأشعارِ في المسجِدِ.

رواه النسائي بإسنادٍ حسن[4].

---

(1) **حديث صحيح**: رواه البخاري (105) من حديث أبي بكرة.

(2) **حديث صحيح**: رواه البخاري (3212).

(3) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، **طعن فيها بعض أهل العلم وينحصر ذلك في أربعة أمور وهي**:

1 ـ الانقطاع بين شعيب بن محمد وعبد الله بن عمرو.

2 ـ الإرسال باعتبار الجد هو محمد بن عبد الله بن عمرو.

3 ـ وجود المناكير في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

4 ـ كون هذه الرواية صحيفة لم يسمع عمرو بن شعيب بعضها.

وقد أجبت عن هذه الطعون كلها في كتابي (رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(4) **حديث حسن**:

رواه النسائي (2/ 48) ورواه كذلك الترمذي (322) والبيهقي (2/ 448) من حديث عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن، وعمرو بن شعيب، هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحدث عمرو بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو.



قال الصيمري[1] في «شرح الكفاية»[2]: ولا بأسَ بإنشادِ الشعرِ في روايةِ الصِّدقِ مِن الأخبارِ والحديثِ من المسجِدِ ما لم يكن مأثمًا، وقليلُ [ق18/ب] الخياطة وسعفِ الخوصِ والنومِ في زاوية من المسجد، كل ذلك مباحٌ إن شاء الله تعالىٰ.

قال: ويُكره غَرْسُ النخلِ وحفْرُ الآبار والخياطة في المساجِدِ لما في ذلك مِن التضييق علىٰ المصلِّين، وليس بفعل السلفِ.

ولا بأسَ بإغلاقها في غير أوقاتِ الصلاةِ صيانةً لها وحفظًا لما فيها خلافًا لأبي حنيفة[3]، فإنه مَنَعَ مِن غلْقِها بحالٍ.

ولا بأس بالصلاة علىٰ الجنائز في المساجِدِ.

وأما إنشادُ الضالة، وإقامة الحدودِ فيها، وملازمة القاضي، فمكروهٌ.

ولا بأس بجعل ذلك علىٰ أبواب المساجد. انتهىٰ.

قال أبو عيسىٰ ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق.

(1) عبد الواحد بن حسين بن محمد الصيمري، أبو القاسم، راجع «طبقات الفقهاء» (ص125) للشيرازي.

(2) كتاب الكفاية للصيمري، مختصر في الفقه علىٰ مذهب الشافعي، وشرحه في كتاب سماه «الإرشاد». راجع «طبقات الشافعية» (1/ 184 – 185) لابن قاضي شهبة.

(3) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام يقال أصله من فارس، ويقال مولىٰ بني تيم، فقيه مشهور من السادسة، مات سنة خمسين علىٰ الصحيح وله سبعون سنة .



وذكر في «الروضة»[1] أن الصلاة علىٰ الميتِ في المسجِدِ أفضلُ.

وقد ذكر ابن العماد هنا كلام «شرح المهذب» في البيع والشراء للمعتكف، ثم قال في آخره: قال النووي: الأصح الذي قاله الأكثرون أو كثيرون كراهة البيع والشراء للمعتكف، إلا ما لابد منه.

وظاهرُ كلامِهِ كراهةُ البيعِ والشراء لغيرِ المعتكفِ، وإن قَلَّ، وهو ظاهرٌ، إذ لا مشقَّةَ في الخروج.

ويخالفُ الحاكم إذا عرضتْ له حكومةٌ في المسجِدِ فإنه يفصِلُها، ولا يُكره، لأن ذلك واجبٌ، وتأخيرُ الواجبِ لا يجوزُ بخلاف البيع.

ولو دخل شخصٌ المسجِدَ وباع للمعتكفين لم يتجِّهْ في حقِّه كراهةٌ، لكونِهِ إعانةً لهم علىٰ طاعة [ق19/أ] وهو ترْكُ الخروج من المسجِدِ.

والأَوْلَىٰ للمعتكفِ أن يبعثَ وكيلًا ليشتري له ممن هو خارج المسجِدِ، ويتفرغ هو للطاعة، ولأن الكراهة قد تتعدىٰ من غير المعتكفِ إليه إذا اشترىٰ في المسجِدِ منه، كما إذا باع مَن لا جمعةَ عليه ممن تجبُ عليه الجمعةُ في وقت النداءِ، فإنهما يأثمانِ جميعًا لكونِهِ إعانةً علىٰ المعصية.

ولو كان الوكيلُ بالشراء معتكِفًا لكنه يكثرُ الشراء لجماعة متفرقين، كُرِه ذلك في حقِّه لعدم احتياجه إليه، ولأنه يشغُله عما هو بصدده، فيكره لما سبق.

(1) «روضة الطالبين» (1/ 646).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ[1]: ولا يجوز أن يعمل في المسجِدِ صَنْعَةً تُزْري به كخياطةِ النِّعال.

ويجوز النسخُ والكتابةُ بشرط أن لا يُبتذل ابتذال الحوانيت.

وقد نُهي عن البيع والشراءِ في المسجد، قال عليه الصلاةُ والسلامُ لمن ينشدُ ضالةً: «**أيُّها الناشِدُ غيرُك الواجِدُ**»[2] وأَمَرَ أن يقال للناشِدِ: «**لا ردَّ الله عليك**»[3] وأن يُقال للبائع والمشتري: «**لا أرْبَحَ الله تجارَتَكَ**»[4].

وقد ساق ابن العماد هنا كلام «شرح المهذب»[5]، ثم قال: وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ أنه لا يُكْره البيع والشراء في المسجِدِ.

---

(1) «فتاوىٰ العز بن عبد السلام» (ص18).

(2) **حديث ضعيف:**

رواه عبد الرزاق في «المصنف» (16/ 440 رقم 1722)، ورواه كذلك برقم (1723) عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (2/ 183 رقم 7909) عن ابن المنكدر قوله.

(3) **حديث صحيح:** رواه مسلم (568) عن أبي هريرة.

(4) **حديث حسن:**

خرجه الترمذي (1321) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك»، وقال: حديث حسن غريب، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم. اهـ.

والحديث خرجه الدارمي وأحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت: قد أخرج مسلم شطره الثاني في صحيحه.

(5) «المجموع شرح المهذب» (6/ 530).

واستثنىٰ الماوردي[1] المسجِدَ الحرام، فقال: لا يُكره نَشْدُ الضالةِ فيه [ق19/ب] لأنه مَجْمعُ العالَمِ[2].

ثم ذكر كلام «شرح المهذب»[3] في إدخالِ البهائِمِ والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجِدَ.

ثم قال: ونَقَلَ في «الروضة»[4] في كتاب الشهادات عن صاحِبِ العُدَّةِ أن إدخال الصبيان والمجانين المسجِدَ: حرامٌ.

***

---

(1) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي. تفقه علىٰ أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفرايني وكان حافظا للمذهب عظيم القدر مقدما عند السلطان. له المصنفات الكثيرة في كل فن الفقه والتفسير والأصول والأدب ولىٰ القضاء ببلاد كثيرة ودرس بالبصرة وبغداد سنين، ومن تصانيفه الحاوي في الفقه، تفسير القرآن سماه النكت، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، الإقناع في الفقه قانون الوزارة سياسة الملك وغير ذلك «طبقات المفسرين» (ص 83).

(2) «الحاوي الكبير» (5/ 312).

(3) «شرح المهذب» (2/ 192).

(4) «روضة الطالبين» (8/ 202).



فرع

[تعليم الصبيان في المسجد]

وأما تعليمُ الصبيانِ القرآنَ في المسجِدِ، فإن كان علىٰ وجهٍ يؤدي إلىٰ انتهاك حرمةِ المسجد، وقلةِ احترامِهِ، أو التشويش علىٰ المصلِّين، والتضييق عليهم؛ مُنِع، وإلا فلا.

وقد كان ابنُ مسعودٍ يُقرئُ القرآن في المسجِدِ وهو جاثٍ علىٰ ركبتيه[1].

وسئل مالكٌ رضي الله عنه[2] عن تعليم الصبيان في المسجِدِ، فقال: لا أرىٰ ذلك؛ لأن المساجِدَ لم تُبْنَ لذلك[3].

ومِنَ العلماء مَن خصَّ الكراهةَ بما إذا كان التعليمُ بأجرةٍ، وهذا في الصبيان المميزين.

أمَّا مَن لم يُميِّزْ فإدخالُهُ مكروهٌ لا إن أدخلهم بقصْدِ المرور، أو علىٰ قصْدِ الخروجِ عن قُرْبٍ، فإن أدخلهم بنيةِ الإقامة مُدَّةً لا تخلو عن بولهم حَرُم ذلك قطعًا؛ كما لو ربط بهيمة في المسجِدِ[4].

قال ﷺ: «**جَنِّبوا مساجِدَكم صبيانَكُم ومجانينكُم، وسلَّ سيوفِكُم، وإقامةَ حدودِكُم، ورفْعَ أصواتِكُم، وخصومَاتِكُم، وجمِّروها في الجُمُعِ، واجعلوا على**

---

(1) «كتاب التبيان» (ص36).

(2) مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله الإمام، عن نافع والزهري، وعنه ابن مهدي وابن القاسم ومعن وأبو مصعب ولد سنة 93 وتوفي في ربيع الأول سنة 179. الكاشف (2/ 234).

(3) «المدونة» (2/ 113).

(4) «حلية العلماء» (1/ 187).



أبوابها المطاهِرَ»[1].

---

(1) حديث ضعيف:

خرجه ابن ماجه (750)، من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع....مرفوعًا. وقال الكنانىٰ فىٰ «مصباح الزجاجة» (1/ 95): هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواف قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب. والحارث بن نبهان ضعيف.

وروىٰ الترمذي بعضه من حديث عبد الله بن عمر، وقال: وفي الباب عن بريدة وجابر ابن عبد الله وأنس. انتهىٰ.

لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن مكحول، ولم ينفرد الحارث بن نبهان، عن عتبة ابن يقظان، فقد رواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» من طريق أبي نعيم يعني النخعي عن العلاء ابن كثير عن مكحول، وعن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة كلهم يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكره إلا أنه قال: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث، وقيل عن مكحول عن يحيىٰ بن العلاء، عن معاذ مرفوعًا، وليس بصحيح، ورواه الطبراني في الكبير من طريق أبي الدرداء، وواثلة، وأبي أمامة، من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه.

وقد أطال مغلطاي رحمه الله في بيان ضعفه كما في «الإعلام بسنته عليه السلام» (4/ 204-213)، وإليك تلخيص كلامه:

قال: هذا حديث معلل بأمور منها:

1 - الحارث بن نبهان ضعيف منكر الحديث.

2 - عتبة بن يقظان غير ثقة ولا يساوي شيئًا.

3 - أبو سعيد لا يعرف حاله، ولم يرو عنه غير عتبة.

4 - مكحول، قيل لم يسمع من واثلة إنما سمع أنسًا.

والحديث رواه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» (5/ 219)، من حديث عبد الرحمن ابن هانئ وهو متهم بالكذب عن العلاء بن كثير وهو ضعيف عن مكحول عن واثلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة الحديث... بنحوه.

وضعفه جماعة بسبب العلاء، منهم ابن عدي، وأبو الفضل بن طاهر، والإشبيلي كما في «الأحكام الوسطىٰ» (1/ 296-297) وأما ابن القطان فرده بالعلاء وعبد الرحمن بن هانئ كما في «بيان الوهم والإيهام» (3/ 189) وكذلك أبو الفرج بن الجوزي في «العلل المتناهية»



وأورده [ق20/أ] عبدُ الحق[1].

***

[آداب معلم الصبيان]

وينبغي لمؤدب الصبيان في المسجِدِ وغيره أن يكون دَيِّنًا صَيِّنًا عفيفًا متزوجًا، ولا ينظر للصبيِّ من غير حاجةٍ، فإن النظرَ إليه بغير حاجة حرامٌ إذا كان حسنًا.

وأما مَسُّهُ فحرامٌ.

وفي نقضِ الوضوءِ بمسِّه قولان للعلماء:

أحدهما: ينقضُ بالشهوةِ، وذكره أبو يعلىٰ في شرح مذهب مالكٍ[2]، وهو مذهبُ أحمد بن حنبل ومَن تابعهما[3].

والثاني: لا ينقضُ وهو مذهب أبي حنيفة[4] والشافعي[5]، ولأصحابِ الشافعي وجْهٌ أنه ينقض[6].

ولا فرق بين الأمرد[7] الصالح وغيره.

(1/ 402-403).

(1) «الأحكام الوسطىٰ» (1/ 296 – 297).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 142 – 143).

(3) «المغني» (1/ 261).

(4) «المبسوط» (1/ 66 – 67).

(5) «شرح المهذب» (2/ 30).

(6) «شرح المهذب» (2/ 30).

(7) الأمرد الشاب الذي بلغ خروج لحيته وَطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته. «لسان العرب» (3/ 401).



قال إدريسُ[1] في «كتاب اللمع في الحوادث والبدع»: قال بعضُ العلماءِ: ولا بأسَ بمصافحتِهِ بغير شهوةٍ، وكذلك النظرُ إليه، وعند بعضِهم لا يصافحه ولا ينظر إليه، ولا يخلو به، وسواء أكان النظر والمصافحة بشهوةٍ أم بغيرها.

واختار بعضُ العلماءِ أنه لا يستمع الإنسانُ قراءتَهُ القرآن، وقد كان السلفُ الصالحُ إذا مَرَّ أحدُهم بغلامٍ أمردَ حسنَ الوجهِ يفرُّ منه كفراره من الأسدِ، خوفًا علىٰ نفسِهِ من الفتنة، فلا تتعرض أيها العاقِلُ لهذه المحنة.

سألتْ جاريةٌ بِشْرًا الحافي[2] عن باب دَرْب حربٍ، فأجابها، ثم جاء بعدها غلامٌ حسنُ الوجهِ [ق20/ب] فسأله فأطرق بِشْرٌ، فردَّد الغلامُ السؤالَ، فغمَّض الشيخُ عينيه، فقال الفقراء للشابِّ: البابُ بين يديك، فلمَّا غاب الشابُّ فتح الشيخُ عينيه، فقال الفقراءُ للشيخ: سألتِ المرأةُ فأجبتها، والغلامُ فلم تُجِبْهُ، فروىٰ الشيخ عن سفيان الثوريِّ[3] أنه قال: إذا أقبلتِ المرأةُ أقبل معها شيطانٌ، وإذا أقبل الأمْرَدُ أقبل معه شيطانانِ، فخفتُ علىٰ نفسي من شيطانيْهِ[4].

---

(1) إدريس بن بيدكين التركماني الحنفي، ذكره ابن الشحنة في هامشه هكذا. «كشف الظنون» (2/ 1562).

(2) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة، شيخ الإسلام، أبو نصر المروزي ولد سنة 152، وتوفي سنة 227. انظر: «طبقات ابن سعد» (7/ 342)، و«شذرات الذهب» (2/ 60)، و«السير» (10/ 469).

(3) سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري أحد الأعلام علمًا وزهدًا، عن حبيب ابن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وابن المنكدر، وعنه عبد الرحمن والقطان والفريابي وعلي ابن الجعد، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، وقال ورقاء: لم ير سفيان مثل نفسه، توفي في شعبان 161 عن أربع وستين سنة .. «الكاشف» (1/ 449).

(4) (تاريخ بغداد 2/ 88).

وقال الجُنيدُ: دخل رجلٌ علىٰ الإمامِ أحمد بن حنبل، وكان الداخلُ من رؤساء الناسِ، ومعه ابنُهُ وهو حسنُ المنظرِ، فقال الإمام أحمدُ: لا تأتِ به معك مرَّةً أخرىٰ.

قال: وقال أسامةُ: كُنَّا نقرأ علىٰ شيخ فبقي عنده غلامٌ يقرأ عليه فأردتُ القيامَ، فأخذ بيدي، وقال: اصبِر حتىٰ يقرأ هذا الغلامُ، فكره أن يخلُوَ به.

وكان أبو حنيفة يُجْلِسُ محمدَ بن الحسن[1] خلفه، ثم يعلِّمه، خوفًا من الفتنة، واتِّبَاعًا للسُّنَّةِ، فقد ورد أن النبيَّ أقام أمردَ من بين يديهِ وأجلسه خلفَهُ[2].

ومِنَ السُّنةَ أن لا يمكِّن الرجلُ ولَدَه إذا كان حسنًا مِن التبرُّجِ والخروج إلىٰ الأمكنة التي يخاف منها الفتنة، خوفًا مِن الفسادِ واشتغالِ قلوبِ [ق21/أ] العباد، ولا يُمَكَّنُ مِن الاختلاط بالرجالِ، ولا يدخلُ مع الفسقةِ الحمَّامَ، ولا يجالسِ أهلَ العربدةِ والعوامَ. هذا كلامُهُ رحمه الله[3].

***

---

(1) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولىٰ لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين، حضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه علىٰ أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير، وقال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: ما رأيت أحدًا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. (طبقات الفقهاء ص 142).

(2) لم أقف عليه.

(3) يعني صاحب كتاب اللمع في الحوادث والبدع.

[السؤال في المسجد، وبوجه الله]

وأمَّا السؤال في المسجِدِ فمكروهٌ للأحاديثِ المشتملةِ علىٰ كراهةِ البيع والشراءِ ونشْدِ الضالةِ، ومحلُّ الكراهةِ ما إذا لم يشوّشْ علىٰ المصلِّين، فإن شوَّشَ عليهم حَرُم، وكذا لو مَشَىٰ أمامَ الصفوفِ أو تخطَّىٰ رِقابَهُم.

ونَقَلَ الثعالبي[1] في «النوادر» عن الحسن رضي الله عنه[2] أنه كان يطرُدُ هؤلاء السُّؤَّالَ، ويقول إنهم لا يفعلون الخير، ولا يعودون المرضىٰ، ولا يشيعون جنازةً، وإذا اشتغل الناسُ بسؤالِ الخالِقِ اشتغلوا بسؤال الخلائق.

وفي فتاوىٰ بعضِ الحنفية[3] أنه لا ينبغي أن يُعطىٰ لمن يسألُ بوجهِ الله تعالىٰ، حتىٰ يمتنع من السؤالِ. لكن في الحديثِ: «**مَنْ سَأَلكُم بالله فَأعْطُوه، ومَنْ دَعَاكُم بالله فأجِيبوهُ، ومَنْ اسْتعاذَ بالله فأعِيذُوهُ**» رواه البيهقي[4].

قال النووي في «الروضة»[5] في كتاب الأيمان: ويُكره السؤال بوجهِ الله

---

(1) أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، ولد سنة (350) وتوفي سنة (429). راجع «وفيات الأعيان» (3/ 178 – 180).

(2) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. «التقريب» (ص 160).

(3) «رد المحتار» (2/ 433).

(4) **حديث صحيح:**

خرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (3538، 9114) من حديث عبد الله بن عمر.

والحديث رواه أبو داود (5108) والبخاري في «الأدب المفرد» (216)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسة الصحيحة» (253، 254).

(5) «روضة الطالبين» (8/ 4 – 5).

تعالىٰ.

ويُكره لمن سُئل بوجه الله الردُّ، وفي الحديث: «**أشْقى الناسِ مَن سُئل بوجْهِ الله تعالى فلم يُعْطَ**»[1].

قال الحليمي في «شعب الإيمان»[2]: ومن اضْطُّر إلىٰ السؤال فليجعلْ سؤاله في غير المساجِدِ.

عن الحسن[3] يرفعه قال [ق21/ب]: «**ينادي منادٍ يومَ القيامةِ لِيَقُمْ بغيضُ الله، فيقومُ سُؤَّالُ المساجِدِ**»[4].

قال الحليمي[5]: ولا يُسأل بوجه الله، ففي الحديث: «**ألا أخبِرُكُم بشرِّ الناسِ، رجُل يسألُ بالله ولا يُعطى به**»[6].

نعم، إن كان المسئولُ ممن يعلم السائِلُ أنه إذا سُئل بـالله تعالىٰ اهتزَّ لإعظامه واغتنمه، جاز أن يسأل به، وإن كان ممن يضجرُ به، ولا يأمن أن يردَّه، فحرامٌ عليه المسألةُ بـالله.

---

(1) **حديث صحيح**:

خرجه النسائي (1/ 358) والدارمي (2/ 201 - 202) وغيرهم من حديث ابن عباس.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (رقم 255).

(2) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 260 - 261).

(3) يعني الحسن البصري.

(4) **حديث موضوع**:

راجع «العلل المتناهية» (697) و«المجروحين» (1/ 216).

(5) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 260 - 261).

(6) هو نفسه حديث ابن عباس السابق.



وقيل إنما يُكره ذلك، لأنه قد يُضطرُّ به مَنْ لا يريدُ الإعطاءَ إلىٰ الإعطاء، فيكون كأنه انتزعه منه كَرْهًا. انتهىٰ كلامه رحمه الله[1].

وقال النووي في «شرح المهذب»[2] في باب صلاة العيدين: قال الشافعي[3] رحمه الله في «الأم»[4]: وأكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين[5]، بل ينكفون عن المسألة حتىٰ يفرغ الإمام من الخطبتين. قال: فإنْ سألوا فلا شيءَ عليهم إلا تَرْكَ الفضلِ من الاستماع. انتهىٰ.

وكلامُ الشافعي رضي الله عنه يمكنُ حملُه علىٰ ما إذا حضروا العيد في غير المسجِدِ، فإنه لا يُكره السؤال كما في مصلَّىٰ العيد، ويمكنُ حملُهُ علىٰ المسجِدِ وغيرِهِ، ويكونُ كراهةُ السؤالِ خاصةً بغير يوم العيد.

قال النووي في «شرح المهذب»[6] في باب الغسل:

ولا بأس أن يُعطَىٰ الرجلُ في المسجِدِ [ق 22 / أ] شيئًا لحديثِ عبدالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما[7] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هل فيكُم أحدٌ أطْعَمَ**

---

(1) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 260 – 261)..

(2) «شرح المهذب» (5/ 25).

(3) محمد بن إدريس أبو عبد الله المطلبي المكي الشافعي الإمام، ناصر الحديث، عن مالك والزنجي، وعنه أحمد وأبو يعقوب البويطي والربيع، ثقة مات سنة 204 في آخر رجب، عاش أربعًا وخمسين سنة ومناقبه كثيرة . الكاشف (2/ 155).

(4) «الأم» (1/ 239).

(5) المعروف من سنة النبي ﷺ أنه كان يخطب خطبة واحدة في صلاة العيد.

(6) «المجموع شرح المهذب» (2/ 192).

(7) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أسلم قبل الفتح قتل يوم اليمامة سبعة منهم محكم اليمامة، عنه ابن أخيه القاسم وأبو عثمان النهدي توفي 53. الكاشف (1/ 622).



اليومَ مسكينًا؟» فقال أبو بكر: دخلتُ المسجِدَ وإذا سائِلٌ يسألُ، فوجدتُ كِسْرةَ خُبْزٍ في يدِ عبد الرحمن، فأخذتُها فدفعتُها إليه.

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح[1].

وروىٰ البيهقيُّ[2] أنه ﷺ أَمرَ سُليكًا الغطفانيَّ بالصلاةِ يومَ الجمعةِ في حال

---

(1) «سنن أبي داود» (1670)، وفي إسناده مبارك بن فضالة، وهو مدلس، وقد عنعن. والحديث صحيح دون قصة السائل.

وقد رواه البزار في «مسنده» (6/ 232 رقم 2267) عن شيخه بشر بن آدم، نا عبد الله بن بكر، نا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي بكر... الحديث. قال البزار: لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد الله بن بكر بن فضالة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مرسلًا. ولم نسمعه متصلًا إلا من بشر بن آدم عن عبد الله بن بكر.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب الزكاة (1/ 411)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في «صحيحه» (1028) والنسائي في «سننه الكبرىٰ» (8107) من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه، ولفظه: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر ﵁: أنا. قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر ﵁: أنا قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟» قال أبو بكر ا: أنا قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟» قال أبو بكر ﵁: أنا فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

قلت: وأخرجه البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» (رقم 515) باب عيادة المرضىٰ.

(2) خرجه البيهقي (3/ 217) من طريق الشافعي أنبأ سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب، فقام فصلىٰ ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبىٰ أن يجلس حتىٰ صلىٰ ركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناه، فقلنا: يا أبا سعيد، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ رأيت رسول الله ﷺ جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة



الخطبة، ليراه الناسُ، فيتصدقوا عليه، وأنه ﷺ حَثّهم علىٰ الصدقةِ وأمرهم بها، وهو علىٰ المنبر.

وينبغي أن يُمنعَ السائلُ مِن رفعِ الصوتِ بالسؤالِ في المسجِدِ، ومِن مَشْيِهِ بين الصفوفِ، وأمامِ المصلِّين، فإن ذلك حرامٌ.

ولا يُكرهُ السؤالُ علىٰ أبواب المساجِدِ.

ويُستحبُّ لمن خَرَجَ إلىٰ المسجِدِ أن يخرج معه بصدقةٍ يتصدَّقُ بها، والصدقةُ مطلوبةٌ أمامَ الحاجاتِ.

***

بذة فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. قال: ثم حث الناس علىٰ الصدقة فألقوا ثيابًا فأعطىٰ رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرىٰ جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ:أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين، ثم حث الناس علىٰ الصدقة، فطرح أحد ثوبيه، فصاح رسول الله ﷺ وقال: خذه فأخذه، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلىٰ هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة، فطرحوا ثيابًا، فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقىٰ أحد ثوبيه».

فرع

[كراهة تعاطي العقود في المسجد]

يُكرهُ تعاطي سائرِ العقود في المسجِدِ، إلا البيعَ والشراءَ للمعتكفِ، كما سبق، وإلا عقْدَ النكاحِ، فإنه يُستحبُّ فِعْلُهُ في المسجِدِ، كما قال ابنُ الصلاحِ[1].

ويُستدلُ له بقوله ﷺ: «**أعْلِنوا النِّكَاحَ، واضْرِبُوا فيه بالدُّفِّ، واجْعَلُوه في المساجِدِ**» رواه الترمذي[2].

---

(1) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص21).

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه الترمذي (1089) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسىٰ بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف».

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسىٰ بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وعيسىٰ بن ميمون الذي يروي عن بن أبي نجيح التفسير هو ثقة. اهـ.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (9/ 643): وفي ذلك نظر ؛ فقد قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال ابن مهدي: استعديت عليه فقلت: ما هذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم عن عائشة ؟ فقال: لا أعود. وهذا الحديث من روايته عن القاسم عن عائشة. اهـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (1993): حديث عائشة مرفوعًا «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه. ضعيف. أخرجه ابن ماجه والبيهقي. ورواه الترمذي وزاد: «واجعلوه في المساجد» وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (982) وأما الجملة الأولىٰ من الحديث فقد وردت من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا بسند حسن. وهو مخرج في كتابي (آداب الزفاف) (ص 105). اهـ.

قلت: حديث عبد الله بن الزبير: ضعيف، وهو في «مسند أحمد» (4/ 5) و«صحيح ابن حبان» (9/ 374) والحاكم (2/ 183) من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال «أعلنوا النكاح».

وينبغي إلحاقُ الرجْعةِ بالنكاح [ق22/ب].

قال النوويُّ[1]: ويُكره أن يُتخذ المسجد مقعدًا لحرفةٍ كالخياطةِ ونحوها، فإن خاط أحيانًا أو نسخَ شيئًا من العلمِ فلا بأس. انتهىٰ.

وصورةُ المسألةِ أن يكونَ العلمُ الذي ينسخُهُ مِن العلومِ الشرعية، فإن لم

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن حبان: معناه أعلنوه بشاهدي عدل.

قلت: ورجاله ثقات غير عبد الله بن الأسود القرشي، فهو مجهول، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (5/ 2): شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب، كما في «تعجيل المنفعة» (ص 211) و«الذيل علىٰ ميزان الاعتدال» (ص 133) و«غنية الملتمس إيضاح الملتبس» (ص 223) للخطيب، وقد أثنىٰ عليه الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (ص 39) فقال: «مصري لا بأس به».

وروي بلفظ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» أي الدف. وهذا الحديث رواه ابن ماجه (1895) بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. ولما أخرجه البيهقي (7/ 290) في الأنكحة قال: خالد ضعيف.

قال ابن الملقن: وذكر هذين الحديثين ابن الجوزي في «علله» (2/ 627- 628) وضعفهما.

وفي «مسند أحمد» (3/ 418) و«سنن ابن ماجه» (1896) والنسائي (6/ 437- 438) و«جامع الترمذي» (1088) و«مستدرك الحاكم» (2/ 184) عن محمد بن حاطب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف».

قال الترمذي: حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلمًا إخراجه قال: وهو صحيح.

ومن الأوهام القبيحة ما وقع في كتاب «الإمتاع بأحكام السماع» لعصرينا الشيخ كمال الدين الأدفوي أن مسلمًا أخرج حديث «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» وهذا مما يجب كشطه. انتهىٰ.

(1) «المجموع شرح المهذب» (2/ 192).

يكن شرعيًّا التحق بالخياطةِ، إن كان مباحًا، وإن كان محرمًا حرم.

وعن عمر رضي الله عنه أنه رأىٰ خياطًا في المسجِدِ فأمر بإخراجِهِ، فقيل: يا أميرَ المؤمنينَ، إنه يكنس المسجدَ، ويغلقُ الأبوابَ، فقال عثمانُ رضي الله عنه: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**جنِّبوا صُنَّاعَكُم من مساجِدِكم**»[1] قال عبدُ الحقِّ: وهو ضعيفٌ.

***

---

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه ابن عدي في (الكامل 6/ 262) من طريق محمد بن مجيب، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب قال: صليت العصر مع عثمان بن عفان أمير المؤمنين فرأىٰ خياطًا في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه فقيل له: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب ويرش أحيانًا قال عثمان: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «جنبوا صناعكم عن مساجدكم».

قال ابن عدي: ومحمد بن مجيب ليس له كثير حديث ويحدث، عن جعفر بن محمد بأشياء غير محفوظة، وهذا الحديث منها.

قال الدوري: سمعت يحيىٰ يقول: محمد بن مجيب كذاب، وحدث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جنبوا مساجدكم صناعكم). (تاريخ الدوري 4/ 397).

فرع

[هل يجوز الرقص في المسجد]

وأما الرقصُ في المسجِدِ، فيُنظرُ، فإن كان يفعلُهُ مع دُفٍّ وشبَّابةٍ كما هو المعتادُ مِن أفعالِ السُّفهاءِ فحرامٌ شديدُ التحريمِ، لأنه إذا حرُم في غير المسجدِ، ففي المسجِدِ أَوْلىٰ، ولأنه يترتَّبُ علىٰ ذلك مفاسِدُ كثيرةٌ، منها: تقطيعُ حُصْرِ المسجِدِ، ورفْعُ أصواتِهم، وامتهانُهم المساجِدِ، وانتهاكُ حُرْمتها، وحصولُ أوساخٍ فيها، واجتماعُ الصبيانِ وأهلِ البطالةِ، ولعِبُهم ورفْعُ أصواتِهم، وغيرُ ذلك من المفاسِدِ والقبائِحِ التي يجبُ تنزيه المسجِدِ عنها وصيانتُهُ عن أفرادِها.

وإن كان بغير دُفٍّ وشبَّابةٍ، بل بالكفِّ، فحرامٌ أيضًا، لأن الضرب بالصَّافِقتينِ حرامٌ علىٰ [ق23/أ] الصحيح؛ لكونه من أفعالِ المخنثين والنساءِ[1].

---

(1) لعله ذهب لتحريم التصفيق علىٰ الرجال لما روىٰ البخاري (1023) ومسلم (422) عن أبىٰ هريرة ﵁ عن النبىٰ ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وهذا الحديث وإن كان لفظه يفيد العموم في الصلاة وخارجها، إلا أنه لا يدل علىٰ تحريم التصفيق علىٰ الرجال، ولا علىٰ أنه من أفعال المخنثين، وقد فتشتُ كثيرًا في مذاهب العلماء فلم أظفر بقول يفيد التحريم مطلقًا.

فائدة: قال ابن حزم في «المحلىٰ» (4/ 78): لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنًىٰ واحد وهو الضرب بإحدىٰ صفحتي الأكف علىٰ الأخرىٰ.

وقد تعقبه العراقي فقال: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران إنهما مختلفا المعنىٰ، أحدهما أن التصفيح الضرب بظهر إحداهما علىٰ الأخرىٰ، والتصفيق الضرب بباطن إحداهما علىٰ باطن الأخرىٰ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم، والقول الثاني أن التصفيح الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب. انتهىٰ من «نيل الأوطار» (2/ 273).



وإن كان بغير ذلك فالمُتَّجَهُ أيضًا تحريمُهُ للمعاني السابقة، ولقوله ﷺ في ناشِدِ الضالة: «**إنَّ هذه المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا**»[1].

ومعنىٰ ذلك أن الواقِفَ لم يقفِ المسجدَ إلا علىٰ الصلاة والذِّكْرِ دون فِعْلِ المحرَّماتِ والمكروهاتِ والمباحات.

وأمَّا ما ورد في «صحيح البخاري»[2] أن الحبشة كانوا يَزْفِنون[3] في المسجد يوم العيد، وعائشة رضي الله عنها[4] تنظُرُ إليهم بحضرةِ النبي ﷺ فلا حُجَّةَ فيه، لأن يوم العيد اختُصَّ بأشياء لا تجوزُ في غيره، وأيضًا فلم يكن في المسجِدِ إذ ذاك حُصْرٌ يُخاف تقطيعُها بالرقص عليها.

***

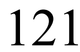
---

(1) **حديث صحيح**: رواه مسلم (568) من حديث أبي هريرة.

(2) **حديث صحيح**: رواه البخاري (454).

(3) هو بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء، ومعناه: يرقصون. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (6/ 186): حمله العلماء علىٰ التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم علىٰ قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة علىٰ موافقة سائر الروايات.

(4) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقًا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين علىٰ الصحيح .



فرع

الأجزاء التي تنفصل من الآدمي كالشعر والظفر والجلد ونحوها

إن قلنا بنجاستها حَرُم طرحُها في المسجِدِ، وعلىٰ هذا يحرمُ تسريحُ اللحية في المسجِدِ، وكذلك تسريحُ الرأسِ إذا غَلَبَ انْتِتَافُ الشعر ولم يجعل دونه حائلًا.

وإن قلنا بطهارتها احتُمِل جوازُ طرْحِها في المسجِدِ، كما يجوز إدخالُ الميتِ فيه.

ويُحتمل خلافُهُ لكونها أشعاث البدنِ، فهي مُستقذرة.

وأمَّا إذا حكَّ رجليه في المسجِدِ وخرج منها وَسَخٌ في أرضِ المسجد، فينبغي أن يحرم ذلك كالبصاق.

***

فرع

[الوقف على طائفة مخصوصة]

إذا وَقَفَ مسجدًا علىٰ طائفةٍ مخصوصةٍ كالشافعية اختُصَّ [ق23/ب] بهم، ولهم مَنْعُ المالكية وغيرهم من الدخول إليه والصلاةِ فيه كالمدرسة والرباط.

***

فرع

[استحباب كنس المسجد وتطييبه]

يُستحبُّ كنْسُ المسجِدِ وتطييبُهُ وإزالةُ ما فيه من نخامةٍ ونحوها[1]، ثبت ذلك في الصحيحين[2] عن أنسٍ رضي الله عنه أنه ﷺ رأىٰ بُصاقًا فحكَّه بيده.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّخِذوا المساجِدَ في المحالِّ، ونظِّفوها وطيِّبُوها**» .

رواه أحمد في «المسند»[3].

وعن الحسن[4] رضي الله عنه أن مُهُورَ الحورِ العِينِ إخراجُ القمامةِ من المسجِدِ[5].

وروىٰ ابن أبي شيبة[6] عن وكيع[1] عن موسىٰ بن عُبيدة[2] عن يعقوب ابن

---

(1) «شرح المهذب» (2/ 193).

(2) صحيح البخاري (406)، وصحيح مسلم (547).

(3) **حديث ضعيف:**

رواه أحمد (6/ 279)، وأبو داود (455)، والترمذي (594) ورجح إرساله، راجع «الدراية تخريج أحاديث الهداية» (1/ 59)، و«نصب الراية» (1/ 122).

(4) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري.

(5) وروي مرفوعًا: «كنس المساجد مهور الحور العين» رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (2/ 425) عن أنس وقال: هذا حديث لا يصح من جميع جهاته. وقال الذهبي في (تلخيص الموضوعات): حديث : (كنس المساجد مهور الحور العين)؛ إسناده مظلم إلىٰ عبد الواحد بن زيد - متروك - عن الحسن، عن أنس. وقال الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع ص 144 : أورده ابن الجوزي في العلل عن أنس، وذكره السيوطي في جامعه. وقال المناوي: موضوع، والله أعلم. وذكره الألباني كذلك في «السلسلة الضعيفة»: موضوع.

(6) عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وهو ابن أبي شيبة، كوفي ثقة، وكان حافظًا للحديث.

زيد[3] أنه ﷺ كان يَتَتَبَّعُ غُبارَ المسجِدِ بجريدةٍ[4].

وعن وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد[5] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب[6] أن عمر رضي الله عنه أتىٰ مسجِدَ قُباء علىٰ فرسٍ له، وصلَّىٰ فيه، ثم قال: يا يَرْفَأُ[7] ائتني بجريدةٍ، فأتاه بها، فاحتجر عمرُ بثوبه ثم كَنَسَهُ[8].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليلٌ علىٰ اسْتحبابِ تطييبِ المساجِدِ بالبخور وغيرِهِ.

---

(1) وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الأعلام، عن الأعمش وهشام بن عروة، وعنه أحمد وإسحاق وإبراهيم بن عبد الله القصار ولد سنة 128 قال أحمد: ما رأيت أوعىٰ للعلم منه، ولا أحفظ، كان أحفظ من ابن مهدي، وقال حماد بن زيد: لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان، وقال أحمد: لما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع، مات بفيد يوم عاشوراء 197 . الكاشف (2/ 350).

(2) موسىٰ بن عبيدة الربذي، أبو عبد العزيز: ضعيف الحديث.

(3) يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبىٰ مليكة القرشىٰ التيمىٰ، أبو يوسف المدنىٰ، قاضىٰ المدينة. من صغار التابعين.

(4) «المصنف» (1/ 398) لابن أبي شيبة.

(5) كثير بن زيد الأسلمي: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي.

(6) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال.

(7) يرفأ حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر .. وليرفأ ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله ﷺ وله ذكر في حديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال جئت الىٰ عمر وهو يصلىٰ فجعلني عن يمينه فجاء يرفأ فجعلنا خلفه.

راجع: (الإصابة 6/ 696).

(8) «المصنف» (1/ 398) لابن أبي شيبة.



وكذلك يُستحبُّ تطييبُ الكعبةِ.

وإذا طيَّب الحَجَرَ الأسودَ أو جدارَ الكعبةِ لم يحلَّ للطائِفِ المُحْرِمِ مَسُّهُ ولا تقبيلُه، بل يُشير إليه، فإنْ مَسَّهُ أو قَبَّلَهُ جاهلًا، فلا شيء عليه.

ويجبُ عليه إزالةُ ما عَلَقَ به مِن الطِّيبِ [ق24/أ] علىٰ الفورِ.

وينبغي للناظِرِ نهيُ الناس عن تطييب الحجرِ الأسودِ والركنِ اليماني؛ لأن في ذلك مَنْعَ الطائفِ المحرِمِ من التقبيلِ والاستلام باليد.

فرع

[من بدع الناس في المساجد]

قال النووي رحمه الله[1]: ومِنَ البدعِ المنكرةِ ما يُفعل في كثيرٍ مِنَ البلدانِ مِن إيقادِ القناديل الكثيرة العظيمةِ السَّرفِ في ليالٍ معروفةٍ مِنَ السنةِ كليلةِ النصفِ من شعبانَ، فيحصلُ بسببِ ذلك مفاسِدُ كثيرةٌ، منها: مضاهاة المجوسِ في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المالِ في غير وجههِ، ومنها ما يترتب علىٰ ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالةِ ولعبِهم ورَفْعِ أصواتِهم وامتهانِهم المساجِدَ وانتهاكِ حُرْمتها وحصول أوساخ فيها، وغير ذلك من المفاسِدِ التي يجب صيانة المسجد عنها. انتهىٰ.

ومن جملة المفاسِدِ تقطيعُ حُصْرِ المساجِدِ بالمشي عليها، واستعمالها من غيرِ حاجةٍ، ولهذا لا يجوز التردُّدُ في المسجِدِ وكثرةِ المشي علىٰ حُصْرِهِ من غير حاجةٍ؛ لأن ذلك الاستعمال يؤدي إلىٰ تقطيعها، وقد ذكروا في الإجارة أنه إذا استأجر الثوبَ يستعمله علىٰ العادةِ وينزعه ليلًا، وعند القيلولة، وكذلك حكم العارية لا يستعمِلُها من غير حاجةٍ، وكذا حُصر المسجِدِ لا يمشي علهيا عبثًا من غير حاجةٍ.

ومن البدع المنكرة أيضًا ما يُفْعل في الجوامع من إيقاد [ق24/ب] القناديلِ وتَرْكِها إلىٰ أن تطلع الشمسُ وترتفع، وهو من فِعل اليهود في كنائِسِهم كما نبَّه علىٰ ذلك الشيخ زين الدين الكتاني، وأكثر ما يُفعل ذلك في يومي العيد،

(1) «المجموع شرح المهذب» (2/ 193).

وهو حرامٌ.

ومما يُشْبِهُ ذلك أيضًا وقودُ الشمعِ الكثيرِ ليلة عرفة بِمِنَىٰ.

وقد ذكر النووي رحمه الله في «شرح المهذب»[1] في كتاب الحج أنه حرامٌ شديدُ التحريم.

***

(1) «المجموع شرح المهذب» (8/ 117).

فرع

[كراهة دخول المسجد بالسلاح]

يُستحبُّ لمن دخَلَ المسجِدَ ومعه سلاحٌ أن يُمسكَ علىٰ حدِّه كنصلِ السيفِ وسنانِ الرُّمْح، ونحوه، لحديثِ جابر ﵁ أن رجلًا مَرَّ بسهامٍ في المسجدِ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**أَمْسِكْ بنصالها**»[1] وكذلك أمر رسولُ الله ﷺ مَن يمُرُّ في السوقِ أن يفعلَ ذلك مخافةَ أن يُصيبَ إنسانًا. رواه البيهقي وغيره[2].

والأولىٰ أن لا يدخُلَ المسجِدَ بسلاحٍ مِن غيرِ حاجةٍ لما رُوي أنه ﷺ قال: «**جَنِّبوا مساجِدَكُم صبيانكُم ومجانِينكُم، وسَلَّ سيوفِكُم، وإقامةَ حدودِكُم، ورَفْعَ أصواتِكمُ، وخصوماتِكُم، وأَجْمِرُوها في الجُمُعِ، واجعلوا على أبوابِها المطاهِرَ**»[3].

أورده عبدُ الحقِّ[4] وقال: في إسنادِهِ العلاءُ بنُ كثير الدمشقيِّ، وهو ضعيفٌ عندهم[5].

---

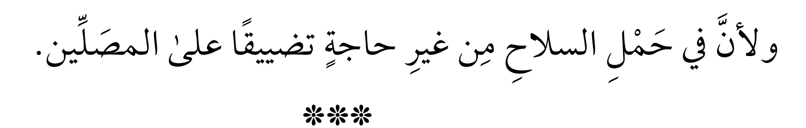
(1) رواه البخاري (7073).

(2) رواه البيهقي (8/ 23) وهو في صحيح البخاري (452).

(3) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه.

(4) «الأحكام الوسطىٰ» (1/ 296 - 297).

(5) العلاء بن كثير الدمشقي مولىٰ بني أمية قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: العلاء بن كثير الشامىٰ ليس بشىٰء، وكان قدم الكوفة فسمعوا منه بالكوفة. وقال معاوية بن صالح عن يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشىٰء. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضىٰ عن علىٰ ابن المدينىٰ، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث. زاد أبو زرعة: واهىٰ الحديث، يحدث عن محكول عن واثلة بمناكير. وزاد أبو حاتم: منكر الحديث لا يعرف بالشام، هو مثل عبد


ولأنَّ في حَمْلِ السلاحِ مِن غيرِ حاجةٍ تضييقًا علىٰ المصَلِّين.

***

القدوس بن حبيب، وعمر بن موسىٰ الوجيهىٰ فىٰ الضعف. وقال البخارىٰ: منكر الحديث. وقال النسائىٰ: ضعيف.

فرع

[استحباب الصلاة قبل الجلوس في المسجد]

يُستحبُّ لمن دَخَلَ المسجِدَ أن يُصلِّيَ فيه ركعتين [ق25/أ] قبلَ أن يجلِسَ، فإن جلس مِن غيرِ عُذْرِ حاجةٍ بغير صلاةٍ كُرِه.

وتَحْصُلُ هاتان الركعتانِ بفرضٍ أو نفْلٍ آخر، ولا يحصلان بفعْلِ ركعةٍ علىٰ الصحيحِ، ولا بسجدةِ الشُّكرِ والتلاوةِ وصلاةِ الجنازةِ.

ولو دَخَلَ المسجِدَ وجلس عَمْدًا أو سهوًا أو جاهلًا باستحبابِ التحيةِ فاتتِ التحيةُ لفوات محلِّها.. دَخَلَ أبو قتادة[1] المسجِدَ والنبيُّ ﷺ جالسٌ في جماعةٍ من الصحابةِ، فجلس أبو قتادةَ، فقال له النبي ﷺ: «**لِمَ لَمْ تُصَلِّ التحيةَ؟**» قال: رأيتُك جالسًا والناسُ حولك فجلستُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا دَخَلَ أحدُكُم المسجِدَ فليُصلِّ ركعتينِ قبل أن يجلسَ**» ولم يأمُرْه بتدارك التحية.

رواه أحمدُ في المسندِ[2].

فإن قيل: فقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ سُليكًا الغطفاني[3] بالصلاةِ بعدما جَلَسَ بقوله:

---

(1) أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدًا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرًا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر. (التقريب ص 666).

(2) **حديث صحيح**:

خرجه أحمد في «مسنده» (5/ 305)، وهو في «صحيح مسلم» (714).

(3) سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني. الإصابة (3/ 165).



«**قُمْ فاركَعْ ركعتينِ**»[1].

فالجواب عنه من وجهين:

* **أحدهما**: أن هاتين الركعتينِ هُما سُنةُ الجمعةِ قبلَها، بدليل قولِهِ في بعضِ الرواياتِ: «**أصليتَ قبلَ أن تجيء؟**» قال: لا. قال: «**قُمْ فاركعْ رَكْعتينِ**»[2].

* **الثاني**: أن هاتين الركعتينِ ليستا تحيةَ المسجِدِ، بل نافلة مطلقة، وأمره ﷺ بهما ليتفطنَّ له الناسُ، فيتصدَّقوا عليه، لفقرِهِ كما جاء مُصَرَّحًا [ق25/ب] به في رواية البيهقي[3].

ولو جَلَسَ بنيةِ صلاةِ الركعتينِ جالسًا لم تَفُتِ التحيةُ، لأنها نافلةٌ يجوزُ فِعْلُها مِن قعودٍ، والاحتياط حينئذٍ أن يُحرمَ بهما من قيامٍ، ثم يجلسَ فيصليهما جالسًا.

---

(1) **حديث صحيح**: رواه مسلم (17104).

(2) خرجه ابن ماجه (1114) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان عن جابر... فذكره.

ونقل الحافظ في «تلخيص الحبير» (1/ 399) عن المزي أنه قال: الصواب: «أصليت ركعتين قبل أن تجلس» فصحفه بعض الرواة.

(3) رواه البيهقي (3/ 217).

وقد أجيب عن هذين الجوابين معًا بأن تمام حديث سليك يدل علىٰ لزوم هاتين الركعتين علىٰ سبيل التحية لقوله ﷺ: «قم فصل ركعتين، وتجوز فيهما، إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه مسلم ().

وبوب عليه النووي بقوله: باب التحية والإمام يخطب. فتبين بهذا أن النبي ﷺ إنما أمر سليكًا بركعتي التحية، وأنهما لا يفوتان بالجلوس، ولا مانع من وجود غاية أخرىٰ كأن يراه الناس ليتصدقوا عليه، والله أعلم.



ولو دَخَلَ المسجِدَ زحْفًا أو محمولًا لعجزِهِ خوطِب بالتحية.

ولو دَخَلَ في أوقاتِ الكراهةِ لا بقصْدِ التحيةِ اسْتُحِبَّتْ التحيةُ علىٰ الأصحِّ. وإنْ دَخَلَ بقصْدِ التحيةِ حَرُمتْ في الأصحِّ، بخلافِ ما لو سافر بقصْدِ القصْرِ، فإنه يقصُرُ.

ولو دَخَلَ المسجِدَ وقرأ آية سجدةٍ، فمتىٰ جَلَسَ للتِّلاوةِ فاتتِ التحيةُ، ومتىٰ اشتغل بالتحية فاتتِ السجدةُ لطولِ الفصْلِ، فقال بعضُهم: طريقُه أن يُحرمَ بالركعتين، ويقرأ الآية في الركعتين، ثم يسجدُ.

وهذا الذي قاله خطأٌ؛ لأنه إذا أعاد الآية في الصلاةِ استُحِبَّ السجودُ للقراءةِ التي في الصلاةِ لا للقراءةِ الماضية؛ لأن السجودَ لا يُشرع في الصلاةِ لقراءةٍ سابقةٍ عليها، علىٰ أن في استحبابِ السجود لمن قرأ الآية بقصدِهِ خلافًا.

وإنما طريقُ الجمْعِ بينهما أن يُحرم بسجدةِ التلاوةِ، ثم يسجدُ فإذا رَفَعَ رأسَهُ وجلس لا يُسَلِّمُ بل ينوي زيادةَ صلاةِ ركعتين، ويقومُ مُصلِّيًا، فيركعها؛ لأن النَّفْلَ المطلق يجوزُ فيه الزيادةُ والنقصُ.

وعلىٰ هذا فلو دَخَلَ المسجِدَ وأحرم بركعةٍ [ق26/أ] واحدةٍ، وقلنا بالصحيح أنه لا تحصلُ التحيةُ بركعةٍ واحدةٍ فطريقُه أن ينويَ زيادةَ ركعةٍ أُخرىٰ، ثم يقوم فيصلِّيها.

ولو دخل المسجِدَ مارًّا، ولم يقصِدِ الجلوسَ.. قال الشيخُ تقيُّ الدين في



«شرح العمدة»[1]: فظواهرُ الأحاديثِ لا تدلُّ علىٰ استحباب التحيةِ، لأن في إحدىٰ الروايات: «**فليصلِّ ركعتينِ قَبلَ أن يجلسَ**» وفي بعضها: «**فلا يجلِسْ حتَّى يركَعَ ركعتينِ**» فالمارُّ لم يرتكب النهيَ، ولم يخالِفِ الأمْرَ المقيَّدَ بالجلوس.

وفيما ذكره الشيخ رحمه الله نَظَرٌ؛ لأن ذلك خَرَجَ مخرجَ الغالِبِ؛ لأن الغالبَ أن داخِلَ المسجِدِ إنما يدخُلُ للصلاةِ أو الجلوسِ، ولا يدخلُ للمرور، وحينئذٍ فيكون اعتبارُ التقييد بالجلوسِ مُلْغىً، ويصيرُ الأمر بالتحيةِ معلقًا علىٰ مطلقِ الدخولِ، وهذا هو المناسب لتعظيم البقعة وإقامة الشعارِ.

كما يُستحبُّ لمن دَخَلَ مكَّةَ شرَّفَها الله تعالىٰ الإحرامُ بحجٍّ أو عمرةٍ سواء قَصَدَ الإقامةَ بها أم لم يقصِدْ، بل لو دَخَلَ مارًّا استُحِبَّ له ذلك، ولأن في المرورِ في المسجِدِ واتخاذِهِ طريقًا من غير صلاةٍ قِلةَ احترامٍ للمسجِدِ، وقد رَوَىٰ ابنُ عُمرَ أن النبي ﷺ نَهَىٰ أن تُتَّخَذ المساجِدُ طُرقًا أو تُقامَ فيها الحدُود أو تُنشدَ فيها الأشعارُ.

أورده عبد الحقِّ في «الأحكام»[2].

وقد صرَّح بعضُ العلماء الأقدمينَ في تصنيف وقفتُ عليه أنه تُستحبُّ التحيةُ للمارِّ في المسجدِ، وأنه يُكره له المرورُ من غير [ق26/ب] تحيةٍ، وهو يبطلُ ما قاله الشيخُ نقلًا ومعنىً.

---

(1) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (2/ 42).

(2) **حديث ضعيف**: وهو في «الأحكام الوسطىٰ» (1/ 297) من رواية فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن ابن عمر... الحديث، وإسناده ضعيف جدًّا، ففيه فرات هذا، وهو منكر الحديث.

ولو دَخَلَ المسجِدَ وقد أُقيمتِ الصلاةُ لم تستحبَّ التحيةُ لقوله ﷺ: «**إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبَةَ**»[1].

والأصحُّ أنه يستمِرُّ قائمًا إلىٰ أن يحرم بالصلاة.

وقال الحناطي[2] في فتاويه: لو دَخَلَ المسجِدَ والإقامةُ تُقام لا يقومُ بل يقعدُ، فإذا فرغتِ الإقامةُ قام[3].

وقال المحاملي[4]: تُستحبُّ التحيةُ إلا في حالين: أحدهما: إذا دَخَلَ والإقامةُ تُقام. الثاني: إذا دَخَلَ المسجِدَ الحرامَ، فإنه يبدأ بالطوافِ، لأنه تحيةُ البيتِ[5].

***

[التحية ثمان أنواع]

* فائدة:

التحياتُ ثمانٍ.

1- تحيةُ البيتِ بالطواف.

---

(1) **حديث صحيح**: رواه مسلم (376) عن أبي هريرة.

(2) الحسين بن أبي جعفر بن محمد الطبري، أبو عبد الله الحناطي. انظر «طبقات الفقهاء» (ص118) للشيرازي.

(3) «المجموع شرح المهذب» (4/ 52).

(4) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، درس الفقه علىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب (طبقات الشافعية 1/ 174).

(5) «المجموع شرح المهذب» (4/ 53).



2- وتحيةُ المسجدِ بركعتين.

3- وتحيةُ الحرم بالإحرام.

4- وتحيةُ مِنَىٰ بالرمي.

5- وتحيةُ عرفةَ بالوقوفِ.

6- وتحيةُ المسلمِ بالسلام عليكم.

والسلامُ أنواع:

سلامُ المودة، وهو سلامُ المؤالفة، وسلامُ المسالمة، وسلامُ المفارقةِ، وسلامُ المتاركةِ، وسلامُ التحليلِ من الصلاة.

ومثَّل العلماءُ لسلام المتاركة بقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَ﴾، وبقولهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ المعنىٰ: تركوهم ومضوا سالِمِينَ من الإثمِ.

قال الشاعر:

كم سامِعٍ أنشأ[1] الأقوال من فرقٍ ... ألم يسمعوا منهم لا قالا ولا قيلا

7- السابعة: الهدية، وبها فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾.

8- والتحيةُ الثامنةُ: الملك.

إذا علمتَ ذلك، فداخِلُ المسجِدِ بمكة شرَّفها [ق27/أ] الله تعالىٰ مخاطبٌ بالطوافِ الذي هو تحيةُ البيتِ أولًا.

(1) في الأصل: «أسوأ».



والبيتُ مع المسجِدِ تختلفُ أحكامُهُما، وهما كمسجدين، ولهذا كانت صلاةُ النافلة داخِلَ المسجِدِ[1] عندنا أفضلَ من المسجِدِ الحرامِ، وصلاةُ الفريضةِ خارج الكعبةَ أفضلُ.

فإذا اختلفت أحكامهما لم تدخلْ تحيةُ أحدِهِما في تحيةِ الآخر، فعلىٰ هذا إذا فَرَغَ مِن الطوافِ وصلَّىٰ ركعتي الطوافِ دَخَلَ فيهما تحيةُ المسجِدِ، فهذا لَعَلَّهُ مرادُ المحاملي[2].

وإذا صلَّىٰ التحيةَ نوىٰ بها التقرب إلىٰ الله تعالىٰ لا إلىٰ المسجد، وقولُهم «**تحيةُ المسجِدِ**» معناه تحيةُ ربِّ المسجِدِ؛ لأن الإنسان إذا دَخَلَ بيتَ الملكِ يُحيِّي الملِكَ لا بيتَ الملكِ.

ولو خَرَجَ المعتكِفُ لقضاءِ حاجةٍ وعاد، فهل يُستحبُ له التحيةُ؟

يُحتمل أن يُقال إن قلنا بانسحابِ الاعتكافِ عليه حالَ خروجِهِ لم تُشْرعْ له التحيةُ؛ لأنه خَرَجَ من المسجدِ حسًّا، ولم يخرجْ حُكْمًا.

وهذا كالقدوةِ الحُكْمية يفارِقُ المأمومُ فيها الإمام حِسًّا لا حُكمًا، ولهذا يحملُ الإمامُ سهوَهُ، ولا تبطلُ صلاتُه بالتخلُّفِ الكثيرِ، وكما أن يدَ المرتهن علىٰ العين المرهونة إذا أخذها الراهِنُ، لينتفع بها ثابتة حُكْمًا لا حِسًّا بدليل أنه لو باعها بغير إذنِهِ لم يصِحَّ.

ويحتملُ الاستحبابُ لعبوره والدخول والخروج.

---

(1) في هامش الأصل: في نسخة: «الكعبة»

(2) «المجموع شرح المهذب» (3/ 181).



والأول أقربُ إلىٰ القواعِدِ والشواهِدِ، والثاني أقربُ إلىٰ عمومِ الخبرِ[1].

ولو [ق27/ب] دَخَلَ المسجِدَ مُحْدِثًا أو مُتطهِّرًا وجَلَسَ قبل الركعتين ناسيًا اسْتُحِبَّ أن يقولَ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنها تقوم مقامَ الركعتين كما قال في «الكفاية»[2].

ويُستحبُّ لمن قدم من سفرِهِ أن يأتي المسجِدَ ويصلي فيه ركعتين قبل أن يذهبَ إلىٰ منزلِهِ لحديث كعبِ بن مالكٍ[3] كان رسول الله ﷺ إذا قدِم من سفرٍ بدأ بالمسجِدِ فصلىٰ فيه ركعتين[4].

وروي عنه أنه ﷺ قال: «**إذا دَخَلَ أحدُكُم المسجِدَ فليُصَلِّ فيه ركعتين**»[5]

---

(1) الأول: يعني عدم استحباب التحية مرة أخرىٰ، والثاني: يعني: استحباب التحية في كل دخول وخروج.

(2) وهو كذلك في «رد المحتار» (2/ 460) نقلًا عن أبي طالب المكي.

(3) كعب بن مالك، أحد الثلاثة، عقبي من شعراء النبي ﷺ روىٰ عنه بنوه عبد الله وعبد الرحمن ومحمد توفي سنة خمسين.

(4) روىٰ البخاري (4418) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين. وقد ترجم عليه البخاري: بقوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر.

(5) **حديث ضعيف:**

روىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين، وإذا دخل بيته فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من صلاته في بيته خيرًا» وهو حديث ضعيف؛ رواه العقيلي في «الضعفاء» (1/ 72) وابن عدي في «الكامل» (1/ 250 – 251)، وأخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (1408) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضىٰ أحدكم صلاته في المسجد، ثم رجع إلىٰ بيته، فليصل ركعتين وليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل

أورده عبدُ الحق وضعَّفه[1].

لكِن الحديثُ الضعيفُ يُستحبُّ العملُ به في نوافِلِ الطاعات، وأنواع القُرُباتِ والعباداتِ[2].

في بيته من صلاته خيرًا».

وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد، وهو ضعيف جدًّا، وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (3/ 250)، وفي إسناده منصور بن عمار، صاحب المواعظ، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

(1) «الأحكام الوسطىٰ» (1/ 299) وقال: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها.

قال ذلك البخاري، وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعرف روىٰ عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث.

(2) **مسألة العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم.**

فمنهم من جوز العمل بالضعيف غير شديد الضعف في الأحكام: الحلال والحرام، والفضائل: الترغيب والترهيب، ونسب هذا القول إلىٰ الأئمة الأربعة.

ومنهم من منع العمل بالضعيف مطلقًا سواء كان في الأحكام أو الفضائل، ونسب هذا القول للإمام يحيىٰ بن معين، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وكذا إلىٰ الإمام البخاري ومسلم وغيرهما.

ومنهم من جوز العمل به في الفضائل الترغيب والترهيب، دون الأحكام، بشروط في ذلك، من أهمها عدم شدة الضعف وأن يكون أصل العمل ثابتًا من جهة صحيحة، وألا ينسب الحديث الذي يروىٰ فيه هذا الفضل إلىٰ النبي ﷺ بصيغة الجزم وإنما بصيغة من صيغ الضعف.

والذي يظهر من هذه الأقوال والعلم عند الله: عدم جواز العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقًا سواء كان في الفضائل أم غيرها، لأن الفضائل وغيرها شرع، ولا يجوز إثبات شرع إلا بما ثبت من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة لذاتها أو لغيرها.

قال العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني: في كتابه «إرشاد الفحول» (ص 48):

فعلىٰ هذا اسُتحب للقادم من السفرِ أن يصلي في المسجِدِ ركعتين، ثم إذا قدم بيته صلَّىٰ أيضًا ركعتين.

***

الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلىٰ حد لا يحصل معه الظن، لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم الصحيح والحسن، لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع.

وقال: أيضًا في موضع أخر معقبًا علىٰ مقالة ابن عبد البر: أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث لأحكام، قال الشوكاني: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول علىٰ الله بما لم يقل وفيه من العقوبة ما هو معروف.

وقال العلامة القاضي أحمد محمد شاكر رحمه الله في كتابه «الباعث الحثيث» (ص76): لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفه بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن. اهـ.

وممن قال بهذا أيضًا من المعاصرين الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، والعلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، والشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله.

وانظر أطراف هذا البحث في:

«مقدمة الإمام مسلم» في صحيحه (1/ 76 - 83) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص7) و«فتح المغيث» (1/ 268) و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص 283) و«مقدمة صحيح الجامع الصحيح» (1/ 49 - 56) و«الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» للدكتور عبد الكريم الخضير حفظه الله، وفيه بحث شامل، والله أعلىٰ وأعلم.

فرع

[استحباب الفريضة في المسجد ولو وحده]

تُستحبُّ صلاةُ الفريضة في المسجد سواء وَجَد فيه جماعةً أم لا، لشرفِ البقعةِ، وإحياء المسجد بالذِّكر والتلاوةِ وإقامة الشعار والعبادة فيه.

***

[خصائص صلاة الجماعة في المسجد]

- **وللمسجِدِ أحكامٌ يمتازُ بها عن غيرِهِ:**
- **منها**: أن الصلاة فيه مضاعَفَةٌ، وإن صلىٰ فيه وحْدَه.
- **ومنها**: أن من قصده للصلاة مع الجماعةِ، ولم يُدْرِكُهم، كُتب له أجْرُ الجماعة بصلاتِهِ وحده، لما رَوَىٰ أبو داود عن سعيد بن المسيب[1] قال: حَضَرَ رجلًا من الأنصارِ الموتُ، فقال: إني محدِّثكُم حديثًا [ق28/أ] ما أحدثكموه إلا احتسابًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا توضأ أحدُكُم فأحسنَ الوضوءَ ثم خَرَجَ إلى الصلاةِ لم يرفعْ قدمَهُ اليُمنى إلا كتَبَ الله له حسنةً، ولم يضَعْ قدمَهُ اليسرى إلا حطَّ الله عنه بها سيئةً، فليقرِّبْ أو ليبعِّدْ، فإنْ أتى المسجِدَ فصلَّى في جماعةٍ غُفِر له، فإنْ أتى المسجِدَ وقد صَلَّوْا بعضًا وبقي بعضٌ، فصلى ما أدركه وأتمَّ ما بقي، كان كذلك، وإنْ أتى المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصلاةَ، كان كذلك**»[2].

---

(1) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبىٰ وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشىٰ المخزومىٰ، أبو محمد المدنىٰ (سيد التابعين) ومن كبارهم.

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (563) من طريق معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب به، ومعبد هذا مجهول.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم راح فَوَجَدَ الناسَ قد صلَّوا أعطاه الله تعالى مِثْلَ أجرِ من صلاها وحضرها، لا يُنْقِصُ ذلك من أجورِهِم شيئًا**»[1].

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أتى المسجدَ لشيءٍ فهو حظُّهُ**»[2].

- **ومنها**: أن الله تعالىٰ يُعطي لقاصدِ المسجِدِ ثوابًا زائدًا علىٰ فضْلِ الجماعة حسب ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجِدِ أو رَاحَ أعدَّ الله له نُزُلًا في الجنةِ كُلَّما غدا أو راح**»[3].

- **ومنها**: صلاةُ الملائكة علىٰ العبدِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**صلاةُ الرجُلِ في الجماعةِ تزيدُ على** [ق28/ب] **صلاتِه في بيتِهِ وصلاتِهِ في سوقِهِ بضعًا وعشرين درجةً، وذلك أن أحدَهُم إذا توضأ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم أتى المسجِدَ لا ينهَزُهُ إلا الصلاةُ، لا يريدُ إلا الصلاةَ، فلم يَخْطُ خطوةً إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ حتى يدخُلَ المسجدَ، فإذا دَخَلَ المسجِدَ كان في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبِسُهُ، والملائكةُ تصلِّي على أحدِكُم ما دام في مجلسِهِ الذي صلَّى فيه، يقولون: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمْهُ، اللهمَّ تُبْ عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ**»[4].

---

(1) **حديث حسن:**

خرجه أبو داود (564) وفي إسناده محمد بن طحلاء، وهو صدوق لا بأس به.

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (472) وفي إسناده عثمان بن أبي عاتكة، وهو ضعيف.

(3) **حديث صحيح**: «صحيح مسلم» (669).

(4) **حديث صحيح**: «صحيح البخاري» (477) و«صحيح مسلم» (649).

● **ومنها**: أنه يُكتب له أجرُ المصلِّي ما دام ينتظِر لهذا الحديث، وفي روايةِ أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في مسلمٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في مُصَلَّاه ينتظرُ الصلاةَ، تقولُ الملائكةُ: اللهمَّ اغفِر له، اللهم ارْحَمْهُ، حتى ينصرِفَ، أو يُحْدِثَ**»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً**»[2].

قال بعضُهم: إنما فُضِّلَتْ بسبعٍ وعشرين، لأن أقلَّ الجمعِ ثلاث، والحسنة بعشرِ أمثالها، فواحدةٌ أصلٌ والتسعةُ تضعيفٌ، وذلك سبعٌ وعشرون، ثم إن الله تعالىٰ أعطىٰ ذلك للاثنين تفضُّلًا.

وما ذكره فاسدٌ لوجهين:

الأوَّلُ: الواحِدُ إذا صلَّىٰ وحدَهُ كانتْ صلاتُهُ بعشرِ حسناتٍ؛ لأن الحسنةَ بعشرِ أمثالها، واحدةٌ أصلٌ [ق29/أ] وتسعةٌ مضاعَفَةٌ، وحينئذٍ فالزيادةُ تسعة عَشَرَ لا سبعةٌ وعشرون.

والثاني: أن ذلك لا يدلُّ لصلاةِ الاثنين.

والصوابُ ما ذكره الحليمي في «المنهاج» أن ذلك راجعٌ إلىٰ تحصيلِ عباداتٍ تحصلُ بالحضور إلىٰ الجماعات، فإنه قال: تحتمل أنه إنما فضِّلتِ الجماعةُ علىٰ الفذِّ بسبعٍ وعشرين؛ لأن كلَّ صلاةٍ أُقيمتْ في الجماعة كصلاةِ يومٍ وليلةٍ إذا أقيمت لا في الجماعة؛ لأن فرائض اليوم والليلةِ سبع عشرةَ

---

(1) **حديث صحيح**: «صحيح مسلم» (649).

(2) **حديث صحيح**: «صحيح البخاري» (645) و«صحيح مسلم» (650).

ركعةً، والرواتبُ عشرٌ، فالجميع سبعٌ وعشرون.

قال: ويُحتملُ أن يكونَ ذلك إشارة إلىٰ ما فيها من الفوائِدِ العائدةِ علىٰ المصلِّي من أَمْنِهِ من السَّهوِ عن بعضِ أركانِ الصلاةِ، وما في الجماعة مِنْ إظهار شِعار الدين، وما فيها مِنْ كثرة العمل، وانتظار الصلاة، والمشي إليها، والاجتماع علىٰ جماعةِ المسلمينَ وتفقُّدِ أحوالِهم، وإفشاءِ السلامِ بينهم، وسؤالِ بعضهم عن بعضٍ، وأداءِ اجتماعِهِم إلىٰ إنشاءِ المساجِدِ وعمارةِ مستهديها ونَصْبِ مؤذِّنٍ وإمامٍ، وتشبيه صلاتِهِم بالجمعةِ التي هي أكملُ الصلواتِ، وإيقاع الصلاةِ في أول الوقتِ غالبًا، بخلافِ المنفرِدِ، فإنه يتكاسلُ فيؤخِّر، وربَّما فاته الوقتُ.

وفي الجماعةِ غيْظُ الكفارِ إذا شاهدوا اجتماعَ المسلمين، واهتمامَهُم بأمور دينهِم.

وفيها تشبيه بالملائكة المقرَّبين حيث يقولون: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ١٦٥ [ق29/ ب] وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴾.

● **ومنها**: تشبيه صفوفِهم بصفوف المجاهدين الذين قال الله تعالىٰ في حقِّهم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾.

● **ومنها**: أنَّ صلاةَ بعضِهم وراء بعضٍ: أَخْضَعُ، ومن التَّجبُّرِ: أبعَدُ.

● **ومن فوائِدِها**: أنه إذا دَخَلَ مع القومِ من لا يُحسنُ الصلاةَ تعلَّم منهم، وصلَّىٰ بصلاتهم، فتكون من هذا الوجهِ إعانةً علىٰ البِرِّ.

● **ومنها**: أن في الاقتداء بالإمام إظهار الانقياد والطاعة.

• **ومنها**[1]: أن القبلةَ هي البيتُ وعنده كانتْ إمامةُ جبريل بالنبيِّ ﷺ ومعلومٌ أن المصلِّين جماعةً حول البيتِ يمكِنُهُم استيفاءُ جميع جهاتِهِ بخلافِ المنفردِ.

• **ومنها**: تسليمُ بعضهم علىٰ بعض، والإمام يدعو لنفسه وللقوم، وكلٌّ من القوم يدعو لنفسِهِ وللقوم.

• **ومنها**: تشبيهها بالحجِّ والصومِ؛ لأن المسلمين يحجون معًا، ويصومون معًا، فناسب أن يصلوا معًا.

وفي الجماعة إظهار الاحتياج إلىٰ غيره ليصلي معه فيقوىٰ.

وفي الجماعة سبب لجهْرِ الإمام في بعضِ الصلاةِ، ولولا الجماعة لما حَصَلَ الجهرُ الذي هو زيادةٌ في الخير.

• **ومنها**: أن الجماعة رتبة الفرضِ؛ لأن الجماعة من مناسِك الحجِّ فناسب أن تجعل من مناسكِ الصلاةِ.

• **ومنها** أن [ق30/أ] الجماعة نُصرةٌ حاضرةٌ حتىٰ لو وقع خوفٌ، حَرَسَ بعضهم بعضًا، وصلاةُ الانفرادِ خذلان ووحشة.

قال: فهذه نحو السبعة والعشرين وجهًا.

هذا كلامُهُ[2].

وعن القفال في «محاسنِ الشريعةِ» أن من فوائدها: السؤالَ عمن غاب، وعيادةَ مَنْ تخلَّف لغرضٍ أو انقطع لمرضٍ، والدعاء له.

---

(1) «ومنها» كررت بالأصل.

(2) انتهىٰ هنا كلام الحليمي في «منهاج شعب الإيمان» (2/ 328 - 331).



قال: وشَرَعَ الله تعالىٰ الجماعة لأهلِ المحالِّ خمسَ مراتٍ في اليوم والليلة، ولأهل البلدةِ مرةً في الجمعة؛ ولأهل البلادِ مرتين في السنة، في العيدين، ولأهل الدنيا مرةً واحدةً بعرفة، ليُسَلِّم بعضهم علىٰ بعضٍ ويتعارفون، ويتبارأون فيما بينهم من الذنوبِ والحقوقِ والأعراضِ وغير ذلك.

• **ومن فوائدها** ما ذكره النيسابوري: أنه ما اجتمع أربعون رَجُلًا إلا كان فيهم عبدٌ صالحٌ لله ﷻ فببركته تُرحم البقيةُ، ويستجاب لهم، وفي الصحيح: «**مَنْ صلَّى عليه أربعون رجلًا شُفِّعوا فيه**»[1].

• **ومنها**: أن الإنسانَ إذا دعا لنفسِه وحدَه واستُجيب دَاخَلَهُ العُجْبُ والرياءُ بخلافِ ما إذا دعا والقومُ يؤمِّنُون، فإنه يجوزُ أنه إنما استُجيب ببركةِ أدعيتهِم وتأمينهِم.

• **ومنها**: أنَّ إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلةٌ زائدةٌ علىٰ فضْلِ الجماعةِ وصلاةِ المنفردِ، ولا تحصل [ق30/ ب] إلا بالجماعة.

ومنها: أن من شهد هذه التكبيرة أربعين يومًا مع الإمام كُتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق، كما ورد في الخبر[2]. وتحصل هذه التكبيرة

(1) **حديث صحيح**: «صحيح مسلم» (946) من حديث عائشة.

(2) **حديث ضعيف**:

خرجه الترمذي (241) من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق».

قال أبو عيسىٰ: وقد روىٰ هذا الحديث عن أنس موقوفًا ولا أعلم أحدًا رفعه إلا ما روىٰ سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، وإنما يروىٰ هذا



الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله.. حدثنا بذلك هناد، حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس نحوه، ولم يرفعه.

وروىٰ إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك، قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنىٰ أبا الكشوثَىٰ، ويقال أبو عميرة. انتهىٰ.

قلت: أبو الكشوثىٰ، بفتح الكاف وضم الشين المعجمة، ثم سكون الواو، ثم ثاء مثلثة مقصور. أفاده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. «جامع الترمذي» (2/ 9).

والحديث في «العلل» (387) لابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه طعمة ابن عمرو، عن حبيب، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من صلىٰ أربعين يومًا في جماعة كتب له براءتان من النار وبراءة من النفاق» قلت لأبي: حبيب هذا من هو؟ قال: لا أدري.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (2/ 27- 28): رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه.

قلت: وروي عن أنس عن عمر رواه ابن ماجة، وأشار إليه الترمذي، وهو في سنن سعيد بن منصور عنه، وهو ضعيف أيضًا، مداره علىٰ إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» وضعفه، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، قال: وهو وهم، وإنما هو حبيب الإسكافي.

وله طريق أخرىٰ أوردها ابن الجوزي في «العلل» من حديث بكر بن أحمد بن محمد الواسطي، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رفعه: «من صلىٰ أربعين يومًا في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق».

وقال: بكر ويعقوب مجهولان.

ثم قال رحمه الله: ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولىٰ مع الإمام نحو هذا.

قلت: منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم أبو أحمد في الكنىٰ من حديث أبي كاهل بلفظ المصنف، وزاد: يدرك تكبيرة الأولىٰ.

قال العقيلي: إسناده مجهول.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس إسناده بالمعتمد عليه.



بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الإمام، من غير وسوسة ظاهرة، كما قال النووي في «شرح المهذب»[1]، ووهم من نقل عن «شرح المهذب» خلاف ذلك.

● **ومنها:** ذكر بعضهم: أن المياه المتفرقة إذا اجتمعت لا تحمل النجاسات، بخلاف المتفرقة إذا كانت دون قلتين، فإنها تحمل النجاسة، فكذلك الجماعة: تدفع عنها دنس الذنوب باجتماعها، بخلاف المنفرد[2].

● **ومنها:** أن الشيطان لا يقوىٰ علىٰ الجماعة، ويقوىٰ علىٰ الواحد، وإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية[3].

● **ومنها:** أن سيره إلىٰ المسجد والجماعة يكتب له أجر ذهابه ورجوعه

وروىٰ العقيلي في الضعفاء أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولىٰ».

وقد رواه البزار، وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه.

ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ مثله، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وروىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه: «لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولىٰ فحافظوا عليها»، وفي إسناده مجهول.

والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولىٰ آثار كثيرة، وفي الطبراني عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلىٰ المسجد، فجعل يهرول، فقيل له أتفعل هذا، وأنت تنهىٰ عنه؟ قال: إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولىٰ.

(1) «شرح المهذب» (3/ 232 – 233).

(2) راجع «إحياء علوم الدين» (1/ 129).

(3) روىٰ أبو داود (547) من طريق زائدة، ثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

إلىٰ منزله، كما قال رسول الله ﷺ لأُبي بن كعب: «**إنَّ الله تعالى قد أنطاك**[1] **ذلك كُلَّه**»، وكان قيل له: لو اتخذتَ دابة تحملك في الظلماء وتقيك حر الرمضاء، فقال: إني أحب أن يُكتب لي أجر ممشاي ورجوعي، فقال ﷺ: «**إنَّ الله قد أنطاك ذلك كُلَّه**»[2].

قال ابنُ الصلاح[3] والنووي[4]:

ففي الحديث ردٌّ علىٰ الإمام والغزالي[5] في أن الرجوع من المسجد ليس بقربة؛ لأنه لا يُكره الركوب في الرجوع من الجنازة وغيرها.

فإن قيل: لعل أبا المنذر أُبي بن كعب[6] كان يقصد [ق 31/أ] الرجوع

---

(1) أي: أعطاك، وهذا علىٰ لهجة أهل اليمن.

(2) **حديث صحيح**:

رواه مسلم (663) لكن بغير اللفظ الذي ساقه المصنف.

ولفظه: عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلىٰ جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلىٰ المسجد ورجوعي إذا رجعت إلىٰ أهلي فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

قال النووي في شرح مسلم (5/ 168):

فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب.

(3) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص23).

(4) «المجموع شرح المهذب» (5/ 10).

(5) كذا بالأصل، ولعل صوابه «الإمام الغزالي».

(6) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء، ويكنىٰ أبا الطفيل أيضًا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا. قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير

للصلاة في المنزل، وحينئذ فيكون قاصدًا للعبادة، فلا يدخل فيه من رجع لغير قصد العبادة، ويدل علىٰ أنه قصد العبادة قوله ﷺ: «**أفضلُ صلاةِ الـمَرْءِ في بيتِهِ**»[1]. والظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم الأخذ بالأفضل.

وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحبُّ أحدُكُم إذا رَجَعَ إلى منزلِهِ أن يَجِدَ فيه ثلاَث خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ؟**» قلنا: نعم، قال: «**لَثَلاثُ آياتٍ يقرأُ بِهِنَّ أحدُكُم في صلاتِهِ خيرٌ من ثلاثِ خلفاتٍ عظامٍ سِمانٍ**»[2].

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يصح قصد الصلاة في المنزل بعد الصبح والعصر، والحديث أعم من ذلك.

الثاني: أنه لم يرتب ذلك علىٰ قصد الصلاة، بل رتبه علىٰ المشي في الرجوع من الصلاة[3]، والإضمار يحتاج إلىٰ دليل.

وأيضًا: فمتعلقات العبادة باقية، بدليل استحباب رجوع المصلي من غير طريق الذهاب، والله أعلم.

● **ومنها:** أن صلاة المنفرد لا يُكتب له منها إلا ما عَقَلَ، كما ورد في الخبر[4]، والمصلي في الجماعة يُكتب له أجر صلاته كاملًا، وإن لم يحضر

ذلك. (التقريب ص 96).

(1) **حديث صحيح**: رواه مسلم (781) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(2) **حديث صحيح**: رواه مسلم (802) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) هذا الإطلاق فيه نظر، والصواب تقييده بصلاة العيد فقط كما روىٰ البخاري (986) عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

(4) **حديث** «**ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها**» ليس له أصل، وإنما هو من قول

قلبه فيها كلها.

● **ومنها**: أن طباعه تسرق من طباع أهل الخير، ومن شاهد المفلحين أفلح، والطبع لص، ويقال: الرفيق قبل الطريق، والجار قبل الدار، والطباع سَرَّاقة. [ق 31/ ب].

● **ومنها**: أنه إذا حضر الجماعة عمته دعوتهم، وشملته بركتهم، وقد أمر النبي ﷺ الحُيَّضَ وذوات الخدور أن يحضرن في العيد مصلىٰ المسلمين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين[1]. والمعنىٰ فيه: أن من حضر القسمة قسم له، والخير يقسم علىٰ الجماعة.

● **ومنها**: أن الله تعالىٰ يقول في جليس الذاكرين: «**هُمُ القومُ لا يَشْقَى بهم جليسُهُم**»[2]، فمن جالس الجماعة المرحومة رحمه الله تعالىٰ، وإذا نزلت الرحمة عليهم أصابت من جالسهم، وكذلك من جالس الجماعة الملعونة – مثل الظلمة وأعوانهم، وشربة الخمر، ولعبة النرد، والمجتمعين علىٰ اللهو والطرب – إذا نزلت اللعنة عليهم أصابت من جالسهم، وفي الحديث: «**مَنْ كثَّر سَوادَ قومٍ فهو منهم، ومَنْ أحبَّ قومًا حُشِرَ معهم**»[3]، وقال عمر رضي الله عنه

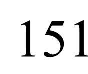
بعض السلف، منهم سفيان الثوري كما في «الحلية» (7/ 61). والحديث ذكره السبكي في الأحاديث التي في الإحياء وليس لها إسناد كما في «طبقات الشافعية» (6/ 294) وذكره العراقي في «تخريج الإحياء» (1/ 159) وقال: لم أجده مرفوعًا.

(1) **حديث صحيح متفق عليه**: رواه البخاري (324)، ومسلم (890).

(2) **حديث صحيح متفق عليه**: رواه البخاري (6408)، ومسلم (2689).

(3) **حديث ضعيف**:

وقد ركبه المصنف من حديثين، أما الأول فهو قوله ﷺ: «من كثر....» وإسناده ضعيف، فيه أبو همام، روىٰ عنه الأزواعي، وقال أبو زرعة: لا يعرف. راجع «ميزان الاعتدال» (4/ 583) للذهبي. والثاني قوله ﷺ: «من أحب قومًا...» رواه الطبراني في «المعجم الكبير»



: لا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم[1].

● **ومنها**: أن في الأثر: أن من صلىٰ في جماعة استحيىٰ الله أن يرد دعوته. أورده أبو نعيم في «**الحلية**»[2].

● **ومنها**: أن من شهد صلاة العشاء في جماعة كُتب له قيام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة كُتب له قيام الليل كله، لقوله ﷺ: «**مَن صلَّى العشاءَ في جماعةٍ، فكأنما قام نِصْفَ الليلِ، ومَنْ صلَّى الصُّبْحَ في جماعةٍ، فكأنما قام الليلَ كُلَّه**»[3].

قال ابنُ حزم[4]: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: من صلى العشاءَ والصبحَ في جماعةٍ كُتِب له قيامُ ليلةٍ ونصف؛ عملًا بظاهر الحديث.

ورُدَّ عليه برواية [ق 32/أ] أبي داود: «**فإنْ صلَّى العشاءَ والصبحَ في جماعةٍ فكأنما قام الليلَ كلَّه**»[5].

وأيضًا: فالعرب من عادتها أن ترتب حكمًا علىٰ أمر باعتبار انضمامه إلىٰ غيره، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا**﴾ مع قوله: ﴿**وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ**﴾.

فإن المراد: يومان مع ذينك اليومين السابقين، وإلا لزم علىٰ ذلك أن

(2519) عن ابن مسعود، وفي إسناده من لا يعرف.

(1) **حديث صحيح**: رواه البخاري (كتاب الصلاة) باب الصلاة في البيعة عن عمر معلقًا.

(2) لم أقف عليه.

(3) **حديث صحيح**: رواه مسلم (656).

(4) «المحلىٰ» (4/ 357).

(5) **حديث حسن**:

رواه أبو داود (555) من حديث عثمان ﷺ.

تكون ثمانية أيام، وهي ستة لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ تَبِعَ جنازةً حتى يُصلِّي عليها فله قيراطٌ من الأجرِ، فإنْ شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان**»[1].

يعني قيراطًا مع ذلك القيراط الأول، والله تعالىٰ ورسوله أعلم.

وقد نبه ﷺ علىٰ أن المراد بالسبع والعشرين تحصيل أنواع من الخيرات والعبادات بحضور الجماعة.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سوقِهِ بضعًا وعشرين درجةً؛ وذلك أنَّ أحدَهم إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثُم أتى المسجِدَ لا ينَهَزُه إلا الصلاةُ، لا يريدُ إلا الصلاةَ – لم يخطُ خطوةً إلا رُفع له بها درجةٌ، وحُطَّ بها عنه خطيئةٌ، حتى يدخلَ المسجِدَ، [ق 32/ب] فإذا دَخَلَ المسجِدَ كان في الصلاةِ ما كانتِ الصلاةُ تحبسُهُ، والملائكةُ يصلون على أحدِكُم ما دام في مجلسِهِ الذي صلَّى فيه، تقولُ: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمّ ارحمْهُ، اللهُمَّ تُبْ عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ**».

رواه مسلم[2].

ذكر ﷺ من أنواع الخير والعبادة أن بكل خطوة حسنة وحط سيئةٍ، وأنه إذا حضر المسجد وانتظر الصلاة كتب له أجر المصلي ما دام ينتظرها، والملائكة تدعو له.

وفي هذه الخصال تنبيه علىٰ ما سواها من أنواع العبادات.

---

(1) **حديث صحيح**: رواه البخاري (47) ومسلم (945) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) **حديث صحيح**: رواه مسلم (649).



وهي تزيد علىٰ السبع والعشرين؛ لأن من جملة هذه الأنواع المشي إلىٰ المسجد، وقد قال ﷺ إنه يكتب له بكل خطوة درجة، فهذه الخصلة وحدها تزيد علىٰ السبع والعشرين، فضلًا عن بقية الخصال.

والذي يجب المصير إليه أنه ﷺ لم يُرِدِ الحصر في السبع والعشرين، وإنما أراد المبالغة؛ لأن السبع تُستعمل عند العرب لإرادة المبالغة، وكذلك السبعون مركبة من السبعة، والسبع مائة من السبعين، قال الحليمي[1]: السبع عند العرب تعني بها الكثرة، وقال البغوي[2] في «**شرح السنة**»[3]: العرب تستعملها لإرادة المبالغة كالسبعين، تقول العرب عند الدعاء: سَبَّع الله لك الأجر – أي كثره .

فبهذا المعنىٰ يتضح معنىٰ الحديث، ويزول [ق 33/أ] الإشكال، فإن المراد تحصيل أنواع من العبادات، والله أعلم.

***

(1) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 328).

(2) الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء، ويلقب بمحيي السنة، وركن الدين، كان إمامًا في التفسير والحديث والفقه تفقه علىٰ القاضي حسين، وله من التصانيف: معالم التنزيل في التفسير، وهو التفسير المشهور بتفسير البغوي، وشرح السنة، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين، والتهذيب في الفقه، وقد بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول لحسن نيته، وكان لا يلقي الدرس إلا علىٰ طهارة، وكان قانعًا ورعًا يأكل الخبز وحده، ثم عذل في ذلك، فصار يأكله بزيت، وكانت وفاته في شهر شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد جاوز الثمانين . طبقات المفسرين (ص 159– 160).

(3) «شرح السنة» (3/ 340).



فرع
[كثرة العدد في المسجد]

ما كثر جُمْعُهُ من المساجد أفضل، إلا أن يكون بجواره مسجدٌ يتعطل من الجماعة بسبب غيبته، فالصلاة فيه أفضل.

رویٰ الدارقطني[1] من حديث جابر بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «**لا صَلاةَ لجارِ المسجِدِ إلا في المسجِدِ**»[2]. وهو ضعيف.

---

(1) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، الحافظ الكبير، صاحب المصنفات المفيدة، أمير المؤمنين في الحديث، توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن تسع وسبعين سنة، فإن مولده سنة ست وثلاثمائة، توفي ببغداد ودفن قريبًا من معروف الكرخي، قال ابن ماكولا: رأيت في المنام كأني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة فقيل لي ذاك يدعىٰ في الجنة بالإمام. راجع طبقات الشافعية (1/ 161-162).

(2) **حديث ضعيف:**

رواه الدراقطني في سننه (1/ 419 - 420).

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (1/ 32): مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت. وأخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضًا.

وقال في «الدراية» (2/ 293): حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف.

وعن جابر نحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري، وهو ضعيف.

وعن عائشة نحوه: أخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنه كان يضع الحديث.

وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي انتهىٰ.

وهو عند الشافعي من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي به وزاد: قيل ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي. ورجاله ثقات. انتهىٰ.



وذكر أبو أحمد بن عدي[1] من حديث مجاشع بن عمرو، عن عبد الله ابن عمر، وعن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلي الرجلُ في المسجِدِ الذي يليه، ولا يتبعُ المساجِدَ**» أورده عبد الحق وقال: في إسناده بقية[2].

***

قلت: وحديث «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» قيل: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض.

خرجه أبو داود والدارقطني من حديث أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.

حديث ضعيف، ومعلول بالوقف:

فأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن.

وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفًا ومرفوعًا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به، ولم يقل في المرفوع: إلا من عذر.

ورواه بقي بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» مرفوعًا.

قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. راجع: «تلخيص الحبير» (1/ 30- 31).

(1) «الكامل في ضعفاء الرجال» (6/ 485).

(2) أورده عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (1/ 275) وضعفه ببقية، وبقية هو ابن الوليد، وهو كثير التدليس، وأحسن حديثه ما كان عن بحير بن سعد.

فرع

[جار المسجد]

قال بعض أصحاب القفال في شرحه لغَنْية ابن سُريج[1]: جار المسجد أربعون دارًا من كل جانب، وهو نظير ما لو أوصىٰ لجيرانه، فإنه يصرف لأربعين من كل جانب.

والأحسن أن يقال: جار المسجد من سمع النداء، لما روىٰ مسلم[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمىٰ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّىٰ دعاه، فقال: «**هَلْ تسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟**» [ق 33/ب] قال: نعم، قال: «**فأجِبْ**».

(1) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، توفي سنة 306 هـ «طبقات الشافعية (1/ 90 – 91).

(2) رواه مسلم (653).

قال النووي في «شرح مسلم» (5/ 155):

وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين.

وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره، فقيل لا.

ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا.

وأما ترخيص النبي ﷺ له ثم رده، وقوله «فأجب» فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين: أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولًا، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور، إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندبه إلىٰ الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب، والله أعلم.

وقال أبو داود[1] في هذا الحديث: «**لا أجِدُ لك رُخْصَةً**»، خرجه من حديث ابن أم مكتوم[2].

وروىٰ أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ المنادِي، فلم يمنعْهُ مِنَ اتباعِهِ عُذْرٌ**» قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوفٌ أو مرضٌ – لم تُقبلْ منه الصلاةُ التي صلَّاها**»[3].

فهذه الأحاديث مبينة للجار، في قوله ﷺ: «**لا صلاةَ لجارِ المسجِدِ إلَّا في المسجِدِ**»[4].

***

(1) «سنن أبي داود» (552).

(2) عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة، القرشي العامري، صحابي مشهور قديم الإسلام، كان أعمىٰ، كان النبي ﷺ يستخلفه علىٰ المدينة. توفي آخر خلافة عمر.

(3) **حديث ضعيف:**

رواه أبو داود (551) وفي إسناده أبو جناب، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعن، وفيه كذلك مغراء العبدي، وهو مجهول ليس بمعروف، وقد تقدم تخريجه قبل قليل.

(4) **حديث ضعيف**، وقد تقدم قبل قليل.



فرع

[استحباب تفريق الصلوات في مساجد البلد]

إذا كان في البلد مساجد متفرقة، فالأولىٰ إقامة الجماعة فيها وتفريقها فيها، وإن كان الجمع الكثير أفضل؛ لأن في إقامة الجماعة في جميعها إظهارًا للشعار وانتشاره في البلد، لئلا يؤدي إلىٰ تعطيل المساجد.

وروي عنه ﷺ: **«يُصلِّي الرجلُ في المسجِدِ الذي يليه ولا يتبعُ المساجِدَ»**[1].

وروىٰ أبو داود[2]، عن بُكير بن الأشج[3] أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال رضي الله عنه علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو ابن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدهُ، ومسجد بني عبيدة، ومسجد بني سَلِمة، ومسجد بني رابح من بني عبد [ق 34/أ] الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع.

والحديث مرسل.

وروىٰ أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قال: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُطيب وتُنظف[4]، والدور هي القبائل والمحلات.

***

(1) **حديث ضعيف**، وقد تقدم تخريجه.

(2) في «المراسل» (رقم15) وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث.

(3) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشىٰ أبو عبد الله، ويقال أبو يوسف المدنىٰ، مولىٰ بنىٰ مخزوم ويقال مولىٰ المسور بن مخرمة الزهرىٰ من صغار التابعين.

(4) **حديث ضعيف**، وقد تقدم.



فرع

[المساجد المتصلة]

قال في «الروضة»[1]: الذي صرح به كثيرون – منهم الشيخ أبو حامد، وصاحب الشامل، والتتمة، وغيرهم – أن المساجد المتصلة التي يفتح بعضها إلىٰ بعض لها حكم المسجد الواحد، وهو الصواب، والله أعلم. انتهىٰ.

وقال أبو الفتوح العجلي في «نكت الوسيط»: ولو كانت المساجد المتصلة مغلقة الأبواب، فالمذهب صحة الاقتداء، وأبعدَ بعضُ أصحابنا فمنع ذلك؛ لأنهما لا يعدان مجتمعين عرفًا.

***

(1) «روضة الطالبين» (1/ 465).

فرع

[استحباب الصلاة أول الوقت]

إذا حضر المسجد جماعة قليلة في أول الوقت – لا تؤخر الصلاة لزيادة الجماعة، لئلا تفوت فضيلة أول الوقت.

نقله النووي في «**شرح المهذب**»[1] عن النص.

وإنما تؤخر الصلاة لآخر الوقت إذا لم تكن الجماعة حاضرة في أول الوقت، وهذا كما أن صلاة الجنازة لا تؤخر لكثرة الجماعة إلا إذا حضروا دون الأربعين؛ لأن الأربعين فيها مطلوبة، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يؤخر الصلاة فيها لحضور الأربعين. رواه [ق 34/ب] مسلم[2]؛ لأنهم يشفعون في الميت، وما من أربعين إلا وفيهم ولي لله تعالىٰ، وقد سبق.

***

(1) «المجموع شرح المهذب» (3/ 49).

(2) رواه مسلم (948) عن كريب مولىٰ ابن عباس عن عبد الله بن عباس: أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه».

[مواضع جواز تأخير الصلاة]

وتقديمُ الصلاة في أول الوقتِ مستحبٌّ إلا في نحو أربعين مسألة، نظمتُها في هذه الأبيات:

أَخِّر لحرٍّ ورميٍ والوُضُوءُ شِفَاء

سَتْرٌ وَغيمٌ وبُرْءٌ والطَّعَامَ كُلِ

وللخَبيثَينِ وانْزَعْ مَع جَمَاعَتِهَا

أوحَالَةِ السَّيرِ أمْهِلْ أدِّ في النُّزلِ

وجُمعَةُ العَبْدِ أنْ يَرجُو عِتَاقَتَهُ

كَذَا مَريضٌ رَجَا للنَّاسِ فَامْتَثِل

مِنْ مَوْضِعِ النَّهي فاخْرُجْ عشرة وَرَدَتْ

كَمَوضِعِ المُكْسِ والأسْوَاقِ وانْتَقِل

قَدِّمْ فَوَائِتَهَا ثمَّ الأدَاءَ أقِمْ

ولا ترَدَّ لإفْكٍ أخِّر مَغْرِبًا تنلِ

قَدِّمْ قِرَى الضَّيْفِ واشْهَدْ أخِّرَنْ

لرضَا أَنِّسْ مَرِيضًا خَليًّا تَحْصَلْ عَملي

وَلِلْكُسُوفَيْنِ وَاذْبَحْ مَعْ جَنَائِزِهَا

خَوْفَ الضَّيَاعِ عَلَى الأَمْوَالِ فيهِ جَلي

أَطْعِمْ بَهَائِمَ جَاعَتْ اسْقِ مِنْ عَطَشٍ

وَعِنْدَ خوْفٍ كَذَا في قَتْلِهِ الأَصَل

رُدَّ الوَدَائِعَ والعَارَاتِ إنْ طُلِبتْ



وَفَرِّغِ القَلْبَ عِنْدَ الفَرضِ والنَّفْل

وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا أخِّر لِفَاتِحَةٍ

وَاخْرُجْ مِنَ الغَضْبِ وَاحْذَرْ مُوبِق الزَّلَل

ففي البيت الأول ثمان صور:

1- الأولىٰ: تؤخر الصلاة لشدة الحر.

2- الثانية: إذا رمىٰ الجمرات في أيام التشريق قدمها علىٰ صلاة الظهر، قاله في «شرح المهذب»[1].

3- الثالثة: إذا كان فاقدًا للماء أول الوقت ويجده [ق 35/أ] آخر الوقت، فإنه يؤخر الوضوء[2].

4- الرابعة: المستحاضة ترجو الشفاء آخر الوقت، فإنها تؤخر الصلاة إلىٰ آخر الوقت[3].

5- الخامسة: إذا كان عريانًا بأول الوقت، ولو أخر صلىٰ بالسترة، فإنه يؤخر[4].

6- السادسة: إذا كان في يوم غيم، لو صلىٰ أول الوقت صلىٰ بالاجتهاد، ولو أخر صلىٰ في الوقت بيقين، فإنه يؤخر[5].

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (3/ 54 - 55).

(2) «المجموع شرح المهذب» (8/ 179).

(3) «المجموع شرح المهذب» (3/ 59).

(4) «المجموع شرح المهذب» (3/ 53).

(5) «المجموع شرح المهذب» (3/ 53).



7- السابعة: إذا كان المريض يرجو البرء آخر الوقت، ولو صلىٰ أوله صلىٰ قاعدًا، فالأفضل التأخير ليصلي من قيام[1].

8- الثامنة: إذا كان بحضرته طعام تتوق نفسه إليه، فإنه يأكل قبل الصلاة، وهذا إذا كان الوقت واسعًا[2].

وفي البيت الثاني سبع صور[3]:

1- الأولىٰ: إذا كان حاقنًا[4].

2- الثانية: إذا كان حاقِبًا[5].

3- الثالثة: إذا كان حاقزًا للريح[6].

4- الرابعة: إذا كان حازقًا: أي ضيق الخف، فإن ذلك يذهب الخشوع.

5- الخامسة: إذا كان يرجو الجماعة آخر الوقت، ولو صلىٰ أول الوقت صلىٰ منفردًا، فإنه يؤخر للجماعة إذا تحقق بوجودها.

6- السادسة: إذا كان مسافرًا في وقت الأولىٰ، فإنه يؤخرها إلىٰ الثانية.

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (3/ 54).

(2) روىٰ البخاري (673) عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتىٰ يفرغ منه». وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وروىٰ (674) أيضًا عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبىٰ ﷺ: «إذا كان أحدكم علىٰ الطعام فلا يعجل حتىٰ يقضىٰ حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة».

(3) ذكر في «التسهيل» (ص 338) ست صور فقط.

(4) أي: إذا احتبس بوله.

(5) أي: إذا تعسر عليه البول.

(6) أي: حابسًا للريح كاتمًا لها.



7- السابعة: إذا كان مسافرًا في أول الوقت، فإنه يؤخر لآخره إن كان ينزل أو يقيم[1].

وفي البيت الثالث صورتان:

1- الأولىٰ: العبد إذا كان يرجو العتق، فإنه يؤخر إلىٰ فوات [ق 35/ب] الجمعة.

2- الثانية: المريض إذا كان يرجو الشفاء قبل فوات الجمعة، يؤخر إلىٰ فواتها[2].

وفي الرابع ثنتا[3] عشرة صورة:

1- الأولىٰ: يؤخر الصلاة إلىٰ الخروج من الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ هو وأصحابه عن صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس، فإنه ﷺ قال: «**اخْرُجُوا مِنْ هذا الوادِي، فإنَّ فيه شيطانًا**»[4]. وقيل: يعم ذلك كل وادٍ[5].

2- الثانية: الصلاة في مسجد الضرار ممنوعة، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا نَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾، فيؤخر الصلاة إلىٰ الخروج من موضعه.

3- الثالثة: تؤخر للخروج من المجزرة.

---

(1) «المجموع شرح الهذب» (3/ 54).

(2) «المجموع شرح المهذب» (3/ 54).

(3) كذا، مع أنه لم يذكر غير إحدىٰ عشرة صورة.

(4) روىٰ مسلم (680) عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا ثم دعا بالماء، فتوضأ ثم سجد سجدتين.

(5) «المجموع شرح المهذب» (3/ 153).



4- الرابعة: تؤخر للخروج من المزبلة، وهي مطرح الكناسات والنجاسات، وموضع قضاء الحاجات.

5- الخامسة: تؤخر للخروج من المقبرة.

6- السادسة: تؤخر للخروج من الحمَّام.

7- السابعة: تؤخر للتنحي عن قارعة الطريق.

8- الثامنة: تؤخر للخروج من أعطان الإبل[1].

---

(1) هذه المواطن جاء النهي عنها فيما خرجه الترمذي (346) من طرق عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصلىٰ في سبعة مواطن؛ في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

ورواه (347) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

ثم قال: وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس، وأبو مرثد اسمه كناز بن حصين.. قال أبو عيسىٰ: وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه .. قال أبو عيسىٰ: وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر، وقد روىٰ الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله. وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيىٰ بن سعيد القطان.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (3/ 441):

وهذه الطريق ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة، وقد تركوه، وحديثه منكر جدًّا، وأما داود ابن الحصين فهو من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، وهو ثقة قدري، لينه أبو زرعة. وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن المديني: مرسل الشعبي وابن المسيب أحب إلي من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.



ورواه ابن ماجه (747) من طريق أبي صالح، حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة؛ ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق».

قال في «البدر المنير» (3/ 441- 443):

وأما طريق ابن ماجه فهي أجود منها ؛ فإن عبد الله بن صالح ممن اختلف فيه علق عنه البخاري. وقال أحمد: كان متماسكًا في أول أمره، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: نرىٰ أن الأحاديث التي أنكرت عليه مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد يفتعل الأحاديث ويضعها في كتب الناس، ولم يكن أبو صالح ممن يكذب، كان رجلًا صالحًا.

وقال أبو زرعة: كان حسن الحديث، لم يكن ممن يكذب.

وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط.

وقال سعيد بن منصور: جاءني يحيىٰ بن معين فقال: أحب أن تمسك عن كاتب الليث، فقلت: لا أمسك عنه، وأنا أعلم الناس به.

وقال ابن المديني: ضربت علىٰ حديثه، وما أروي شيئًا.

وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ: كان كاتب الليث يكذب.

وكذلك كذبه جزرة الحافظ.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جدًّا، يروي عن الأثبات ما ليس من أحاديث الثقات، وكان في نفسه صدوقًا، وإنما وقعت المناكير في حفظه من قبل جار له كان يضع الحديث علىٰ شيخ عبد الله بن صالح ويكتب بخطه شبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله بن صالح أنه خطه فيحدث به. انتهىٰ.

قلت: وقد سقط من إسناد ابن ماجه (عبد الله بن عمر العمري) كما بين ذلك الترمذي رحمه الله فإنه قال: وقد روىٰ الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله. قال: وحديث ابن عمر عن النبي أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، قال: وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيىٰ بن سعيد القطان.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (1/ 215):



9- التاسعة: روىٰ أبو داود، عن علي رضي الله عنه **أنه أدركته الصلاة في أرض** بابل، فأخر الصلاة حتىٰ خرج منها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّها أرضٌ ملعونةٌ**»[1] .

قال البخاري[2]: يذكر عن علي أنه كره الصلاة بأرض بابل، قال الخطابي[3]: والحديث ضعيف.

10- العاشرة: أرض [ق 36/أ] ثمود، فإنها ديار قد حل بها الغضب والعقوبة ، وكذلك ديار قوم لوط، ووادي مُحَسِّرٍ[4]، وأشباه ذلك، وفي قوله تعالىٰ:

وفي سند ابن ماجة: عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضًا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هما جميعًا واهيان، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين.

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (490) من طريق ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة ويحيىٰ بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أن عليًّا رضي الله عنه مر ببابل، وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة.

وخرجه البيهقي (2/ 451 برقم 4158) من طريق أبي داود، وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن، أبو صالح الغفارىٰ. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (4 / 59):

قال الوعلانىٰ: عداده فىٰ أهل مصر. وقال ابن يونس: يروىٰ عن أبىٰ هريرة، وهبيب ابن مغفل، وروايته عن علىٰ مرسلة، وما أظنه سمع منه، وروىٰ عنه عطاء بن دينار، ويزيد ابن قوذر، وقال: إنه مولىٰ بنىٰ غفار. وقال العجلىٰ: مصري تابعي ثقة. اهـ.

(2) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

(3) «معالم السنن» (1/ 329) للخطابي.

(4) وادي محسر هو مكان هلاك أصحاب الفيل. راجع شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (18/ 111).

﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ تنبيه علىٰ أن الإنسان لا ينبغي له السكن في مساكن الظلمة مخافة أن يصيبهم بلاء، فيصاب به، أو تسرق طباعُهُ من طباعهم، ولو كانت خالية منهم؛ لأن آثارهم مُذكِّرَةٌ بأحوالهم، فربما أورثت قسوة وجبروتًا في القلوب.

11 – الحادية عشرة: الكنيسة، وقد قال: «**لا تَدْخُلُوا على هَؤُلاءِ كنائِسِهم، فإنَّ السَّخَطَ ينزِلُ علِيهْم**»[1]، وهذا إذا لم يكن فيها تصاوير، فإن كان فيها تصاوير حرم دخولها والصلاة فيها[2]، قال النووي في «شرح المهذب»: ويلتحق بالمواضع المنهي عنها مواضع المكس والربا والأسواق، ومن مواضع الربا: الصاغة، فإنه يحرم دخولها لغير حاجة لغلبة الربا فيها.

وفي البيت الخامس صورتان:

1 – الأولىٰ: إذا كان عليه فوائت، فإنه يقدمها علىٰ المؤداة عند سعة وقتها[3].

2 – الثانية: إذا كان بعرفة، وكان حاجًّا ومسافرًا سفر القصر، فإنه يؤخر المغرب ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعًا، ولا يجوز ذلك لأهل مكة علىٰ الصحيح.

وفي البيت [ق 36/ب] **السادس أربع صور:**

1 – الأولىٰ: إذا نزل به ضيفٌ، فإنه يؤخر الصلاة عن أول الوقت لاشتغاله

(1) رواه البخاري معلقًا، كتاب الصلاة باب (54) الصلاة في البيعة.

(2) «المجموع شرح المهذب» (3/ 152).

(3) «المجموع شرح المهذب» (3/ 66 – 67).

بالضيف، إلىٰ أن يرويه ويطعمه.

وقد صح عنه ﷺ أنه ترك سنة العصر[1] وقضاها بعد صلاة العصر، وقال: «**شَغَلَني عنها وفدُ عبد القيس**»[2].

وقال تعالىٰ في حق إبراهيم ﷺ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ والروغان هو الذهاب بسرعة.

وقد ذكر في «الإحياء» خمسة يستحب تعجيلها، وهي: دفن الميت، وقضاء الدين، والتوبة، وتزويج الكفؤ، وقرىٰ الضيف.

2- الثانية: إذا تعينت عليه شهادة، وخاف فوات الحق لو لم يشهد أول الوقت، فإنه يؤديها قبل الصلاة.

3- الثالثة: إذا كان عنده غيظ أو غضب، فإنه يؤخر إلىٰ حصول الرضا[3].

4- الرابعة: إذا كان مريض قريب أو غيره، وكان يستأنس به في أول الوقت، ولو فارقه حصلت وحشة، فالأولىٰ تأخير الصلاة إلىٰ أن يأتي من يؤنسه[4].

وفي البيت السابع خمس صور:

1- الأولىٰ: إذا كسفت الشمس صلاها قبل الفرض.

---

(1) كذا بالأصل، والصواب أنه فاتته سنة الظهر فقضاها بعد العصر.

(2) رواه البخاري معلقًا في كتاب الصلاة / باب ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت.

(3) «الإحياء» (5/ 166).

(4) «المجموع شرح المهذب» (4/ 102).



2 – الثانية: إذا خسف القمر فكذلك.

3 – الثالثة: إذا حضر جنازة أول الوقت، قدم الصلاة عليها علىٰ المكتوبة.

4 – الرابعة: إذا خاف الضياع علىٰ المال من سارق أو غاصب، فإنه يؤخر الصلاة إلىٰ حالة الأمن[1].

5 – الخامسة: [ق 37/أ] إذا كان معه بهيمة قد أشرفت علىٰ الموت، فإنه يشتغل بذبحها مخافة أن تموت فتحرم[2].

وفي البيت الثامن أربع صور:

1 – الأولىٰ: إذا كان عنده بهائم وبها جوع، فإنه يطعمها[3].

2 – الثانية: إذا كان بها عطش فكذلك[4].

3 – الثالثة: إذا كان خائفًا استحب أن يؤخر إلىٰ حالة الأمن، إلا أن يخشىٰ خروج الوقت.

4 – الرابعة: إذا وَجَدَ أصلًا أو شيئًا يستحب قتله، فإنه يبدأ بقتله؛ لأنه يفوت والصلاة لا تفوت.

وفي البيت التاسع صورتان:

1 – الأولىٰ: إذا كانت عنده ودائع، وطُلبت في أول الوقت، فالمستحب أن يردها ليفرغ قلبه للصلاة.

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (4/ 101).

(2) «المجموع شرح المهذب» (4/ 101 – 102).

(3) «المجموع شرح المهذب» (4/ 102 – 103).

(4) «المجموع شرح المهذب» (4/ 103).



2- الثانية: إذا كانت عنده عوارٍ أو غصوب، وطُلبت، وجب ردها وتقديمها علىٰ الصلاة.

[**وفي البيت العاشر صورةٌ ويتفرع عنها صورة**][1]: إذا كان لا يحسن الفاتحة في أول الوقت.

وكذلك إذا كان في أرض مغصوبة في أول الوقت يجب عليه أن يخرج، ويؤخرها إلىٰ حين الخروج منها.

وكذلك يؤخر إلىٰ فراغ قلبه من مشوش.

ويجوز التأخير بعذر السفر والمرض علىٰ المختار، كما قال النووي، ونقله المزني في «المختصر الصغير»[2] عن نص الشافعي رضي الله عنه .

ويجوز[3] لأرباب الحاجات علىٰ قول الشاشي[4].

---

(1) سقط من الأصل.

(2) «مختصر المزني» (ص 11 - 12).

(3) في «التسهيل ص 347»: لا يجوز.

(4) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي، ولد بميافارقين في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وتفقه علىٰ قاضيها أبي منصور الطوسي تلميذ الشيخ أبي محمد وعلي الكازروني صاحب الإنابة، فلما عزل الطوسي ورجع إلىٰ بلده دخل بغداد، واشتغل علىٰ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتىٰ عرف به، وكان معيد درسه، وقرأ الشامل علىٰ ابن الصباغ، وكان مهيبًا وقورًا متواضعًا ورعًا، وكان يلقب في حداثته بالجنيد لشدة ورع،ه وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه، ودرس بنظامية بغداد سنة ونصفًا.. قال الذهبي: وكان أشعريًّا صوفيًّا صنف عقيدة انتهىٰ. توفي في شوال سنة سبع بتقديم السين وخمسمائة ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد وقيل دفن إلىٰ جانبه. (طبقات الشافعية 1/ 290- 291).



ولو فاتته صلاة بلا عذر، وخاف فوت الحاضرة، وقلنا: القضاء واجب علىٰ الفور – فقد نقل في «الكفاية» عن القفال: أنه يتخير، [ق 37/ب] إن شاء صلىٰ الفائتة ويفوت المؤداة، وإن شاء صلىٰ المؤداة، وفيما قاله القفال نظر.

***



فرع

[في إغلاق المساجد]

قال النووي[1]: قال الصيمري وغيره من أصحابنا: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته وحفظه، وهذا إذا خيف استهانتها وضياع ما فيها، ولم تدع حاجة لفتحها، أما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمة، وكان في فتحها رفق بالناس – فالسنة فتحها، ولم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده، ولو كان في المسجد بئر مُسَبَّلة أو سقايةٌ ماءٍ للشرب – لم يجز غلقه ومنعه من الاستقاء والشرب.

***

(1) «المجموع شرح المهذب» (2/ 194).

فرع

[اتخاذ مجلس الحكم في المسجد]

يكره اتخاذ المسجد مجلسًا للحكم والفصل بين الخصوم؛ لأن مجلس القاضي معرض لحضور الخصوم.

وربما كان فيهم الكافر والحائض والجنب.

وربما أدىٰ ذلك إلىٰ غشيانهم المسجد وانتهاكهم لحرمته.

وربما ارتفعت أصواتهم وحصل منهم اللغط في الخصومات، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن رفع الصوت في المساجد.

ولو حَكَّم رجلان شخصًا في المسجد ليحكم بينهم خارجه لم يكره، كما لا يكره تولِّيه القضاء في المسجد، وإن حكموه ليحكم بينهم في المسجد؛ فإن كان في حكومة ونحوها فهو كما لو دخل الحاكم لصلاة ونحوها فعرضت حكومة، فإنه لا يكره فصلها في المسجد [ق 38/أ] وإنما المكروه اتخاذه مجلسًا للحكم.

فإن اتخذه مجلسًا فطريقه أن لا يمكن من المسجد الخصوم، بل يتركون خارجه، لما يجري بينهم من خصومة ونحوها؛ كحلف وصلح وغير ذلك، ثم يستدعي المتداعيين والشهود ومن دعت الضرورة إلىٰ حضوره عنده، ويأمرهم بحفظ حرمة المسجد.

وتكره إقامة الحدود في المسجد الحرام وغيره .

وقال الحنفية[1]: تحرم إقامته في المسجد الحرام علىٰ من جنىٰ خارجه ثم

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 60).

التجأ إليه، وذكر بعضهم علىٰ هذا أنه لا يحل حبس أحد، ولا اتخاذ حبسٍ بالحرم؛ لأنه عقوبة.

وقال مالك[1]: لا يُكره الجلوسُ في المسجد للقضاء، ولعله محمول علىٰ غير أوقات الصلاة، فأما أوقاتُ الصلاة فإنما يجوز بشرط أن لا يُشوِّش علىٰ الحاضرين والمصلين؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة والقراءة ونحوهما.

ونص الشافعي رضي الله عنه في «الأم»[2] علىٰ كراهة القضاء وإقامة الحدود والتعزيز في المسجد، وصرح الرافعي أيضًا في «آداب القضاء» بالكراهة، واختلف كلام ابن الصباغ؛ فأجاب في الأقضية بالتحريم، وفي باب الحدود بالكراهة.

وقال الصيدلاني في «شرح المختصر»: أما إذا اتفق حكومة في المسجد فلا بأس، إنما المكروه أن يعد المسجد لهذا، قال: وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، قال: ويستحب [ق 38/ب] أن يكون مجلس القضاء بقرب المسجد ليؤكد اليمين به.

***

(1) «المدونة» (5/ 86).

(2) «الأم» (6/ 198).

فرع

[جلوس الإمام أو نائبه في المسجد]

لو جلس الإمام أو نائبه للحكم في المسجد كان للذمِّي الدخول بلا إذن للدعوىٰ، إلا أن يكون بالحرم فيمنع كما سبق، ويدعىٰ في طرف الحرم[1].

***

(1) «روضة الطالبين» (1/ 403).

فرع

[اتخاذ المسجد على القبر]

يُكره أن يتخذ علىٰ القبر مسجدًا إن كان في ملك الوارث أو غيره، فإن كان في مقبرة مُسَبَّلة حرم ووجب هدمه؛ لأن الأرض موقوفة علىٰ الدفن، فلا يجوز تضييقها بالمساجد، وقد قال ﷺ: «**إنما هَلَكَ بنو إسرائيلَ باتخاذِهِمُ قبورَ أنبيائِهِم مساجِدَ**»[1].

ولو حُفِرَ في المسجد قبر ودفن فيه ميت، نُظِر: إن كان المسجد في مقبرة مسبلة لم يجز نبش القبر؛ لأن البقعة مستحقة للدفن، والمسجد واجب الإزالة، وإن كان المسجد شرعيًّا وجب نَبْشُ الميت، وإخراجه منه؛ لئلا ينجس أرض المسجد بصديده؛ ولأنه يحترم موضع القبر فيضيق علىٰ المصلين، والميت قد انقطع استحقاقه عن المسجد بالموت، وأجرة النقل والنبش علىٰ الدافن، ولا أجرة لحافر القبر، كما لا أجرة لمن استؤجرعلىٰ ضرب إناء محرم من ذهب أو فضة.

ولو بلي الميت في المسجد وجب نَبْشُهُ وإخراج ترابه، تنزيهًا للمسجد عن النجاسة التي لا يشق الاحتراز منها.

***

(1) **حديث صحيح**: خرجه البخاري (435 و436) عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له علىٰ وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

فرع

[في حائط المسجد]

قال النووي رحمه الله تعالىٰ[1]:

حائط المسجد محترم [ق 39/أ] من خارجه وداخله، له حكم المسجد في وجوب صيانته، وتعظيمه، وتعظيم حرماته، وتحريم البصاق فيه، والاستنجاء والبول في جواره، ونحو ذلك.

وكذلك سطحه والستر الذي فيه، وكذلك رحبة المسجد، وقد نص الشافعي[2]، والأصحاب علىٰ صحة الاعتكاف في رحبة المسجد وسطحه، وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديًا بمن في المسجد[3] . انتهىٰ.

ومن كلامه رحمه الله يؤخذُ أنه لو تنجس ماء البئر التي في المسجد وجب نَزْحُ مائها أو نَزْحُ ما يمكنه ليطهر؛ لأن إزالة النجاسة العينية والحكمية من المسجد واجب علىٰ الفور كما سبق.

(1) «المجموع شرح المهذب» (2/ 194 - 195).

(2) «الأم» (1/ 152)، (2/ 90).

(3) «روضة الطالبين» (1/ 403 - 404) و«مختصر المزني» (ص 118).



فرع

[في رحبة المسجد]

رحبة المسجد هي المكان الرحب. أي: المتسع – الذي يجعل غالبًا باب المسجد، وهو المكان المحوط لأجل المسجد، وهو أخص من الحريم.

قال النووي في «شرح المهذب»[1]: ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة، ثم ساق الكلام في ذلك، والخلاف فيها بين الإمامين ابن عبد السلام وابن الصلاح، بما يراجع من «شرح المهذب».

قال ابن العماد بعد نقل كلام «شرح المهذب»: واعلم أنه ليس كل مسجد تكون له رحبة، بل قد يكون له رحبة وقد لا يكون، وقد ينفك عن الحريم، وقد يكون له رحبة وحريم، فإذا وقف الإنسان بقعة محدودة بِحَدٍّ وخَطَّ منها البناء، وترك أمام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة [ق 39/ب] فهي رحبة لها أحكام المسجد، وقد يقف الإنسان دارًا محفوفة بالدور مسجدًا، فهذه لا رحبة لها ولا حريم، وتارة يقف البقعة مسجدًا، ويكون بجوار البقعة أرض موات، وتُتخذ له رحبة – فالمسجد ههنا له رحبة وحريم.

ويجب على الناظر تمييز هذه الرحبة من الحريم بعلامة ليحترز منها الجنب، وتُحترم وتصلى فيها التحية كالمسجد.

والمراد بالحريم ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها؛ مما يحتاج عُمَّار المساجد والمترددون إليه.

ولو وَقَفَ البقعة وحَوَّطها كلها بالبناء، ولم يترك منها بقعَة خارج الباب –

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (4/ 198).

فهذا المسجد لا رحبة له، وله حريم كحريم سائر الدور.

وبهذا يتضح لك بيان حقيقة الرحبة والحريم، وهذا معنىٰ كلامهم فاعلمه، وأن محل الخلاف في الرحبة إذا أضيفت إلىٰ المسجد من الموات من غير تصريح بوقفها مسجدًا، فهذا ما ظهر من كلامهم.

وحكىٰ الرافعي في كتاب الجماعة عن ابن كَجٍّ[1]: أن الرحبة إذا حال بينها وبين المسجد حائل كانت كمسجد آخر، فقال: رحبة المسجد قد عدها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقًا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريقًا أو لا يكون، ونَزَّلها القاضي ابن كَجٍّ إذا كانت منفصلةً مسجدًا آخر.

***

فائدة

قال الجوهري[2]: رحبة المسجد بفتح الحاء، وجمعها أرحب [ق40/أ] ورحاب كنصاب.

---

(1) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري، كان أحد أئمة الشافعية، صحب أبا الحسين بن القطان، وحضر مجلس أبي القاسم عبد العزيز الداركي، وجمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور رغبة في علمه، وجودة نظره، وله وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وصنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء. وفيات الأعيان (7/ 65).

(2) إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، مصنف ((الصحاح)) كان من فاراب أحد بلاد الترك، وكان يضرب به المثل في حفظ اللغة، وحسن الكتابة، ويذكر خطه مع خط ابن مقلة ومهلهل والبريدي، كان يؤثر الغربة علىٰ الوطن، دخل بلاد ربيعة ومضر في طلب الآداب، ولما قضىٰ وطره من قطع الآفاق والأخذ عن علماء الشام والعراق وخراسان، أنزله أبو الحسين الكاتب عنده وبالغ في إكرام مثواه جهده، فسكن بنيسابور يدرس ويصنف اللغة ويعلم الكتابة وينسخ الختم . راجع تاريخ الإسلام (27/ 281).

***

فرع

[دخول المؤذن المعتكف حجرة جانب المسجد]

في «شرح المهذب»[1]: لو دخل المؤذن المعتكف إلىٰ حُجْرة مهيأة للسكنىٰ تحت المسجد، وبابها إلىٰ المسجد – بطل اعتكافه بلا خلاف، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين[2].

***

(1) «شرح المهذب» (6/ 509).

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المتوفي سنة (478). راجع «وفيات الأعيان» (2/ 341).

فرع في منارة المسجد

قال المحاملي في «المجموع»[1]:

لها أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون مبنيَّةً داخل المسجد، فيستحب الأذان فيها.

الثاني: أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد، فالحكم فيها كما لو كانت داخل المسجد، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه.

الثالث: أن تكون خارج المسجد، وليست في الرحبة، إلا أنها متصلة بباب المسجد، ولها باب إلىٰ المسجد، فله أن يؤذن فيها؛ لأنها متصلة بالمسجد، ومن جملته.

الرابع: أن تكون خارج المسجد غير متصلة به، ففيها الخلاف السابق.

ثم ساق ابن العماد كلام «شرح المهذب»[2] هنا مُلَخَّصًا، ثم قال: وقد استفدنا منه أن المنارة إذا كانت في رحبة المسجد أو متصلة ببنائه، وبابها مفتوح من داخل المسجد – كان لها حكم المسجد، وأنها لو مالت إلىٰ الشارع فاعتكف فيها إنسان، وهي في هواء الشارع صح؛ لأنها تابعة للمسجد وتصير التبعية ههنا كتبعية الصف في القدوة في المسجد، باعتبار مسافة الثلاثمائة ذراع ونحوها.

وقد ذكر الشيخ أبو محمد[3] في كتاب «القول التمام في موقف [ق 40/ب]

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (6/ 507).

(2) «المجموع شرح المهذب» (6/ 505- 507).

(3) يعني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.



المأموم والإمام»: أن الإمام لو وقف علىٰ سطح المسجد، ووقف المأموم، خارج المسجد في الصحراء، والإمام مرتفع علىٰ المأموم بحيث لا يحاذيه بجزء من بدنه – صحت القدوة؛ لأنه تابع للمسجد.

قال: بخلاف ما لو وقف المأموم علىٰ السطح، والإمام أمامه في الصحراء، وهو مرتفع عليه – فإنه لا تصح القدوة؛ لأن المسجد يكون متبوعًا ولا يكون تابعًا.

ويُستفاد من هذا أيضًا أنه لو اتُّخذ للمسجد جناحٌ إلىٰ الشارع، فاعتكف إنسان وهو جالس عليه، صحَّ اعتكافُه، وليس لنا اعتكاف يصح في هواء الشارع في غير المسجد إلا هذا؛ لأن الجناح ليس في المسجد، ولا هو من هواء المسجد، لكنه تابع للمسجد.

ويُؤخذ منه أيضًا صحةُ القدوة بينه وبين الإمام إنْ حال بينهما حائل.

والجناح كالمسجد المعلَّق المتصل، بمسجدٍ آخر، والمساجد إذا اتصل بعضُها ببعضٍ كان لها حكم المسجد الواحد علىٰ الصحيح، حتىٰ يصح اقتداء المأموم في مسجدٍ منها بإمام في مسجد آخر، كما سبق.

***



فرع

[حكم الخروج من المسجد بعد الأذان]

يُكره الخروج من المسجد بعد الأذان، وقبل الصلاة، إلا لعذرٍ، لحديث أبي الشعثاء[1]؛ قال: كنا قعودًا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فأذّن المؤذن فقام رجلٌ من القوم فمشىٰ، فأتْبعه أبو هريرة بصَره حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصىٰ أبا [ق 41/أ] القاسم ﷺ. رواه مسلم[2].

والحديثُ يقتضي تحريمَ الخروج بعد الأذان وقبل الصلاة، **ولكنه مُتأوَّلُ الظاهر من وجهين:**

أحدهما: أن ذلك محمولٌ علىٰ من خرج علىٰ نيةِ تَرْكِ الصلاة مع الجماعة؛ لأن الجماعة فرضُ عينٍ أو كفايةٍ أو سُنّةٍ، لا يُعذر تاركها، ومن عَزَمَ علىٰ ترك فرض الكفاية أو العين أَثِمَ[3].

الثاني: المعصية قد تُطلق ويُراد بها الكراهةُ مجازًا، لما بينهما من مطلق المخالفة للنهي. كما ذكر بعضُ الأصوليين.

وهذا كقوله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّم الرَّمْيَ ثم تَرَكه فقد عَصَاني**»[4]، مع أن تَرْكَ الرّمْي ونسيانه مكروهٌ، أو أنه محمولٌ إمَّا علىٰ نيةِ تركِ الجهاد، كما فسره

---

(1) جابر بن زيد؛ توفي سنة (103). راجع «الحلية» (3/ 338).

(2) حديث صحيح: خرجه مسلم (258، 259).

(3) قال النووي: الجماعة فرض عين في الجمعه، وأما غيرها من المكتوب ففيها أوجه؛ الأصح: أنها فرض كفاية، والثاني: سنة، والثالث: فرض عين.

راجع «روضة الطالبين» (1/ 443).

(4) **حديث صحيح**: خرجه مسلم (1919) من حديث عقبة بن عامر.

رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ ولم يَغزُ ولم تحدِّثْهُ نفسُهُ بالغزوِ ماتَ وفي قلبِهِ شعبةٌ مِنَ النفاقِ**»[1]. وإمّا محمولٌ علىٰ نيةِ ترك فرض العين.

ويُحتمل وجهٌ ثالثٌ: وهو أن هذا الرجل الذي خرج كان منافقًا معلوم النفاق لأبي هريرة رضي الله عنه .

ويُحتمل وجه رابع: وهو أن يكون المعنىٰ: فقد قاربَ أن يعصيَ أبا القاسم ﷺ. ونَظيرُ هذا قولُه ﷺ في تارك الرمي: «...**فقد عصاني**»، أي: فقد قارب أن يعصيني، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: قاربن بلوغ أجلهن؛ [ق 43/أ] لأن بلوغ الأجل وهو العدة – لا رجعة، وكذلك قوله ﷺ: «**مَنْ تركَ صَلَاةَ العَصْرِ فقد حَبِطَ عملُه**»[2]، يحتمل: فقد قارب أن يحبط عمله، وقد أجاب الشافعي[3] رضي الله عنه بنحو ذلك في قوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «**وصلَّى بنا الظُّهْرَ في اليومِ الثاني حينَ صَارَ ظلُّ الشيءِ مثلَه**» أي: قارب أن يصير مثله.

---

(1) **حديث صحيح**:

خرجه مسلم (1910) من طريق عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات علىٰ شعبة من نفاق» قال ابن سهم: قال عبد الله ابن المبارك: فنرىٰ أن ذلك كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

(2) رواه البخاري (594) من حديث بريدة.

(3) «الأم» (1/ 73).



فرع

[نقل أجزاء المسجد وإخراج الحصاة منه]

قال النووي[1]: لا يحلُّ نَقْلُ شيء من أجزاء المسجد، كحجر وحصاة وتراب وغيره.

وفي أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الحصاةَ لتناشِدُ الذي يخرِجُها مِنَ المسجِدِ**»[2].

وقد تقدم أنه يحرم التيممُ بتراب المسجد.

ونقل في «الكفاية» عن الشافعي أنه كره أخذ الحجر للرمي في ثلاثة مواضع: من المرمىٰ، ومن الحُشِّ، ومن المسجد، ثم بسط ذلك بما يراجع في «الكفاية».

وزاد غيرُه كراهةَ أخذ الحجر من الحِلِّ؛ لأن إدخال حجارة الحل إلىٰ الحَرم حرامٌ علىٰ النص[3]، وكذا إخراج حجارة الحرم إلىٰ الحل حرامٌ.

قال العبادي[4] في «الزيادات»: ولو وجد في المسجد قشّةً ونحوها مما لا

(1) «المجموع شرح المهذب» (2/ 195).

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود في سننه (460) قال: حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر يعني الصاغاني ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه قد رفعه إلىٰ النبي قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد».

وإسناده ضعيف، ففيه شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي صدوق ورع له، وشيخه شريك القاضي ضعيف سيئ الحفظ.

(3) «الأم» (2/ 210).

(4) أبوعاصم محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبادي، الهروي الشافعي. المتوفي سنة

يَنتفع به المسجد جاز أخذُه.

وهذا كما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه من جواز أخذ الخِلال من زرع الغير بغير إذنه.

ولو تقطعتْ حُصْرُ المسجد أو بليتْ أو تكسر خشبه [ق 42/أ] أو جريدُه وصار قُراضَة لا ينتفع إلا للإحراق، جاز للناظر بيعه علىٰ الصحيح وصرف ثمنه في مصالح المسجد.

ولو انكسر الجذع وأمكن إيجاره للبناء عليه أو غيره، لم يَبِعْهُ، بل يؤجره.

وكذلك لو انكسر كيزان الشرب وأمكن الشربُ فيها مكسورة.

***

(375). وفيات الأعيان (4/ 214).



فرع

[في كسوة الكعبة]

وأما كسوة الكعبة؛ فقد ساق ابن العماد ما استغنيتُ عن إثباته، بمراجعة كلام الرافعي[1] والنووي في «الروضة»[2]، و«المناسك» و«المجموع» و«قواعد العلائي» و«القِرىٰ» للمحب الطبري[3].

***

(1) «فتح العزيز شرح الوجيز» (7/ 192).

(2) «روضة الطالبين» (2/ 440).

(3) المحب الطبري الإمام المحدث، فقيه الحرم، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي، مصنف الأحكام الكبرىٰ، وشيخ الشافعية، ومحدث الحجاز، ولد سنة خمس عشرة وستمائة، وسمع من ابن المقير وابن الجميزي وشعيب الزعفراني، وكان إمامًا زاهدًا صالحًا كبير الشأن، مات في جمادىٰ الآخرة سنة أربع وتسعين وستمائة. طبقات الحفاظ (ص 514).



فرع
في اتخاذ الستور لستر المسجد

ذكر ابن العماد فيه ما استغنيتُ عن إثباته، بمراجعة «الروضة»[1]. ثم قال: وظاهر كلام الغزالي في «فتاويه» جوازُ ستر جدران المسجد بالحرير؛ إلحاقًا له بالكعبة.

لكن قال الحليمي في «المنهاج»[2]: قد جاء النهي عن ستر الجدران، ويحتمل أن يكون من أجل السَّرَفِ، ويحتمل أن يعود النهي إلىٰ ظواهر الجدران دون بواطنها؛ لأن ذلك مما خُصَّتْ به الكعبة تعظيمًا؛ فلا يُشَبَّه بها غيرها.

وأفتىٰ الشاشي بأن ذلك مستحبٌّ في الكعبة، مكروهٌ في غيرها.

والصحيح تعميمُ النهي في غير الكعبة، وأنه كالنقش والتزويق.

وأما ستْرُ جدرِ غيرِ المسجدِ بالحرير وإرخاءُ السُّتُر من الحرير علىٰ الباب ونحوه فحرامٌ، كما صرَّح به الأصحاب في باب الوليمة[3].

ومن ذلك [ق 42/ب] ما يُفعل في الأسواق من الزينة في أيام المحمل وتولية السلطان وغير ذلك من ستر الجدران بالحرير، وقد أفتىٰ ابن الرفعة[4] بتحريم التفرج والنظر إليه.

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 424).

(2) «المنهاج في شعب الإيمان» (3/ 100).

(3) «روضة الطالبين» (5/ 649).

(4) أحمد بن محمد بن علي مرتفع، نجم الدين أبو العباس المصري، المتوفىٰ سنة (710). راجع «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (5/ 177).



وأما اتخاذ الخريطة من الحرير للمصحف فجائزٌ، كما يجوز تحلية المصحف بالفضة، وكذا بالذهب للمرأة.

***



فرع

[في تزويق المسجد والكتابة على جدرانه]

تقدم في الأحاديث أنه ﷺ رأىٰ نخامةً في قبلة المسجد فحكَّها وجعل مكانها زعفرانًا، وفي رواية: أنه ﷺ رأىٰ نخامة فتغيظ، فجاءت امرأةٌ فحكّتْها وجعلت مكانها خلوقًا، فقال ﷺ: «**ما أَحْسَنَ هَذَا!!**»[1].

وهذا يدلُّ علىٰ استحباب تزويق المسجد بالصفرة والحمرة[2]. وقد قال عطاء: لا بأس بكتابة القرآن في قبلة المسجد.

وعن عثمان رضي الله عنه أنه غيّر مسجد رسول الله ﷺ فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقِصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَه بالسَّاج[3].

لكنه معارضٌ بما رَوَىٰ أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أُمِرْتُ بتشييدِ المساجِدِ**»، قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفتِ

---

(1) تقدم تخريجه (ص).

(2) هذه الدعوىٰ أوسع من الدليل، وهذا من طرق الاستدلال الفاسدة.

(3) **قال الحافظ في الفتح** (1/ 540 - 541):

قال ابن بطال: هذا يدل علىٰ أن السنة في بنيان المسجد القصد، وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلىٰ تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لايقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة، إذا وقع ذلك علىٰ سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف علىٰ ذلك من بيت المال.

اليهود والنصارىٰ[1].

وروىٰ البخاري[2] رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه أَمَرَ ببناء المساجد، وقال: أَكِنَّ الناسَ[3] [ق 43/أ] من المطر وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتفتن الناسَ. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يَعْمُرونها إلا قليلًا[4].

وفي «الصحيحين»[5] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلَّىٰ في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فنظر أعلامها فلما انصرف قال: «**اذْهَبوا بخَمِيصَتِي إلى أبي جَهْمٍ،**

---

(1) **صحيح**: أخرجه أبو داود (448)، وابن حبان في «صحيحه» (1615)، وعبد الرزاق في «المصنف» (5127) وغيرهم من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما به، قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي، وهو ثقة.

(2) رواه البخاري معلقًا – كتاب الصلاة/ باب (62) بنيان المساجد.

(3) **قال الحافظ في الفتح** (1/ 539):

قوله (وقال أكن الناس) وقع في روايتنا (أُكِنُّ) بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعي، يقال أكننت الشيء إكنانًا أي صنته وسترته، وحكىٰ أبو زيد (كننته) من الثلاثي بمعنىٰ أكننته، وفرق الكسائي بينهما فقال: كننته، أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته، ووقع في رواية الأصيلي: (أَكِنَّ) بفتح الهمزة والنون، فعل أمر من الإكنان أيضًا، ويرجحه قوله قبله: وأمر عمر.

(4) **قال الحافظ في الفتح** (1/ 539):

وهذا التعليق رويناه موصولًا في مسند أبي يعلىٰ وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنسًا قال: سمعته يقول: يأتي علىٰ أمتي زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلًا.

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرًا من طريق أخرىٰ عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد».

والطريق الأولىٰ أليق بمراد البخاري، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة: يتباهون بكثرة المساجد.

(5) **حديث صحيح**: «صحيح البخاري» (373) و«صحيح مسلم» (556).

وائتوني بأَنْبَجَانِيَةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها ألهتْنِي آنفًا عن صَلَاتي».

والخميصةُ: كساءٌ مربعٌ له أعلام.

وفي الحديث دليلٌ علىٰ كراهية الصلاة علىٰ ما يلهي، كالحصر المخططة، والثياب ذات الخطوط والألوان المختلفة، كالثياب اليمنية التي تُنسج للصلاة عليها، وكذلك الصلاة إلىٰ الجدران المزوَّقة بحُمرة أو صُفرة.

ومذهبنا[1] أنه يُكرهُ كتابة القرآن في جدار المسجد وسقفه، وفي غير المسجد احترامًا للقرآن؛ فإنه يُعرّضه بالكتابة لوقوع الغبار عليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ والمكنونُ: المصَونُ؛ فتجب صيانته عن وقوع الغبار عليه، ولأنه ربما سقط الجدار فوقع بالأرض فتفرقت حروفه[2].

ومما ينبغي الاعتناء بالنهي عنه تعليقُ العُمُد في جدار المسجد أمام المصلين، وهي أوراق طِوال، فيها آيات من القرآن، مكتوبة بأقلامٍ غلاظٍ، فيها تمثال الحرم المكي والحرم النبوي، وفيها الإشهاد علىٰ شخصٍ بأنه حجّ واعتمر عن غيره.

ولو سقطت [ق 43/ب] ورقة فيها آيةٌ مكتوبةٌ أو اسمٌ من أسماء الله؛ فإن أمكنه صيانتها في موضعٍ يأمن عليها من الامتهان فعل.

وعلىٰ هذا حُكي أن بشرًا الحافي رأىٰ ورقةً فيها اسمٌ من أسماء الله،

(1) راجع «روضة الطالبين» (1/ 192).

(2) ووافق الحنفية الشافعية. راجع «رد المحتار» (1/ 271) وذهب المالكية والحنابلة إلىٰ إباحة كتابة القرآن في جدران المسجد إن لم يشغل المصلين، وكان محفوظًا من الامتهان. راجع «الشرح الصغير» (1/ 220) و«المغني» (2/ 316).

فأخذها وطيّبها بزعفران؛ فرأىٰ الله تعالىٰ في النوم فقال: طيبتَ اسمي؛ لأطيبنَّ اسمك[1].

وإن لم يمكنه حفظها وصيانتها، فنقل القمولي[2] عن «الجواهر»[3] عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ: أنه إن شاء غسلها وإن شاء حرقها، ولا يضعها في مكان؛ لأنها قد تسقط فتوطأ بالأقدام.

قال بعض مشايخنا: الحرقُ علىٰ قَصْدِ صيانة اسم الله تعالىٰ أولىٰ من الغسل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم حرقوا مصاحف كثيرةً من القرآن؛ ولأن كعب بنَ مالك ألقىٰ الصحيفة التي جاءت من مَلِكِ غسّان في التنور وفيها اسم الله تعالىٰ[4].

قال الحليمي في «المنهاج»[5]: ومن تعظيم الله تعالىٰ وتعظيم رسوله أن لا يُوضع علىٰ مصحف القرآن وعلىٰ جوامع السنن كتابٌ ولا شيءٌ من متاع البيت، وأن ينفض عنه الغبار، وأن لا يَمسح يده من طعام أو غيره بورقةٍ فيها ذكر اسم الله تعالىٰ أو ذكر رسوله ﷺ، ولا يمزقها تمزيقًا، لما فيه من تقطيع الحروفِ وتفريق الكَلِمِ، وفي ذلك إزراءٌ بالمكتوب، فإذا أراد تقطيعها فليغسلها بالماء، وإن أحرقها بالنار فلا بأس؛ أحرق [ق 44/أ] عثمان مصاحف

---

(1) «الرسالة القشيرية» (ص 404- 405).

(2) نجم الدين القمولي: أحمد بن محمد بن أبىٰ الحرم، القرشي المخزومي، ولد بصعيد مصر سنة (645) وتوفي سنة (727). راجع «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (5/ 179).

(3) الجواهر: اختصار لكتاب القمولي «البحر المحيط في شرح الوسيط». راجع «طبقات ابن قاضي شهبة» (2/ 254).

(4) **حديث صحيح**: رواه البخاري (4418) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك.

(5) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 149- 150).

كانت فيها آيات وقراءاتٌ منسوخةٌ ولم يُنكر عليه.

ومن هذا الباب: لا يَكسر درهمًا فيه اسم الله تعالىٰ واسم رسوله ﷺ؛ لأنه كتمزيق الورقة، وقد جاء أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأسٍ[1]، والبأس أن تكون زيفًا فيُكسر؛ لئلّا يغتر به الناس، وإذا كُسر لعذرٍ فإثم الكسر علىٰ ضاربه؛ لأنه الذي دلَّس وأحوج إلىٰ الكسر. هذا كلامه رحمه الله.

وقد صرّح بعضُ أصحابنا بتحريم اتخاذ الورقة التي فيها اسم الله تعالىٰ كاغدًا للفضة[2].

وصرح الماوردي[3] بتحريم لبس الثوب المطرز بالقرآن.

---

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه ابن ماجه (2263) من طريق المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد اللهَّ عن أبيه قال: نهىٰ رسول اللهَّ ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأْس.

وخرجه ابن أبي شيبة (4/ 535) والحاكم (2/ 36) وابن أبي عاصم (2/ 373) والطبراني في الأوسط (8067) وابن عدي في الكامل (2/ 80، 6/ 170) والعقيلي (4/ 125) والخطيب (6/ 346) وابن عساكر (8/ 122) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (1/ 252).

قال ابن عدي: ولا أعلم لمحمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه بهذا الإسناد غير هذه الأربعة أحاديث التي أمليتها، ولا أعرف له غير هذه الأحاديث، إلا الشيء اليسير.

وقال العقيلي: محمد بن فضاء الجهضمي، كنيته أبو يحيىٰ، أخو خالد بن فضاء الأزدي، لا يتابع علىٰ حديثه.

(2) الكاغد: لفظة فارسية، وهي القرطاس.

(3) «الحاوي الكبير» (8/ 212).

وخالفه القاضي أبو الطيب.

وصححه النووي.

والفرق بين الثوب والكاغد: أن أوراق الكاغد كُتبت علىٰ قصْدِ الدراسة، فكان لها حرمة القرآن، وأما الثوب المطرز فلم يُقصد به الدراسةُ، بل التبرك، فصار كالآية من أذكار القرآن أن يقرأه الجنب للتبرك[1].

وفي فتاوىٰ بعض الحنفية[2]: أن المصحف إذا بَليتْ أوراقُه يُحفر له في الأرض ويُدفن، ويُحترم كما يُحترم الميتُ. وفيما قالوه نظرٌ؛ لأنه قد يوطأ بالأقدام.

وإذا كُتب القرآنُ علىٰ حيطان المسجد؛ فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ[3]: يَحرم علىٰ الجُنُبِ والمحدث مَسُّهَا.

ووَجْهُه أنه كُتب ليقرأ فَحُرَم، كالمكتوب في اللوح.

وصحح النوويُّ في «الروضة»[4] [ق 44/ب] جواز مسَّه؛ لأنه لم يُكتب للدراسة.

وإذا كره كتابة القرآن في حيطان المسجد؛ فيحتمل أن يقال بكراهة استدامته، وعلىٰ هذا فَيُزال صيانةً للقرآن. ويحتمل عدم كراهة استدامته، وأنه كره ابتداء فعله.

---

(1) راجع: «روضة الطالبين» (1/ 192).

(2) راجع: «رد المحتار» (1/ 320).

(3) راجع: «القواعد الكبرىٰ» (1/ 216).

(4) راجع: «روضة الطالبين» (1/ 191).

وهذا كما أنه يحرم تمويه السُّقوف والجدران بالذهب والفضة، ولا تحرم استدامتها إذا لم يحصل منها شيء بالعرض علىٰ النار.

كما أن ابتداء التصوير علىٰ الأرض والبساط حرام، ولا تحرم استدامته، وعلىٰ المصلِّي أن لا يشغل قلبه به في حال الصلاة، وهو مأمورٌ بأن يجعل بصره في موضع سجوده[1].

وينبغي أن لا يكون في موضِعِ سجوده شيءٌ يلهو به؛ لما سبق من قوله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ....**»[2].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ خُمرة، فقال: «**يا عائشةُ، ارْفعِي عنَّا حَصِيرَكِ؛ فقد خشيتُ أن تَفْتِنَ الناسَ**»[3].

قال العلماء رحمهم الله تعالىٰ: المستحبُّ أن لا يصلي علىٰ حصيرٍ ولا غيره، بل يصلي علىٰ الأرض ويسجد عليها.

---

(1) لا أعرف في ذلك حديثًا فيه الأمر بالنظر لموضع السجود، ولكن خرج ابن خزيمة في «صحيحه» (3012) قال: ثنا أحمد بن عيسىٰ بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أن عائشة كانت تقول: عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة، كيف يرفع بصره قبل السقف؛ يدع ذلك إجلالًا لله وإعظامًا، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها. وهو حديث ضعيف، ففيه أحمد بن عيسىٰ بن زيد ابن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي.. قال ابن عدىٰ : له مناكير . وقال الدارقطنىٰ : ليس بالقوىٰ . وكذبه ابن طاهر.

(2) تقدم تخريجه (ص).

(3) **حديث صحيح**: رواه أحمد (6/ 248).

قال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج[1]: والصلاة علىٰ الحصير أفضل منها علىٰ السِّجادة والثوب.

وإنما استُحِبَّ السجودُ علىٰ الأرضِ لكثرةِ التواضع بوضع الجبهة علىٰ موطئ الأقدام؛ قال الله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ [ق 45/أ] أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ مدحهم؛ لأنهم كانوا يسجدون علىٰ الأرض.

قالوا: ولهذا يُستحب للمصلِّي أن لا يمسحَ التراب عن وجهه إذا تعلق بجبهته من الأرض التي يسجد عليها؛ لكونه أثر عبادةٍ.

ويدل له فِعْلُ النبي ﷺ؛ فإنه سَجَدَ صبيحة ليلة القدر في الماء والطين، وخرج وأثرُ ذلك علىٰ وجهه لم يمسحه[2].

وفي الترمذي[3] أن غلامًا يُسمىٰ أفلح، كان إذا سَجَدَ نَفخَ التراب قبل أن يضع جبهته علىٰ الأرض؛ فقال له النبي ﷺ: «**تَرِّبْ وجهَك يا أفْلَحُ**»[4] وهو

(1) الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي المالكي، المتوفىٰ سنة (737) «الأعلام» (7/ 35).

(2) **حديث صحيح**: رواه البخاري (2016).

(3) محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي الحافظ الضرير، قيل ولد أكمه، سمع قتيبة وأبا مصعب وتتلمذ للبخاري وعنه المحبوبي والهيثم بن كليب وخلق. مات في رجب سنة 279. الكاشف (2/ 208).

(4) **حديث ضعيف**:

خرجه الترمذي في «سننه» (381) من طريق ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح مولىٰ طلحة، عن أم سلمة قالت: رأىٰ النبي ﷺ غلامًا لنا يقال له أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترب وجهك».

قال أحمد بن منيع: وكره عباد بن العوام النفخ في الصلاة وقال: إن نفخ لم يقطع صلاته. قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ.

بتشديد الراء.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أم سلمة رضي الله عنها[1]، أن غلامًا اسمه يسار، كان إذا سَجَدَ نَفَخَ التراب؛ فقال له النبي ﷺ: «**تَرِّبْ وَجْهَكَ لله تعالى**»[2].

ويُستحب للمصلّي إذا قام إلىٰ الصلاة أن لا يسوي الحصا الذي يسجد عليه، بل يدعه علىٰ حالته؛ لرواية أبي داود وغيره: «**إذا قَامَ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يُسَوِّي الحصى؛ فإنَّ الرحمَةَ تواجِهُهُ**»[3].

قال أبو عيسىٰ: وروىٰ بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث، وقال مولًىٰ لنا يقال له رباح.

قال أبو عيسىٰ: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة: فقال بعضهم أن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته. وهو قول أحمد وإسحاق.

(1) هند أم سلمة بنت أبي أمية أم المؤمنين المخزومية عنها ولداها عمر وزينب ونافع مولاها ونافع العمري وهي آخر أمهات المؤمنين موتا ماتت في إمرة يزيد وأما الواقدي فقال سنة 59. الكاشف (2/ 519).

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أحمد (6/ 301) من طريق أبىٰ صالح قال: دخلت علىٰ أم سلمة فدخل عليها ابن أخ لها فصلىٰ في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، فقالت له أم سلمة: ابن أخي لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ: «ترب وجهك لله».

وأبو صالح هذا الراوي عن أم سلمة.. قال الذهبي: لا يعرف، ولعله ذكوان السمان، لا بل هو ذكوان مولىٰ لأم سلمة له فرد حديث من طريق أبي حمزة ميمون القصاب وهو ضعيف عنه عنها مرفوعا «يا أفلح ترب وجهك يعنىٰ إذا سجدت».

(3) **حديث حسن:**

خرجه أبو داود (945) والترمذي (379) من طريق الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة، فلا يمسح الحصىٰ، فإن الرحمة تواجهه».



والمعنىٰ فيه أن الرحمة إذا واجهته، وقعتْ علىٰ ما يواجه المصلي وأصابته، فاستُحِب أن يدع ظاهر الحصا الذي أصابته الرحمة حتىٰ يسجد علىٰ ما باشرته الرحمة، ويباشره بجبهته، وكفيه، وبدنه، والرحمة إنما تباشر ظاهر الحصا دون باطنه.

قال بعض المفسرين: ولأجل المعنىٰ السابق أَمَر [ق 45/ب] اللهُ تعالىٰ موسىٰ عليه الصلاة والسلام بخَلْعِ نعليه؛ ليباشر بقدميه الأرضَ المقدسة؛ فينال بركتَها بمباشرته إياها بالمشي عليها[1].

وفي «الصحيح»[2] أنه ﷺ كان إذا توضأ بادر الصحابة إلىٰ وَضوئِهِ؛ فَمِن ناضحٍ ونائلٍ؛ يتبركون بالماء الذي مسّ أعضاءَه ﷺ.

وكان ﷺ لا يتنخَّم نخامةً إلا دلكوا بها أجسادهم[3].

وشربتْ أمُّ أيمن[4] بَوْلَه[5].

وإسناده ضعيف، لجهالة أبي الأحوص الليثي، ولكن للحديث شواهد، ولذلك قال الترمذي:

وفي الباب عن معيقيب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبد الله.

قال: وحديث أبي ذر حديث حسن.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلًا فمرةً واحدةً» كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(1) راجع «تفسير الطبري» (16/ 144) و«تفسير البغوي» (3/ 116).

(2) **حديث صحيح**: رواه البخاري (187).

(3) **حديث صحيح**: رواه البخاري (2731، 2732).

(4) أم أيمن حاضنة النبي ﷺ يقال اسمها بركة وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان.

(5) **حديث ضعيف**:

وأبو طيبةَ شَرِبَ دَمَه(1).

واستُحِب للراقي إذا قرأ القرآن أن يبصقَ علىٰ المكان الذي فيه البلاء؛ قَدِمَ جماعةٌ من الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ حَيٍّ من أحياء العرب، فلُدِغَ سيدُهم، فجعل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقرأُ الفاتحة ويتفلُ عليه حتىٰ بَرِئ(2)؛ لأن القرآن إذا جاوَرَه الرِّيقُ اكتسب منه الشفاء والبركة.

ومن هنا استُحِب التبركُ بآثار الصالحين وموارد المتقين(3).

قال الحافظ في المطالب العالية (15/ 581 رقم 3823):

وقال أبو يعلىٰ: حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سلم بن قتيبة، عن الحسن بن حرب، عن يعلىٰ بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن رضي الله عنها: قالت: كان لرسول الله ﷺ فخارة يبول فيها. فكان ﷺ إذا أصبح يقول: يا أم أيمن. صُبِّي ما في الفخارة. فقمت ليلة وأنا عطشىٰ فشربت ما فيها، فقال النبي ﷺ: يا أم أيمن، صُبِّي ما في الفخارة. فقلت: يا رسول الله. قمت وأنا عطشىٰ فشربت ما فيها. قال ﷺ: إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا أبدًا. انتهىٰ.

وفي إسناده الحسن بن حرب لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة.

(1) ذكره الحافظ في الإصابة (7/ 233) وقد اختلف في اسمه كثيرًا، وورد بكنيته في الصحيحين، فروىٰ البخاري (1996) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

ولم أقف علىٰ الرواية التي فيها أنه شرب من دم النبي ﷺ.

(2) **حديث صحيح**: رواه البخاري (2276، 5749).

(3) التبرك بذوات الصالحين وآثارهم والأزمنة والأمكنة المرتبطة بهم، قضية من أهم القضايا العقدية، وإن الغلو فيها ومخالفة الصواب قد جَرَّ فئامًا من الناس قديمًا وحديثًا إلىٰ حظيرة البدع والخرافات والشركيات.

وهذا من قديم الزمان، فإن أهل الجاهلية الأولىٰ الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، كان من أسباب عبادتهم للأصنام التبرك بها، وطلب بركتها في الأموال والأولاد والأنفس، ثم لما دخلت البدع في هذا الدين عن طريق الزنادقة والمنافقين؛ كان من وسائلهم لتحريف الدين: الغلو في والأولياء والصالحين، والتبرك بقبورهم؛ وفي مقدمة هؤلاء: الرافضة فهم من أولهم

ظهورًا بعد بعثة محمد ﷺ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن هنا أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه، فإن الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقًا أظهر الإسلام وأبطن الكفر، ليحتال في إفساد دين المسلمين، كما احتال بولص في إفساد دين النصارىٰ، سعىٰ في الفتنة بين المسلمين حتىٰ قتل عثمان رضي الله عنه . وفي المؤمنين من يستجيب.

ثم إنه لما تفرقت الأمة ابتدع ما ادعاه في الإمامة من النص والعصمة، وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر، وصادف ذلك قلوبًا فيها جهل وظلم؛ وإن لم تكن كافرة، فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك! ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد، وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلىٰ الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم، ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب، حتىٰ صنف كبيرهم ابن النعمان كتابًا في مناسك حج المشاهد، وكذبوا فيه علىٰ النبي ﷺ، وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه وغيروا ملته، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب.

ثم اقتبس غلاة المتصوفة من الرافضة التبرك بالمشائخ وبقبورهم، وآثارهم، فهذا البوصيري يرىٰ أن من تبرك بتراب قبر النبي ﷺ، كانت له طوبىٰ إذ يقول:

لا طيب يعدل تربًا ضم أعظمه ... طوبىٰ لمنتشق منه وملتثم

وأما أتباع الطريقة الرفاعية، فقد ذكروا من بركات صاحب الطريقة ما يجل عن الوصف، ومن ذلك قوله في شعره:

أنا الرفاعي ملاذ الخافقين فلذ في ... باب جودي لتسقىٰ الخير من ديم

إذا دعاني مريدي وهو في لجج ... من البحار نجا من حالة العدم

هلال سلطان عزىٰ للوجود بدا ... وحالتي انفردت من جملة الأمم

فلو ذكرت بأرض لا نبات لها ... لأقبلت بصنوف الخير والنعم

ولو ذكرت بنار قط ما لهبت ... ولو ذكرت ببحر غار من عظمي

ولا يسامي الرفاعي في هذه البركات إلا الشيخ نقشبند، شيخ الطريقة النقشبندية، الذي يقول عنه الشيخ محمد أمين الكردي: «هو الغوث الأعظم، وعقد جيد المعارف الأنظم، انزاحت بأنوار هدايته أعيان الأغيار وعادت الأشرار ببركة أسراره من أخيار الأعيان وأعيان



ولما مرض عبدُ الله بن أُبيّ ابن سلول المنافق بَعَثَ إلىٰ النبي ﷺ؛ فجاء إليه وطلب منه أن يُكفِّنه في قميصه ففعل، فأسلم من أتباعه [ألف][1] رجل،

الأخيار».

وأما شيخ البريلوية في الهند فإنه لا يرىٰ بأسًا من وضع تمثال لمقبرة الحسين في المنزل من أجل التبرك به!!.

قلت: ومع انتشار العلم في هذا الزمن إلا أن التبرك بالأولياء وآثارهم وبالقبور وأصحابها لا يزال شائعًا منتشرًا حتىٰ بين من يحملون أعلىٰ الدرجات العلمية، وما الحجر الطيني المصنوع من تراب النجف الذي نرىٰ حجاج الرافضة يحملونه معهم للسجود عليه في الصلاة إلا مظهر منحرف من مظاهر التبرك المحرم، وما قيام أصحاب الموالد في أثناء قراءتهم للمولد وشربهم من الماء الموضوع عند قارئ المولد إلا مظهر منحرف من مظاهر التبرك المحرم، إذ يعتقد بعضهم أن روح الرسول ﷺ حضرت قراءة المولد وشربت من الماء الموضوع ومن ثم فهم يتبركون ببقية الماء.

ولا شك أن ذات الرسول ﷺ ذات مباركة، جعل الله فيها بركة خاصة ليست لغيره من الخلق، وكان الصحابة ن يعرفون ذلك، وهذا القول عليه جملة من الأدلة تدل علىٰ أن رسول الله ﷺ ذاته وما انفصل من جسده من شعر ولباس وما استعمله من الأدوات والمتاع والآلات قد جعل الله فيه من البركة شيئًا عظيمًا حتىٰ حرص لصحابة علىٰ التبرك به وبمتاعه وأدواته في حياته وبعد مماته ﷺ فكانوا يرجون بذلك البركة والشفاء والخصب والنماء، وكل ذلك مخصوص به ﷺ ولا يجوز ذلك لأحد سواه، وهذا من تعظيم الله لنبيه ﷺ أنه جعله مباركًا وجعل كتابه مباركًا وسنته مباركة وذاته مباركة وأدواته ومتاعه من ثياب وأكواب وأطباق وسلاح وغير ذلك، جعله كله مباركًا، فأي فضل أعظم من هذا؟ وأي توقير أعظم من هذا، وأي تفخيم أعظم من هذا؟ فلله در جماعة عظيمة من أهل السنة إذ قصروا ذلك الفضل والشرف علىٰ النبي ﷺ وحده بلا منازع ولا مشارك له في هذه البركة، وأما من قاس غيره عليه فقد جانبه الصواب، ولم يأت ببرهان من سنة أو كتاب، أو أثر عن واحد من الأصحاب.

راجع ذلك تفصيلًا في كتابي «تعظيم النبي ﷺ» (ص323 – 344)

(1) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «التسهيل» (ص395) وهو ما حكاه البغوي (2/ 312 – 313).



كما حكاه البغوي[1].

وما أحسنَ قولَ يوسف عليه السلام لإخوته: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا﴾؛ ولم يقل: «علىٰ عيني أبي»؛ بل أراد أن تعم بركته جملة بدنه، والوجهُ يُعبر به عن جملة البدن [ق 46/أ]، ومن ذلك قوله تعالىٰ حكايةً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾. قيل: وكان ذلك القميص من الجنة[2].

***

---

(1) «تفسير البغوي» (2/ 312- 313).

وأما قضية تكفين النبي ﷺ لابن سلول في قميصه، فقد روىٰ ذلك البخاري في صحيحه (1350) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتىٰ رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه علىٰ ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فـالله أعلم وكان كسا عباسًا قميصًا .. وكان علىٰ رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأةً لما صنع.

ورواه برقم (5796) عن عبد الله قال: لما توفىٰ عبد الله بن أبىٰ جاء ابنه إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أعطنىٰ قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: «إذا فرغت فآذنا». فلما فرغ آذنه، فجاء ليصلىٰ عليه، فجذبه عمر فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلىٰ علىٰ المنافقين فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾. فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ فترك الصلاة عليهم.

(2) «حكاه البغوي في تفسيره» (2/ 494) عن الضحاك ومجاهد.



فرع

[في تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة]

وأما تحلية الكعبة وسائر المسجد بالذهب والفضة، واتخاذ قناديلها من الذهب والفضة، **ففيه وجهان:**

أصحهما: التحريم؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنا هَذَا ما ليْسَ فيه فَهُوَ ردٌّ**»[1].

والثاني: الجواز؛ تعظيمًا للكعبة والمساجد، وإعظامًا للدين[2].

كما أجمعوا علىٰ ستر الكعبة بالحرير؛ قال في «شرح المهذب»[3]: فإن قلنا بتحريمه وجبت زكاته بلا خلافٍ، وإلا فعلىٰ القولين في الحُلِيِّ المباح، هذا إذا كانت القناديل باقيةً علىٰ مِلْكِ فاعلها، فإن كانت وقفًا علىٰ المسجد بأن وقفها عليه أو اتخذت من غلته، فلا زكاة بلا خلاف؛ لعدم الملك المعين. هذا كلامه.

وفي الصورة الأولىٰ نظرٌ؛ لأن المالك إذا وقفها علىٰ المسجد وقلنا بتحريمه لم يصح وقفها؛ وتجب زكاتُها عليه بلا خلافٍ، ويجب عليه كسرُها؛ لكونها آلة محرمة.

ومَحِلُّ الخلاف ما إذا وُجد غيرها، فينبغي جواز الاستصباح فيها، كما يجوز الأكل في آنية الذهب والفضة عند الحاجة إليها.

---

(1) رواه البخاري (2697) ومسلم (...).

(2) وهذا اختيار الشافعية والحنابلة. راجع «المجموع» (6/ 42- 43) و«المغني» (2/ 392).

(3) «المجموع شرح الهذب» (6/ 42- 43).



وفي تمويه سقف المسجد وجهان؛ إلىٰ آخر كلام «شرح المهذب» فليراجع منه.

قال ابن العماد بعد نقله [ق 46/ب]: وصريحُ ما ذكره تحريمُ الصلاة في المسجد الذي يحصل من سقفه الموشّىٰ بالعرض علىٰ النار، وكذا الجلوس فيه وفي البيت الذي سقفه كذلك. وأنه لو اتخذ هذا السقف من مال الوقف فلا زكاة فيه. وأن ناظر المسجد يجب عليه قَلْعُ هذا المموَّهِ به وتخليصه بالنار وادخاره في المسجد.

***



فرع

[في اتخاذ حلقة أو ضبة من فضة لباب المسجد]

لو اتخذ حلقة من فضةٍ لباب المسجد أو غيره أو ضَبَّة صغيرة للزينة، أو كبيرة للحاجة؛ جاز، كما صرَّح به البغوي في «فتاويه» التي نقلها عنه القاضي حسين[1].

وعلىٰ هذا لو اتَّخَذَ للباب لوحًا من فضة؛ جاز مع الكراهة؛ لأنه كالضبة الكبيرة للحاجة. ثم حيث كُرهت الفضة وجبت زكاتها إلا أن تُتَّخذ من مال الوقف.

وأما هذه الفضة التي في باب الكعبة ففيها الوجهان؛ والأصحُّ التحريمُ وكذلك السقفُ الذي جَدَّدَه السلطان شعبان.

***

(1) قال الشيرازي في المهذب (1/ 63- 64):

المضبب المذهب حرام، والمضبب بالفضة إن كان قليلًا للحاجة وللزينة لا يكره ولا يحرم، وإن كان كثيرًا للحاجه كره ولا يحرم، والكثير للزينة حرام.



فرع

[في سرقة قناديل المسجد]

لو اتُخذ للمسجد قناديل من ذهب أو فضة للزينة قُطِعَ سارقُها، سواء قلنا: هي محرمة أم لا؛ لأنه لا حَقَّ له فيها، بخلاف ما لو سرق قناديله التي تسرج فيه وحصره؛ لأن له فيها حقَّ الصلاة عليها، وكذا لو سرق آنيةً موقوفةً للشرب في المسجد.

ولو سرق المصحف الموقوف للقراءة في المسجد فيحتمل أن يُقال: إن كان قارئًا لم يُقطع؛ لأنه من جملة المستحقين للقراءة فيه، فيصير كالحصر والقناديل المسرجة، وإن لم يكن قارئًا قُطع.

ويحتمل أن يقال: لا قَطْعَ وإن كان [ق 47/أ] لا يحسن القراءة؛ لأنه قد يدفعه إلىٰ من يقرأ له فيه، أو يتعلم ويقرأ.

هذا إن وقفه علىٰ من يقرأ فيه بنفسه، فإن وقفه علىٰ من يقرأ فيه لإسماع الحاضرين فينبغي أن لا يُقطع سارقُه مطلقًا؛ لأن له حقًّا فيه، فأشبه حصر المسجد.

***

فرع

[في حفر البئر في المسجد]

قال في «الروضة»[1]: قال الصيمري: يُكره حَفْرُ البئر في المسجد. انتهىٰ.

وينبغي تقييد الكراهة بما إذا ضَيَّقَ المسجدَ ولم تَدْعُ حاجةٌ، فإن دعت الحاجةُ إلىٰ ذلك؛ بأن كانت الجماعة لا تحضر المسجد لعدم الماء أو كان المسجد واسعًا لم يُكره.

وإذا حُفر البئر في المسجد فماؤها مملوك للمسلمين؛ كزوائد الوقفِ، ولبن البقرة، وثمر الشجرة الموقوفة علىٰ جهة عامة أو خاصة، ويُمنع الذِّمي من الاستقاء منها بغير عوض، ويحتمل أن يقال: ماء البئر مملوك للمسجد، فليس لأحدٍ أخذه بغير عوضٍ، كالبئر في الدار المملوكة؛ فإن مَاءَها مملوك - علىٰ الصحيح - وبالقياس علىٰ لبن البقرة الموقوفة علىٰ المسجد.

وعلىٰ هذا فليس للمسلمين أخذ مائها بغير عوض يؤخذ، وإذا أخذ صرفه في مصالح المسجد.

وهذا الاحتمال علىٰ ضعفه سيأتي نظيره في ثمرة الشجرة النابتة في المسجد.

***

(1) «روضة الطالبين» (1/ 403).





فرع

[في غرس الشجر في المسجد]

قال في «الروضة»[1]: يُكره غرس الشجر في المسجد، فإن غرس قطعه.

والذي ذكره واضحٌ؛ لأنه تضييق علىٰ المصلين، ويفسد أرض المسجد بانتشارِ عروقِهِ وجَمْعِهِ للطير المؤدي إلىٰ [ق 47/ب] كثرة الذَّرَقِ في المسجد وغير ذلك، وسواء كان المسجد ضيقًا أو واسعًا لأنه ربما احتاج الناس إلىٰ الصلاة في أماكن من المسجد عند الزحمة في الجُمَع والأعياد وغيرهما.

وهذا يقرب من اتخاذ الدكة في الشارع المطروق؛ حيث يُمنع منه – علىٰ الصحيح – وإن لم يضيق علىٰ المارّة؛ لأنه قد يحتاج إليه عند الزحمة.

ولو وَضع في المسجد أو الجامع كرسيًّا من الخشب ليضع عليه المصحف أو غيره ويجعله مؤبَّدًا لم يجز؛ لأنه تضييق علىٰ المصلين. بل طريقه أن يحضره وقت القراءة ثم يرفعه بعدها.

وكذلك منبر الجامع ينبغي أن يُرفعَ وقت إقامة الصلاة، لئلا يمنع اتصال الصفوف، ويحول بين المأمومين والإمام، ويمنع فصلةُ اتصالَ الصف الأول.

وقد روىٰ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»[2] أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بين

---

(1) «روضة الطالبين» (1/ 403).

(2) **حديث صحيح:**

خرجه أحمد في «المسند» (19/ 346 رقم 12339) من طريق يحيىٰ بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلىٰ السواري، فتقدمنا أو تأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

السواري. يعني الأعمدة القائم عليها بناء المسجد؛ لما فيه مِنْ قَطْعِ اتصال الصفوف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الأوَّلِ، وعَلَيْكُم بالميمنَةِ، وإيَّاكم الصَّفَ بين السَّوارِي**» رواه أبو نعيم في «التاريخ»[1].

وقال ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكفاية» في آخر الوقف: لو غرس شجرة في المسجد كُره.

وقال: قال القاضي في «كتاب الاعتكاف» حكايةً عن الأصحاب: أنه إذا فعل ذلك لا يجوز لأحدٍ قطعُها؛ [ق 48/أ] لأنها صارت ملكًا للمسجد.

قال: وما قاله من الكراهة لعله فيما إذا لم يضيق المسجد علىٰ المصلين. وينبغي تقييد ما ذكره القاضي بما إذا كان للشجرة ثمرة ينتفع بها المسجد، فإن لم يكن لها ثمرة قُطِعتْ.

ولو وَقَفَ أشجارًا علىٰ مسجد ثم وَقَفَ الأرض التي فيها الأشجار

وخرجه أبو داود (673) والترمذي (229) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (2/ 162) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السواري».

وخرجه الطبراني في «الأوسط» (3338) و«الكبير» (11/ 357) والفاكهي في «أخبار مكة» (1227) وابن المنذر في «الأوسط» (1993) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به، وهو ضعيف الحديث، والحديث في «السلسلة الضعيفة» (2895).

مسجدًا لم يجز قَلْعُ هذه الأشجار؛ لتقدم استحقاقها للبقاء بجهة الوقف علىٰ المسجد.

ولو وقَفَ أرضًا فيها أشجارٌ مسجدًا لم تدخل الأشجار في الوقف.

ولو وَقَفَ هذه الأشجار علىٰ المسجد أو علىٰ مسجدٍ آخر، والتفريع علىٰ أن الشجرة تُقلع؛ فالمتجه أن يقال بقلع الأشجار هنا؛ لأن استحقاق القلع سَبَقَ علىٰ استحقاقِ البقاء، والغَرسُ داخلٌ في الوقف.

وإذا قُلِعَتْ هذه الأشجار صارتْ جذوعها وقفًا، قال في «الروضة»[1]: ولو كان في البقعة التي وُقفت مسجدًا شجرةٌ جاز للإمام قلْعُها باجتهاده، ثم ينقطع حق الوقف من الشجرة. قاله العبادي.

وقال الغزالي: مجرد ذِكْرِ الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه، كبيع الأرض، وحينئذٍ فلا يكلف تفريغ الأرض.

قال الرافعي: وكلام غيره محمول علىٰ ما إذا وقف المسجد ووقف الشجرة عليه.

وقد سُئل أبو عبد الله الحناطي[2] عن رجلٍ غرس شجرةً في المسجد؛ كيف يصنع بثمارها؟

فقال: إن جعلها للمسجد لم يجر أكلها من غير عوضٍ [ق 48/ب] ويجب صَرْفُ عوضها إلىٰ مصالح المسجد. وإن غرسها مسبلةً للأكل أَكَلَها بلا

---

(1) «روضة الطالبين» (1/ 424).

(2) هو: الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (1/ 179).

عوض، وكذا إن جُهلت نيته.

قاله في «الروضة».

وسُئل الحناطي عن شجرة نَبَتَتْ في المقبرة المسبلة؛ هل للناس الأكل من ثمرها؟

فقال: يجوز، والأولىٰ عندي أن تصرف في مصالح المقبرة.

قال في «الروضة»[1]: قلت: المختار الجواز. انتهىٰ.

والحاصل: أنه يجوز الأكل من الشجرة النابتة في المقبرة المسبلة والمسجد وفي سائر الصور، إلا أن تُغرس وتُجعل للمسجد أو المقبرة، فيجوز أكلُ ثمرةِ الشجرة النابتة بنفسها، وثمرةِ الشجرة التي غُرست للأكل أو غُرست بلا قصد، أو بقصد لكن جُهل القصد. والله أعلم.

***

---

(1) «روضة الطالبين» (1/ 424).

فرع

[في التصرف في غلة المسجد]

وقف علىٰ عمارة المسجد لا يجوز صرف الغلة إلىٰ النقش والتزويق؛ لأنه منهيٌّ عنه.

قاله في «الروضة»[1].

قال: وفي «العدة» أنه يجوز دفع أجرة القيم منه، ولا يجوز صرْف شيءٍ إلىٰ الإمام والمؤذن، والفرق أن القيم يحفظ العمارة.

قال: ويجوز أن يُشترىٰ منه البواري، ولا يُشترىٰ منه الدهن علىٰ الأصح.

والذي ذكره البغوي وأكثرُ مَنْ تعرّض للمسألة: أنه لا يُشترىٰ منه الحصرُ ولا الدهن والتجصيص الذي فيه إحكامُ العمارةِ، ويجوز أن يُشترىٰ منه سُلّمٌ للصعود لسطح المسجد، ومكانسُ [ق 49/أ] يكنس بها، ومساحي يُنقل بها التراب، لأن ذلك لحفظ العمارة، ولو كان يصيب بابه المطر فيفسد جاز بناءُ ظُلَّةٍ بحيث لا تضر بالمارة.

قال: ولو وقفه علىٰ مصالح المسجد لم يجز النقش والتزويق، ويجوز شراءُ الحصر والدهن.

والقياس جوازُ الصرف إلىٰ الإمام والمؤذن.

قال في «الروضة»: والموقوف علىٰ الخشب للسقف لا يُصرف للحصر، ولا بالعكس، ولو وقف علىٰ المسجد مطلقًا. وصححناه.

قال البغوي: فكما لو وقف علىٰ عمارة المسجد وفي «الجرجانيات» في

---

(1) «روضة الطالبين» (1/ 421).

جواز الصرف إلىٰ النقش والتزويق وجهان.

وقال في «الكفاية»: لا يجوز صَرْفُ شيء إلىٰ تزويقه.

نعم، لو صرح بذلك في الوقف فهل يجوز؟

فيه وجهان.

وفي «تعليق القاضي حسين»[1] وغيره: ولو صرّح بأن يصرف الريح في دهن سراجه جاز وضعه في جميع الليل.

قال أبو عاصم: لأنه أنشط للمصلين، فإن لم يكن في المسجد من يصلي ليلًا، لم يجز وضعُه في جميع الليل؛ لأنه سَرَفٌ.

قاله في «الروضة»[2].

وينبغي أن يُفصل بين أن يكون المسجد مأوىً للغرباء أو لا؛ فإن كان مأوىً لهم جاز أن يُوقدَ لهم جميع الليل، وإن كانوا لا يصلون في جميع الليل؛ لأنهم ينتفعون به عند انتشارهم وقيامهم لحاجاتهم.

وحيث قلنا: يُسرج جميع الليل، فينبغي أن لا يُوقد [ق 49/ب] إلا مصباحٌ واحدٌ أو مصابيح بقدر الحاجة؛ فإن الزوائد علىٰ الحاجة سَرَفٌ.

ولو فَضَلَ بعدُ ما يحتاج إليه المسجد من العمارة شيء؛ فماذا يُصنع به؟

وجهان في «الحاوي»[3]:

---

(1) يعني علىٰ مختصر المزني، وقد طبع منه مجلدان فقط.

(2) «روضة الطالبين» (1/ 422).

(3) «الحاوي الكبير» (9/ 383- 384).

أحدهما – وهو قولُ ابنِ أبي هريرة[1]– : يكون محفوظًا للمسجد.

والثاني؛ قولُ ابنِ القطان[2]: أنه يَشتري به عقارًا يُوقف علىٰ المسجد.

ولو عُطِّل المسجد المعين لم يبطل الوقفُ عليه. صرّح به الماوردي، وقال: إن غلَّته تصرف للفقراء والمساكين.

وكلام التتمة مصرح بأن رِيعَ الوقف علىٰ المسجد إذا خَرِبَ يُصرف إلىٰ عمارة مسجدٍ آخر.

ولو وقف علىٰ المسجد مطلقًا ففي «التهذيب»[3] التسوية بينه وبين أن يقف علىٰ عمارة المسجد.

وفي «فتاوىٰ القفال» أنه لو قال: وقفتُ علىٰ مسجد كذا لم يصحّ ما لم يبين جهة الوقف؛ فيقول: وَقَفْتُ علىٰ عمارته ودهن سراجه ونحوهما.

وهو ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي عليّ في كتاب «الوصية»[4].

***

---

(1) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيبا. له مسائل في الفروع و(شرح مختصر المزني). مات ببغداد سنة 345 هـ. راجع «الأعلام» (2/ 188) للزركلي.

(2) أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان: فقيه شافعي، من أهل بغداد، ووفاته بها 359 هـ. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. راجع «الأعلام» (1/ 209).

(3) «التهذيب» (5/ 256) للبغوي.

(4) «المجموع شرح المهذب» (8/ 415).

فرع

[في من أحق بريع المسجد]

سُئل الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى عن المسجد إذا كان له مَن يؤذن بأوقات الصلاة المفروضة، ومن يهيئ القناديل للاستصباح، ويكنسُ المسجد من الغبار، ولكل من هذين علىٰ المسجد جُعْلٌ، فَعَجَز ريعُ الوقف في وقتٍ ما عن أن يوفي بجعلهما، فمن يُقَدَّم من هذين الرجلين بصرف جُعْلِهِ؟

فأجاب بأن القيم أولىٰ؛ لأنه أخص ومن [ق 50/أ] المصالح العامة، وهو من باب دَرْء المفاسد، والمؤذن من باب جلب المصالح؛ لأنه يهيئ المسجد لجميع ما يقصد منه من الصلاة المفروضة وغيرها؛ كالذكر والاعتكاف، ومنفعته مستمرة في جميع الأوقات ليلًا ونهارًا، وبفقده ربما تعطل ذلك وأكثره ويهجر المسجد، والأذانُ وإن كان أشرف وأعلىٰ فليس خاصًّا بالمسجد بل هو لأهل المحلة والبلد وإعلامهم بدخول الوقت، وبعدمه لا يعطل عيادات المسجد عن كثيرٍ من الناس المجاورين للمسجد العالمين بالأوقات، ونحن نعلم بالضرورة أنه لولا الكنس لحصل من الأوساخ والقمامات والغبار ما يُهجر المسجدُ له، ويفضي إلىٰ تعطيله ممن يأوي إليه، ويعطل العبادات، والتنوير أيضًا خاصٌّ بالمسجد فيه تهييؤه ليلًا للعبادات، فهو مقدمٌ علىٰ الأذان بذلك؛ فإن منفعته في مدة الليل وهي أطول من أوقات الأذان، وإن كانت أقل منفعةً [من][1] الكنس؛ فإنها ليلًا ونهارًا.

---

(1) سقط من الأصل.

هذا كله إن كان من مالٍ خاصٍّ بالمسجد، فإن كان من مال المصالح فالأذان أولىٰ؛ لعِظَمِ موقعه في الدين وتنويره لقلوب الموحدين.

والأذانُ مطلوبٌ شرعًا طلبًا مؤكدًا، إما وجوبًا – عند جماعة من العلماء – وإما استحبابًا مؤكدًا، وهو شعارُ الإسلام وعلامةُ الإيمان، ولم يجمع ذِكرٌ من الأذكار ما جمعه الأذان، وهو من أعلىٰ شُعب الإيمان، [ق 50/ب] وكنسُ المسجد من أدناها، كما نبّه عليه قوله ﷺ: «...**حتى القَذَاةُ يُخرِجُها الرجُلُ مِنَ المسجِدِ**...»[1]، وكيف يُساوىٰ بين أعلىٰ الأعمال وأدناها؟! فضلًا أن يقدم أدناها علىٰ أعلاها!

والنّاظرُ في المصالحِ العامةِ إذا تعارضتْ يجب عليه تقديم الأهم فالأهم؛ ونصبُ المؤذن في البلد والمحلة أمرٌ مطلوبٌ لابد منه، وكنسُ المسجد خاصٌّ، وتنويره ليس مهمًّا في الدين، ولا علينا إذا أغلق ليحصل ما هو أهم في الدين، والله أعلم. انتهىٰ ملخصًا.

* وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بابٍ فُتح في سور المسجد؛ هل بعد فتحه يجوز

---

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (461) والترمذي (2916) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتىٰ القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

الاستطراق منه إلىٰ المسجد؟ فكتب علىٰ ذلك مصنفًا سمَّاه «منع الاستطراق من الباب المستحق للإغلاق». وساقه ابن العماد بكماله، واستغنيتُ بكونه عندي بخط الشيخ – عن إثباته هنا.

ثم قال ابن العماد: وفي «صحيح البخاري»: أنه ﷺ قال: «**لا يَبْقَيَنَّ**[1] **في المسجِدِ بابٌ إلا بابُ أبي بكرٍ**»[2]، وفيه دليل علىٰ جواز سَدِّ الأبواب الزائدة علىٰ مقدار الحاجة العامة.

ويلزم علىٰ مقتضىٰ ما دلَّ الحديث علىٰ جوازه إشكالٌ علىٰ قول السبكي أنه يجوز الفتح للمصلحة العامة لا لمصلحة خاصةٍ؛ كساكني الدور المفتوح منها إلىٰ المسجد، وهو أن هذه الأبواب المأمور بسدّها إن كانت من أصل الوقف وضع المسجد عليها لزم عليه جواز تغيير معالم الوقف، وخروجه عن الهيئة التي وُضع عليها أولًا، وإن كانت محدثةً لزم عليه [ق 51/أ] جواز فتح باب في جدار المسجد وكوّةٍ يدخل منها الضوء، وغير ذلك مما تقتضيه مصلحةٌ، حتىٰ يجوز لآحاد الناس أن يفتح كل منهم من داره المجاورة للمسجد بابًا إلىٰ المسجد في حائط المسجد، وقد تقدم أنه ممنوع.

ويحتمل أن يقال: يجوز ذلك للواقف دون غيره؛ لأنه ﷺ هو الذي وقف المسجد، وفيه إشكالٌ من جهة انتقال الوقف وزواله عن ملكه إلىٰ الله تعالىٰ.

والأقربُ إلىٰ لفظ الخبر الجوازُ مطلقًا عند اقتضاء المصلحة العامة والخاصة، وسيأتي في كلام الرافعي ما يدل علىٰ ذلك.

***

(1) في الأصل: «يتعين»!

(2) **حديث صحيح**: خرجه البخاري في صحيحه (466) من حديث أبي سعيد الخدري.

فرع

[في فتح باب من داره للمسجد]

لو كانت دارُه ملتصقةً بالمسجد، وليس للمسجد جدارٌ إلا جدارُ دارِه جاز أن يفتح فيه بابًا للدخول في المسجد، كما يجوز أن يفتح في جدارِ دارِه المجاورة للشارع بابًا إلىٰ الشارع.

***

فرع

[في وضع الخشب على جدار المسجد]

لو أراد جار المسجد أن يضع خشبةً علىٰ حائط المسجد ويسقف عليه نُظِرَ؛ إن كان بحيث يأخذ هواء حائط المسجد ويجوزه في بنائه لم يجز ذلك بالاتفاق؛ لأنه يتحجَّر قطعةً من هواء المسجد، وإن كان لا يأخذ شيئًا من هواء المسجد بل يضع أطراف خشبةٍ علىٰ جدار المسجد ويُمكِّن الناسَ مِنَ الصلاة عليها، فالوجهُ – أيضًا – مَنْعُه من ذلك؛ لأنه يضر بجدار المسجد، سواء كان بعوضٍ أو غيره.

***

فرع

[في جعل مسجدين متجاورين مسجدا واحدا]

إذا كانت المساجد [ق 51/ب] ملاصقةً فأراد الناظر أن يرفع الجدار أو الذي بينهما ويجعله مسجدًا بإمام ومؤذن لم يجز ذلك؛ لأنه يؤدي إلىٰ ترك شروط الواقفين من اتخاذ مؤذن وإمام لكل مسجد وإقامة جماعة مستقلة به، ولأنه يؤدي إلىٰ تغيير معالم الوقف.

***

فرع

[وضع جذوع المسجد على مسجد آخر]

إذا كانت المساجد متقاربة وأراد الناظر أن يضع الجذوع بين أحد المسجدين علىٰ جدار الآخر، ويسقف عليها، لم يمتنع؛ لأن المصلحة فيه لعامة المسلمين.

والوجه جواز فتح بابٍ من أحدهما إلىٰ الآخر؛ لظاهر حديث البخاري السابق، ولأن المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد – علىٰ الصحيح في القدوة وغيرها علىٰ مقتضىٰ كلامهم، وما ذكره السبكي من التحجر ممنوعٌ.

***

فرع

[اتخاذ البيت في المسجد]

إذا بنىٰ لنفسه بيتًا صغيرًا يأوي إليه في المسجد – كهذه البيوت التي بسطح جامع الأزهر وجامع الحاكم وغيرهما – لم يجز ذلك؛ لأن فيه تحجرًا أو تضييقًا علىٰ غيره، ولأنه يُثقل سقف المسجد، ويؤدي إلىٰ كسر جذوعه، فلا يجوز، كوضع الجذوع علىٰ سقيفة المسجد وجداره.

وأمَّا بناؤها في أرضِ المسجدِ ورَحْبَتِهِ فلا يجوز ذلك أيضًا؛ لأنه يُضيق علىٰ المسلمين؛ كما لا يجوز بناء المصطبة في الشارع المتَّسعِ للمسلمين، ولأن ذلك يحول بين اتصال الصفوف وقد [ق 52/أ] نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة بين السواري[1] لهذا المعنىٰ.

وليس هذا كالخيمة المضروبة في المسجد للحاجة؛ فإن ذلك جائز؛ لأنه لا يدوم.

وقد روىٰ البخاري[2] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أُصيب سَعْدٌ يومَ الخندقِ في الأكحل، فضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ولأن

---

(1) **حديث صحيح:**

خرجه أحمد في «المسند» (19/ 346 رقم 12339) من طريق يحيىٰ بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة فدفعنا إلىٰ السواري فتقدمنا أو تأخرنا فقال أنس: كنا نتقي هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وخرجه أبو داود (673) والترمذي (229) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

(2) «صحيح البخاري» (463).

الخيمة لحاجةٍ قريبةِ الزوال فهي لا تدوم، والبناء يدومُ ضررُه وتَحْجِيرُه.

* **فإن قيل**: فقد روىٰ البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن وليدةً من الحَيّ كانت سوداء فأعتقوها، قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لها خِباءٌ في المسجد أو حفش. أي: بيتٌ صغيرٌ[1].

* **فالجواب**: أنه لا يتعين أن يكون هذا البيت من بناء، بل من شَعْرٍ أو وَبَرٍ، وإقامتها فيه علىٰ وجهٍ لا يحصل به ضررٌ علىٰ المصلين، فأشْبَهَ إقامة أهلِ الصُّفّة في المسجد للحاجة الداعية إلىٰ ذلك.

***

فرع

[وضع الكراسي في المسجد]

وَضْعُ الكراسي الكبار في المسجد أو الجامع للقراءة عليها لا يجوز، لأنه تضييقٌ علىٰ المصلين، ويمنع اتصال الصفوف؛ فَحَرُمَ.

فإن كانت توضع وتُرفع عند فراغ القراءة عليها فلا بأس؛ كالمنبر الذي يوضع ويُرفع.

***

(1) راجع «الصحاح» (1/ 279) للجوهري.

فرع

[وضع قفص لحفظ النعال في المسجد]

وَضْعُ قفصٍ يضع الناسُ فيها نِعَالَهم - إن كان علىٰ وجهٍ يضيق - حَرُمَ، وإلا فلا؛ لأن هذه مصلحةٌ ضروريةٌ أو حاجةٌ.

***

فرع

[أخذ الأجرة من المصلين لحفظ نعالهم]

شخصٌ يقعد في المسجد لحفظ نعال الناس بأُجرةٍ إذا دخلوا للصلاة يُكره له ذلك؛ كما يكره له البيع والشراء والاحتراف في المسجد؛ ولأنه من الحرف الدنية التي يُصان عن مثلها المسجد.

ثم إن كان يضيق علىٰ الناس مُنع منه، وإن كان يَتَبَرَّعُ؛ فكاتخاذ القفص؛ لكن يُكره له ذلك من وجهٍ آخر؛ وهو أنه يصير مشغولَ القلبِ بحفظها في حالة الصلاة وغيرها، وداخل المسجد ينبغي أن يكون متفرِّغًا للعبادة، ولا يُقصد المسجدُ لغير ذلك.

***

فرع

[وضع المتاع في المسجد]

إذا أُغلق المسجدُ وَوُضع فيه متاعه؛ فهل تجب عليه أجرته؟ فيه وجهان؛ أصحُّهما - في تعليق القاضي الحسين قبل باب إقطاع المعادن - اللزومُ.

وهو ما جزم به المتولّي في كتاب الغصب، وقال: إن الأُجرة تُصرف لمصالح المسلمين، ولو أغلق الباب ومنع الناس من الصلاة مُدَّةً لم تجب عليه الأجرة؛ لأن المسجد لا تثبت عليه اليد.

قال في «الكفاية»: ويخالف ما لو حبس حرًّا؛ لأن منفعة الحُرِّ تستحق بالإجارة، بخلاف منفعة المسجد. انتهى.

والأصحُّ في الحُرِّ أنه إذا حبسه ولم يستعمله لم تجب أجرته؛ لأنها تضمن بالتفويت دون الفوات.

ومرادُه في «الكفاية» أن هذا الوجه لا يأتي في المسجد لأن الحُرَّ يُؤجّر [ق 53/أ] والمسجد لا يُؤجر بوجهٍ، فلا أجرة له، والمتَّجِهُ طَرْدُ الوجهين في المسجد أيضًا، ولهذا أَلْحقوه بالحُرِّ فيما إذا أغلقه ووَضع فيه متاعه وهو كاستعمال بدن الحُرِّ.

***

فرع

[وقف حصة مشاعة من الأرض أو الدار مسجدا]

وقف حصة مشاعة من أرضٍ أو دارٍ مسجدًا، فإنه يصحُّ كما دلَّ عليه كلام صاحب «الشامل» في كتاب الشفعة[1]، وصرَّح به ابن الصلاح في «فتاويه»[2] وصرَّح بأن قسمتها واجبة، وبأنه يحرم علىٰ الجنب المكثُ فيها قبل القسمة.

وفيما ذكره ابنُ الصلاح - من وجوب القسمة وتحريم المكث علىٰ الجنب - نظرٌ؛ والوجهُ أن يقال: إن وَقف الأكثر مسجدًا حرم المكث فيه علىٰ الجنبِ، أو الأقل أو النصف جاز؛ كما يجوز لبس الثوب الذي نِصْفُه حريرٌ، وكما يجوز للمحدث والجنب حَمْلُ التفسير الذي نصفه قرآنٌ، مع أن القرآن أعظم حرمةً من المسجد.

* **فإن قيل**: القرآن متميزٌ عن التفسير فجاز تبعًا لغيره، بخلاف الحصة الموقوفة مسجدًا؛ فإنها شائعةٌ..

فالجواب أن هذا مع ضعفه مُنْتَقَضٌ، بما إذا غزل الكتان مع الحرير، وبما إذا اتخذ إناءً من نحاسٍ ومزجه بفضةٍ بحيث صارت الفضة مغلوبةً فإنه لا يسمىٰ إناء فضة، ويجوز استعماله، كما لو اتخذ إناء من فضة أو ذهب ثم غَشَّاه من ظاهره، فإن له استعماله علىٰ الأصح[3]. [ق 53/ب].

وأما وجوب القسمة فالصواب فيه تفصيلٌ؛ وهو أنه إن كانت الدارُ صغيرة بحيث إذا ميزت حصة المسجد بالقسمة مسجدًا لم تسع الجماعة لصغرها..

---

(1) راجع «روضة الطالبين» (4/ 378).

(2) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص 16).

(3) راجع «روضة الطالبين» (1/ 155).

لم تجز القسمة بل تتعين المهاياةُ[1] ، فنوبة الوقف ينبغي أنه يحرم علىٰ الجنب المكث فيها وتُشرع فيه التحيةُ للداخل، ويصحُّ الاعتكافُ فيها كالمسجدِ المُتَمَحِّضِ[2].

هذه قضية الاحتياط وقضية أحكام المهاياة، وفيه إشكالٌ، وهو أن المهاياة لا تتعدىٰ أحكامها إلىٰ الرُّقبة، وهذه الأحكام إنما تقعُ علىٰ الرقبة دون المنفعة.

واعلم أن الرافعيَّ[3] قال: لا تجوز قسمة الوقف عن الوقف. ويُؤخذ منه فرع حسنٌ، وهو أنه لو وقف نصف دارٍ علىٰ جهةٍ من الجهات ثم وقف النصف الآخر مسجدًا فإنه يصحُّ وتتعين المهاياة، ولا يأتي هنا ما قاله ابن الصلاح من وجوب القسمة.

قال الرافعي: وأمَّا قسمة الملك عن الوقف .. فذكر ما يراجع منه.

قال ابن العماد: ثم حيث امتنعت القسمة وكانت حصة الوقف أكثر حَرُمَ علىٰ الجنُب المكثُ، واستُحِبَّتِ التحيةُ، وحَرُمَ البصاق، ووجب احترامه، وثبت له سائر أحكام المسجد.

***

(1) المهاياة: من الهيئة، أي جعلوا لكل واحد هيئة معلومة.

(2) يعني الخالص عن مخالطة شيء آخر.

(3) في «فتح العزيز شرح الوجيز» (3/ 193).

فرع

[وقف الدار المستأجرة مسجدا]

استأجر دارًا مدةً ووَقَفَها مسجدًا مدةَ الإجارة لم يصحّ الوقف؛ لأنه لا يصحُّ وقف المنافع.

ولو استأجر أرضًا وبنىٰ فيها ووقف البناء مسجدًا [ق 54/أ] أو غيره صحَّ علىٰ الصحيح، في «الروضة» قال: فإن وقف صاحبُ الأرضِ الأرضَ[1] والبناءِ البناءَ؛ صحّ قطعًا.

وإذا وقف علو الدار مسجدًا دون سفلها أو بالعكس صحَّ، ويصحُّ الاعتكاف في العلو الموقوف مسجدًا.

وأما السفل إذا وقفه والأرض لغيره؛ فهل يصح الاعتكاف فيه؟ يُنظرُ إن فرش عرصته[2] بنيانًا صح الاعتكاف. وإن لم يفرشه؛ فقال شيخنا عبد الرحيم الإسنوي رحمه الله: لا يصح؛ لأن الأرض التي عليها البناء ليست وقفًا، فأشبهت المستأجرة إذا وقفها مسجدًا.

والوجهُ خلافُ ما ذكر[3].

ويصح الاعتكاف نظرًا للحيطان ولسقف المسجد؛ لأنه إذا لم يَتَّخذ للمسجد سقفًا صح الاعتكاف في هواء الحيطان، والاعتكاف في هواء المسجد صحيحٌ، وإن جعل له سقفًا فالاعتكاف أولىٰ بالصحة؛ لأنه يصح في هواء السقف وفي هواء الجدار التي يُسَامتها، ولا يضره الجلوس علىٰ

---

(1) في الأصل: «الأرض الأرض».

(2) العرصة: الرحبة أو الساحة.

(3) راجع «روضة الطالبين» (4/ 378- 380).

الأرض المحتكرة؛ لأن الهواء محيطٌ به، والاعتكاف في الهواء المعكوس صحيحٌ قياسًا علىٰ عكسه. فهذا هو المعتمدُ والصواب.





فصل
في بيان أفضل مساجد الأرض وأيها وضع أول

أفضلُ مساجد الأرض الكعبةُ شرفها الله تعالىٰ، ثم مسجد مكة المحيط بالكعبة، ثم مساجد الحرم، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصىٰ، ثم مسجد الطور[1].

وقد قال ﷺ [ق 54/ب]: «**إنَّ الدَّجَّالَ يَطُوفُ الأرضَ إلا أربعَةَ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدُ المدينَةِ، ومَسْجِدُ مَكَّةَ، والأَقْصَى، ومسْجِدُ الطُّورِ**» رواه أحمد في «المسند»[2].

---

(1) راجع «الروض المغرس في فضائل البيت المقدس» (2/ 197) تحقيقي.

(2) **حديث صحيح:**

«خرجه أحمد في مسنده» (5/ 435) ومن طريقه المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (رقم 36) من طريق ابن عون عن مجاهد قال: كنا ست سنين علينا جنادة بن أبي أمية فقام فخطبنا فقال: أتينا رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ فدخلنا عليه فقلنا: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ولا تحدثنا ما سمعت من الناس فشددنا عليه، فقال: قام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أنذركم المسيح وهو ممسوح العين» قال: أحسبه قال: «اليسرىٰ، يسير معه جبال الخبز وأنهار الماء، علامته يمكث في الأرض أربعين صباحًا، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصىٰ، والطور، ومهما كان من ذلك فاعلموا أن الله ليس بأعور» قال ابن عون: وأحسبه قد قال: «يسلط علىٰ رجل فيقتله ثم يحيه ولا يسلط علىٰ غيره».

قال المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذا رواه الإمام أحمد، وقد رواه أيضًا عن محمد بن جعفر، عن

وقال ﷺ: «**صلاةٌ في مَسْجِدِ قِبَاءَ تَعْدِلُ عمرةً**». رواه الترمذي وحسنه(1).

هذا دليلُ فَضْلِ هذه المساجد علىٰ غيرها.

وأما تفضيل الكعبة؛ فذكر فيه ما استغنيتُ عن إثباته بمراجعة «القرى» للمحب الطبري.

وأما تفضيل مساجد الحرم علىٰ مسجد المدينة، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه فلقوله ﷺ: «**صلاةٌ في مسجِدِي هذا تَعْدِلُ ألفَ صلاةٍ فيما سِوَاه، إلا المسْجِدَ الحرَامَ**»(2).

والمسجد الحرامُ جميعُ الحرمِ، وحسناتُ الحرم كلُّ حسنةٍ بمائةِ ألفِ حسنةٍ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما(3).

شعبة، عن الأعمش، وعن عبد الرزاق، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما: عن مجاهد بنحوه. اهـ.

وجنادة بن أبي أمية الأزدي رضي الله عنه صحابي جليل توفي بالشام سنة (80 هـ).

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه الترمذي (324) وابن ماجه (1411) والطبراني في الكبير (1/ 210) وأبو يعلىٰ (7172) وابن أبي عاصم (4/ 43) وغيرهم، كلهم من طريق أبي الأبرد مولىٰ بني خطمة، عن أسيد بن ظهير مرفوعًا، وأبو الأبرد: مجهول.

(2) **حديث صحيح؛ متفق عليه**: خرجه البخاري (1190) ومسلم (1394) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) **حديث ضعيف:**

خرجه البيهقي في الشعب (3981) من طريق عيسىٰ بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضًا، فدعا ولده، فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشيًا حتىٰ يرجع إلىٰ مكة كتب الله عز وجل بكل خطوة سبعمائة حسنة مثل حسنات الحرم». قيل. وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة.

ورُوي عنه ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ مِن أَوَّلِهِ إلى آخرِهِ وَقَامَهُ كَتَبَ الله له مِائَةَ ألفِ رمضانَ**» رواه أبو نعيم وغيره[1].

وصحَّحَ الحاكمُ من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ حجَّ إلى مَكَّةَ ماشيًا حتَّى يرجِعَ كَتَبَ اللهُ له بكلِّ خطوةٍ سَبْعَ مائةِ حسنةٍ من حَسَناتِ الحرَمِ**» قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «**كلُّ حسنةٍ بمائةِ ألفِ حسنةٍ**»[2].

وأما تفضيل بيت المقدس؛ فذكر فيه ما اكتفيتُ عن إثباته بمراجعة تأليف أبي محمود في فضائله[3].

قال البيهقي: تفرد به عيسىٰ بن سوادة.

قلت: عيسىٰ بن سوادة بن الجعد النخعي.. قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ضعيف. وقال ابن معين: كذاب رأيته.

وانظر علل الحديث (826) والسلسلة الضعيفة (495).

(1) **حديث موضوع:**

خرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (2/ 165) وابن ماجه في «السنن» (3117) كلاهما من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

وإسناده واه ففيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك الحديث، وقد كذبه ابن معين.

والحديث ذكره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الضعيفة» (832) وقال: موضوع.

(2) **حديث منكر:**

خرجه الحاكم في «المستدرك» (1/ 460- 461) من طريق عيسىٰ بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس.. الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه!!

وتعقبه الذهبي فقال: ليس بصحيح أخشىٰ أن يكون كذبًا، عيسىٰ بن سوادة.. قال أبو حاتم: منكر الحديث.

(3) يعني (مثير الغرام في فضائل القدس والشام) لأبي محمود شهاب الدين ابن تميم المقدسي المتوفىٰ سنة 765 هـ.

وأمَّا [ق 55/أ] أولُ مسجدٍ وُضع فهو الكعبة، وذكر فيه ما اكتفيت عن إثباته بمراجعة «القِرَى» للطبري، و«تفسير البغوي» وغيرهما.

قال: وسئل الجُنيد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾، فقال: ﴿وَٱلتِّينِ﴾: مسجد إيلياء، ﴿وَٱلزَّيْتُونِ﴾: بيت المقدس، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾: مسجد الطور، ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾: المسجد الحرام، أقسم الله تعالىٰ بها لأنه يُذكر فيها.

***

(1) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم: صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير. وعرف الجنيد بالخزاز لانه كان يعمل الخز. وقال ابن الأثير في وصفه: إمام الدنيا في زمانه. وعده العلماء شيخ مذهب التصوف، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، ولكونه مصونا من العقائد الذميمة، محمي الأساس من شبه الغلاة، سالمًا من كل ما يوجب اعتراض الشرع. راجع الأعلام (2/ 141) للزركلي.

فصل
[استحباب إنشاء المساجد وعمارتها]

يُستحبُ إنشاء المساجد وعمارتها واتخاذها في البلد والمحال، لما روىٰ أبو داود عن عروة[1]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُطيَّبَ وتنظَّفَ[2].

والدورُ هي المحلات والقبائل.

وفي روايةٍ من حديث سمرة[3]: وتُصْلَحَ صنعتها[4].

---

(1) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصىٰ القرشىٰ الأسدىٰ، أبو عبد الله المدنىٰ. وقال ابن حبان فىٰ الثقات: كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم .وقال ابن أبىٰ حاتم، عن أبيه: عروة بن الزبير عن علىٰ مرسل، وعن بشير والد النعمان مرسل . وقال الدارقطنىٰ: لا يصح سماعه من أبيه . وقال مسلم بن الحجاج فىٰ كتاب التمييز: حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة . وقال ابن يونس فىٰ تاريخ الغرباء: قدم مصر، وتزوج بها امرأة من بنىٰ وعلة وأقام بها سبع سنين، وكان فقيها فاضلا . وقال ابن حزم فىٰ كتاب الحدود : من الأنصار أدرك عروة عمر بن الخطاب، واعتمر معه . كذا قال، وهو خطأ منه.

(2) **حديث ضعيف:**

رواه أحمد (6/ 279)، وأبو داود (455)، والترمذي (594) ورجح إرساله، راجع «الدراية تخريج أحاديث الهداية» (1/ 59)، و«نصب الراية» (1/ 122).

(3) سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزارىٰ، أبو سعيد.. توفي سنة (58) هـ.

(4) **حديث ضعيف:**

ولا يُمنع أحدٌ من بناء المساجد، إلا أن يقصد الضرار فيُمنع.

قال البغوي[1]: قال عطاء[2]: لما فتح اللهُ تعالىٰ علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمصارَ أَمَرَ المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم ألا يبنوا في مدينتهم مسجدين يُضار أحدُهما بالآخر.

ومن المضارة قصدُ تفريق الجماعة إذا كان المسجد هناك يسع الجماعة، فإن كان ضيقًا استحب توسيعه أو اتخاذ مسجدٍ آخر.

روىٰ عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ [ق 55/ب] يقول: «**مَنْ بَنَى لله مسجدًا بَنَى اللهُ له كهيئتِهِ في الجنَّةِ**»[3].

قال النووي رحمه الله تعالىٰ: يدخل في هذا الحديث مَن عَمَّرَ مسجدًا قد

خرجه أبو داود (456) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة أنه كتب إلىٰ ابنه أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها.

وإسناده ضعيف، لضعف جعفر هذا، وهو جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزارىٰ، أبو محمد السمرىٰ..

ذكره ابن حبان فىٰ الثقات. وقال ابن حزم: مجهول. وقال عبد الحق فىٰ الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوىٰ. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله - يعنىٰ جعفر وشيخه وشيخ شيخه - وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروىٰ به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المئة.

(1) «تفسير البغوي» (2/ 326).

(2) عطاء بن أبىٰ رباح، واسمه أسلم القرشىٰ الفهرىٰ، أبو محمد المكىٰ، مولىٰ آل أبىٰ خثيم، عامل عمر بن الخطاب علىٰ مكة، ويقال : مولىٰ بنىٰ جمح، ولد فىٰ خلافة عثمان بن عفان، ويقال : إنه من مولدىٰ الجند، ونشأ بمكة.

(3) **حديث صحيح**: خرجه البخاري (450) بنحوه.

استُهْدِم، ومن أنشأ مسجدًا.

ولو اشترك جماعة في عمارة مسجد، فهل يحصل لكل منهم بيتٌ في الجنة كما لو أعتق جماعةٌ عبدًا مشتركًا بينهم فإنهم يُعتقون من النار ويجوزون العقبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، وقد فسَّر النبيُّ ﷺ فكَّ الرقبة بعتق البعض.

روىٰ البراء بن عازب رضي الله عنه[1] قال: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عَلِّمني عملًا يدخلني الجنة، قال: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخطبةَ لقَدْ أعرضْتَ المسئلَةَ، أعْتِقِ النَّسَمَةَ، وفُكَّ الرقبة**» [قال: أوليسا واحدًا؟ قال: «**لا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أن تُفْرِدَ بِعِتْقِهَا،**][2] **وفَكُّ الرقبةِ أنْ تُعينَ في ثمنِهَا والمنحةُ الوَكَوفُ**[3] **والفيءُ على ذِي الرَّحمِ الظالِم، فإنْ لم تُطِقْ ذلك، فأطْعِمِ الجائِعَ، واسْقِ الظَّمآنَ، وَمُرْ بالمعروفِ، وَانْهَ عن المنكَرِ، فإن لم تُطِقْ ذلك فكفَّ لسانَك إلا مِنْ خيرٍ**».

أورده البغوي في «تفسيره»[4].

---

(1) البراء بن عازب بن الحارث بن عدىٰ الأنصارىٰ، الحارثىٰ، الأوسىٰ، أبو عمارة، ويقال : أبو عمرو، ويقال : أبو الطفيل المدنىٰ، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه. وأمه حبيبة بنت أبىٰ حبيبة بن الحباب بن أنس بن زيد من بنىٰ مالك بن النجار. ويقال : أمه أم خالد بنت ثابت بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، نزل الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير.

(2) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(3) المنحة: العطية، والمراد هنا منحة اللبن، وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها، والوكوف بفتح الواو أي الغزيرة اللبن، وقيل لا ينقطع لبنها سنة كاملة، والمراد أن منحة الناقة أو الشاة تقرب من الجنة. راجع «الفتح الرباني» (9/ 64).

(4) «تفسير البغوي» (4/ 620).

والقياسُ إلحاقُ المساجد بالعتق؛ لأنه فيه ترغيبًا وحملًا للناس على إنشاء المساجد وعمارتها.

***

والحديث الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث صحيح خرجه أحمد في «المسند» (4/ 299) والطيالسي (775) والبخاري في «الأدب المفرد» (69) والحاكم (2/ 217) والبيهقي (10/ 272) وغيرهم من طريق عيسىٰ بن عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء.. فذكره.

فرع

هل يمكن الكافر من بناء المساجد؟

قال البغوي في «تفسيره»[1]: ذهب جماعةٌ إلىٰ أنه يمنع حتىٰ لو أوصىٰ به لم تُنفذ وصيتُه.

والصحيحُ جوازه؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الله يؤيِّدُ هذا الدِّينَ** [ق 56/أ] **بالرجُلِ الفاجِرِ**»[2]، وكما لو تصدق أو وقف علىٰ الفقراء والمساكين ولا يصير ببناء المسجد مسلمًا حتىٰ يأتي بالشهادتين، بخلاف المسلم إذا بنىٰ كنيسةً واعتقد تعظيمَها فإنه يَكْفرُ؛ لأن الكفر يحصل بمجرد النية، والإسلام لا يصحُّ إلا بالتفلظ بالشهادتين.

ويجوز اتخاذ جميع بقاع الأرض مسجدًا، إلا مسجد الضرار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا﴾.

ولو اتخذه في مقبرةٍ مُسَبَّلَةٍ[3] وَجَبَ هدْمُه.

---

(1) «تفسير البغوي» (2/ 256).

(2) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (3062) ومسلم (111) واللفظ للبخاري؛ عن أبي هريرة ﵁ قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الذي قلت إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالًا شديدًا، وقد مات، فقال النبي ﷺ «إلىٰ النار» قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم علىٰ ذلك إذ قيل إنه لم يمت، ولكنَّ به جراحًا شديدًا، فلما كان من الليل لم يصبر علىٰ الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله» ثم أمر بلالًا فنادىٰ بالناس «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

(3) أي: جُعلت في سبيل الله.

ويُكره بناؤه علىٰ القبر، وإن كان في أرضٍ مملوكةٍ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما هَلَكَ بنو إسْرائِيلَ لأنهُم اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهِم مَسَاجِدَ**»[1].

وفي رواية البخاري ومسلم: «**ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يَتّخِذُون قبورَ أنبيائِهِم وصالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مَسَاجِدَ**»[2].

فإن كانت المقبرةُ غيرَ مُحْتَرَمةٍ - كقبورِ المشركين - جاز نَبْشُهم وإخراج عظامهم وصديدهم، وجعلُ المسجدِ في مكان المقبرة؛ كذلك فعل رسول الله ﷺ بمسجده في المدينة[3].

---

(1) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (435 و436) عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له علىٰ وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

(2) **حديث صحيح؛ متفق عليه:**

خرجه البخاري (427) ومسلم (532) عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالىٰ قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا، لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

(3) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (428) عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلىٰ المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلةً، ثم أرسل إلىٰ بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلىٰ النبي ﷺ علىٰ راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتىٰ ألقىٰ بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلىٰ ملأ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله فقال أنس: فكان فيه ما أقول

ولو اتخذ المسجدُ في مقبرةٍ منبوشةٍ، وصُلِّي علىٰ أرضه لم تصح الصلاة بدون حائل.

ولو صُبّ علىٰ أرضه ماءٌ لم تطهر؛ لأن التراب قد اختلط بصديد الموتىٰ وصار ما في أجوافهم من العذرة والصديد والدمِ ترابًا، واختلط بالتراب الطاهر [ق 56/ب] في حال النبش والنجاسة العينية إذا اختلطت بطاهرٍ، لم يمكن تطهره إلا بالنقل؛ لأن أجزاءها لا تغيب في أجزاء الماء ولا يُستهلك فيه.

وهكذا لو نزل سَيلٌ علىٰ هذه المقبرة المنبوشة لم تطهر.

ولو كانت المقبرةُ غَيرَ منبوشةٍ وسَرَتِ النداوةُ من الموتىٰ من باطن القبور إلىٰ ظاهرها لم تصح الصلاة علىٰ ظهرها؛ للنجاسة السارية.

فلو صُبّ عليها ماءٌ أو نزل عليها سَيلٌ طهرت.

ولو اتخذ مسجدًا في مقبرة غير منبوشة كرهت الصلاة فيه، استصحابًا لحكمها، حتىٰ تنبش الموتىٰ وتخرج.

ولو اتخذ مسجدًا في الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ والصحابة عن الصبح، كرهت الصلاة فيه؛ لقوله ﷺ: «**اخْرُجُوا مِنْ هَذَا الوادِي، فإنَّ فيه شَيْطانًا**»[1].

لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة.

(1) **حديث صحيح:**

خرجه مسلم (680) عن أبي هريرة قال: عَرَّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت



ويُكره اتخاذه بأرض بابل - إن صحّ ما رواه أبو داود: أن عليًّا رضي الله عنه مرَّ بأرض بابل، فأسرع الخروج منها، ولم يُصَلِّ فيها، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنها أرضٌ ملعونةٌ**»(1).

والحديث سكت أبو داود عن تضعيفه، وضعفه الخطابي.

وقال البخاري في «الصحيح»(2): ويُذكر أن عليًّا رضي الله عنه كره الصلاة بخسفِ بابل. وقد تقدم.

ولو اتخذه في الأماكن التي نَدَبَ الشرعُ إلىٰ إسراع الخروج منها؛ فالوجه الكراهةُ.

ومن ذلك وادي [ق 57/أ] مُحَسّرٍ، وأرض ثمود، وقوم لوط، وعاد.

وقد بَوَّبَ البخاري لذلك بـ«باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب»، وأورد حديث عبد الله بنِ عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَدْخُلوا على هَؤلاءِ**

الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ الغداة.

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (490) من طريق عمار بن سعد المرادي، عن عن أبي صالح الغفاري، أن عليًّا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

وإسناده ضعيف؛ فعمار بن سعد السلهمي بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصري وسلهم من مراد؛ مقبول؛ يعني إن توبع وإلا فضعيف.

(2) صحيح البخاري كتاب الصلاة / باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب. ويذكر أن عليًّا رضي الله عنه كره الصّلاة بخسف بابل.



المُعَذَّبينَ إلَّا أنْ تكونُوا بَاكِينَ، فإنْ لَمْ تكونُوا بَاكِينَ فلا تَدْخُلوا عليْهِم؛ لا يصيبُكُم ما أصَابَهُمْ».

ولو اتخذ الحمام مسجدًا؛ فالمتجهُ بقاءُ الكراهة؛ استصحابًا لحكمه، ولأن الشيطان قد أَلِفَه فصار كالوادي، ويحتمل خلافه لأن الشيطان إنما ألفه لما كان يُكشف فيه من العورات ويُفعل فيه من المحرمات.

***

فرع

[عمارة المسجد دون وقف الآلة]

عَمَّرَ المسجدَ إنسانٌ ولم يوقف الآلة؛ قال في «الكفاية»: قال في «البحر»: تكون الآلات عارية يرجع فيها متىٰ شاء. انتهىٰ.

وهذا يخالف ما لو التمس من الناس آلةً ليبني بها مسجدًا فأعطوه الآلة فبنىٰ بها، فإنه يصير مسجدًا بنفس البناء. كما قاله العبادي[1].

ولا يحتاج إلىٰ إنشاء وقف؛ كما لو أحيىٰ أرضًا مواتًا فجعلها مسجدًا، فإنه يصير مسجدًا بالنية، ولا يحتاج إلىٰ وقف، ولا يصير مسجدًا بالبناء علىٰ صورة المسجد من غير نيةٍ.

وما ذكره العبادي قد يُشكِلُ عليه ما ذكره الغزالي في «الإحياء»: أن مريد الصوفية إذا كان من عادته أن يسأل الناس فيعطوه لاطِّراد العادةِ ومعرفتهم أن ما يأخذه ويوصله لهم ويأكل معهم فإنه يملك ما يدفعونه إليه ولا يشاركه فيه أهل [ق 57/ب] الرباط، وقياس هذا أن يملك الآلة التي أخذها من الناس لبناء المسجد.

ولعلَّ الفرق أن دافع الآلات لم يُعرض عنها جملةً لأنه من جملة من ينتفع بالمسجد بالصلاة والاعتكاف وغير ذلك، بخلاف الطعام، فإنه أعرض عنه بالكلية.

وأيضًا فملتمس الآلات قد صرح بأنه يبني مسجدًا، فأُعطي علىٰ ذلك

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أبو عاصم: فقيه شافعي، من القضاة. ولد بهراة وتفقه بها وبنيسابور، وتنقل في البلاد. وصنف كتاب، منها أدب القضاة والمبسوط والهادي إلىٰ مذهب العلماء وطبقات الشافعيين. راجع الأعلام (5/ 314).

الشرط، وزعيم الصوفية لم يصرح الأخذ بذلك ولا بأن يوصله إليهم، والعادة لا تُنزَّلُ منزلة الصريح فيُمَلَّك في الظاهر.

فإن قيل: قد ذكروا في مواضع أن للنية وحدها أثرًا في تحصيل الملك وعدمه.

منها: أن الرافعيَّ في كتاب الصداق قد ذكر أن من خطب إلىٰ قومٍ فأجابوه إلىٰ الخِطبة، وساق لهم هدايا، وأعطاهم عطايا، ثم رَدُّوا خِطْبَتَهُ، فإنه يرجع عليهم بالهدايا والعطايا التي ساقها إليهم، قال: وسواءٌ كانت من جنس الصداق أم لا كالطعام ونحوه، لأنه لم يُهْدِ لهم إلا بناءً علىٰ أن يزوجوه، ولم يُحَصِّلْ غرضَه.

ومنها: ذكر الرافعي في كتاب اللعان أن شخصًا لو باع شيئًا فأجرة الدَّلَّال عليه، فلو قال الدلال للمشتري: إن البائع لم يعطني أجرة فأعطاه المشتري شيئًا إرفاقًا له، وكان كاذبًا في إخباره لم يملكه؛ لأنه إنما أعطاه بناءً علىٰ أن البائع لم يعطه، وقد ظهر الأمر بخلافه.

ومنها: إذا رأىٰ إنسانًا رَثَّ [ق 58/أ] الهيئة، دنس الثياب، فأعطاه صابونةً ليغسل بها ثوبه أو درهمًا، فنقل الرافعي في كتاب الهبة: أنه يتعين صرفه إلىٰ غسل الثوب؛ عملًا بنيةِ المالكِ وقصدِه وغرضِهِ.

وخالف ذلك في كتاب الشهادات؛ فرجَّح أنه يجوز له صَرْفُه فيما شاء من أغراض.

وفي الحقيقة لا مخالفة بين الموضعين، بل المدارُ علىٰ القرينة؛ فإن دلّت قرينةٌ لفظيةٌ أو حاليَّةٌ علىٰ أن المالك لم يقصد إلا الصرف في غسل الثوب لم يجز صَرْفُه في غيره.

وكلام الغزالي في مسألة سائل الصوفية محمولٌ علىٰ عدم القرينة. أما إذا قال المالك: نويت دفعه له وللصوفية؛ اشتركوا كلهم فيه.

***



فصل
في فضل الدار البعيدة على القريبة من المسجد

ساق فيه حديث أبي موسىٰ[1] في «الصحيحين»[2]: «**إنَّ أعظمَ النَّاسِ أجرًا في الصَّلاةِ أبعدُهُم إليها ممشىً، فأبعدُهُم، والذي ينتظِرُ الصَّلَاة حتَّى يُصَلِّيَها مَعَ الإمَامِ أعظمُ أجرًا مِنَ الذي يُصَلِّيها ثم ينامُ**».

وحديث جابر: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال لنا: «**إنَّ لكم بِكُلِّ خطوةٍ درجةً**»[3].

وحديث أُبي بن كعبٍ[4] في مسلم[1]: كان رجلٌ لا أعلم أحدًا أبعد من

---

(1) عبد الله بن قيس بن سليم ين حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ أبو موسىٰ الأشعري التميمي الفقيه المقرئ وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذا علىٰ زبيد وعدن وولي إمرة الكوفة لعمر وإمرة البصرة وقدم ليالي فتح خيبر وغزا وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علما كثيرا. انظر السير (2/ 380-382)

(2) **حديث صحيح؛ متفق عليه**: خرجه البخاري (651) ومسلم (662).

(3) **حديث صحيح**: خرجه مسلم في صحيحه (664) من طريق أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله.. الحديث.

(4) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنىٰ أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة

المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة.. الحديث. [ق 58/ب].

وحديث جابر في «البخاري ومسلم»: أراد بَنُو سَلِمة[2] أن ينتقلوا قُربَ المسجد، فقال رسول الله ﷺ: **«ديارَكم؛ تُكتبُ آثارُكم»**[3].

وحديث مسلم[4]: **«ألَا أدلُّكُم على ما يَمْحُو الله به الخَطَايا ويرفَعُ بِهِ الدرجاتِ؟»** قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: **«إسباغُ الوضوءِ على المكارِهِ، وكثرةُ الخطا إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ. فذلِكُمُ الرباطُ، فذلِكُمُ الرباطُ»**.

وقد ورد في «المسند»[5] حديث: **«فَضْلُ الدَّارِ القريبةِ مِنَ المسجِدِ على**

اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا. قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (ص 96).

(1) **حديث صحيح**: خرجه مسلم في صحيحه (663) عن أبي عثمان النهدي عن أبي ابن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلىٰ جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلىٰ المسجد ورجوعي إذا رجعت إلىٰ أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

(2) بنو سلِمة: بكسر اللام، قبيلة معروفة.

(3) **حديث صحيح؛ متفق عليه**: خرجه مسلم (665) بهذا اللفظ، وخرجه البخاري بنحوه (656) من طريق حميد حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبي ﷺ قال فكره رسول الله ﷺ أن يعروا فقال «ألا تحتسبون آثاركم» قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشي في الأرض بأرجلهم.

(4) **حديث صحيح**: خرجه مسلم في صحيحه (251) عن أبي هريرة.

(5) **حديث ضعيف**:

خرجه أحمد في مسنده (5/ 387) من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، عن أبي عبد الملك، عن حذيفة.. الحديث.

البعيدَةِ كفَضْلِ الغَازِي على القَاعِدِ»، وهو معارضٌ، والأحاديثُ السابقةُ أكثرُ وأصحُّ.

ثم فضل كثرة الخطا محل أولويته ما لم يفت به مهم من مهمات الدين، كالاشتغال بالعلم تعلُّمًا وتعليمًا، ونحو ذلك من فروض الكفايات، فالدار القريبة في حق من هو كذلك أولىٰ، وكذلك الضعيف عن المشي ونحوه.

***

وإسناده ضعيف؛ ففيه ابن لهيعة، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وأبو عبد الملك هو علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف الحديث، وروايته عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ضعيفة منكرة.

وقد توبع ابن لهيعة، فخرجه أحمد (5/ 399) من طريق حيوة حدثني بكر بن عمرو أن أبا عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي حدثه أنه بلغه عن حذيفة عن النبي.. فذكره.

وإسناده ضعيف، لضعف علي بن يزيد، ثم هو لم يسمعه من حذيفة.



فرع

[حفر البئر في الشارع والمسجد]

في حفر البئر في الشارع والمسجد، اكتفيت عن إثباته هنا بمراجعة «الشرح» و«الروضة».

***

فرع

[وضع كيزان للشرب في المسجد]

إذا وَضع كيزانًا للشرب في المسجد أو أَوَاني يُستقىٰ بها من بئر المسجد، فشرب إنسانٌ فوقعت منه الآنية فانكسرت؛ نظر إن كانت الكيزان وقفًا علىٰ الشارِبين أو اشتريت من ريع الوقف حيث شرط الواقف، فلا ضمان عليه.

وكذا لو كانت الأباريق موقوفةً علىٰ مَن يتوضأ بها وانكسر [ق 59/أ] بعضها ممن يتوضأ، فلا ضمان إلا أن يفرِّط.

وكذلك لو انكسر منه قنديل للمسجد الموقوف للاستصباح.

هذا حاصل ما ذكره في «الروضة»[1] في باب الوقف.

ولو كانت الكيزان والأباريق باقيةً علىٰ ملك واضعها وجب الضمان علىٰ كاسرها، وإن لم يفرط؛ لأن سبيله سبيل العارية، ولا يجب عليه ضمان الماء؛ لأنه كالهبة الفاسدة.

ولو أعطىٰ رجلٌ كوزًا لعطشان ليشرب فوقع فانكسر من يده فعليه الضمان للكوز.

وهل يضمن الماء؟ يُنظر؛ إن كان الماء الذي في الكوز قدر الكفاية لم

---

(1) الروضة (4/ 324).



يضمن؛ لأنه مأخوذٌ بالهبة الفاسدة، وإن كان أكثر من كفايته لزمه ضمان الكوزِ والقدرِ الزائد، والماء يحتمل ضمانه؛ لأنه قبضه لغرضه، ويحتمل عدم ضمانه؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا لينتفع به فأشْبَهَ الوديعة.

ولو أخذ كوزًا من سقاءٍ بعوضٍ فوقع منه فانكسر لزمه قيمة الماء دون الكوز؛ لأن الماء مملوكٌ بالشراء الفاسد؛ لكوب غير مشاهدٍ، والكوز مأخوذٌ بالإجارة الفاسدة؛ لأن العوض الذي أعطاه في مقابلة الماء ومقابلة شربه من الكوز والمأخوذ بالإجارة الفاسدة لا يجب ضمانه والماء المأخوذ بالشراء الفاسد مضمون.

ولو وجد مع إنسانٍ قنديلًا فاستعاره منه؛ يستصبح به فانكسر، فالقنديل مضمون بالعارية، والزيت غير مضمون؛ [ق 59/ب] لأنه مأخوذٌ بالهبة الفاسدة، فهو كالماء في القدح.

ولو استعار دواةً ليكتب منها فانكسرت ضمنها دون حبرها؛ لأنه مأخوذ بالهبة الفاسدة، هذا إن استعار ليكتب بجميع حبرها، فإن استعار ليكتب منها ويردها فضمان الزائد، علىٰ ما سبق في مسئلة الكوز.

ولو استعار شمعةً لِيَقِدْها ويردها نُظِر؛ إن صرّح بالعارية فقال: (أعرتك هذه) بنىٰ ذلك علىٰ العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها، إن اعتبرنا الصيغة فعليه الضمان لما أتلفه بالوقود، وإن اعتبرنا المعنىٰ فهي هبةٌ فاسدةٌ؛ فلا ضمان لما أَوْقَدَهُ في قدر حاجته، ويضمن الزائد علىٰ ذلك؛ لأنه غير مأذونٍ فيه. وهذا التفصيل يأتي في إعارة الزيت.

وإن أعطاه ولم يصرح بالعارية فهبةٌ فاسدة، فإذا قال: أعطني هذه الشمعة لأستصبح بها وأردّها، فأعطاه؛ لم يضمن ما استصبح به في قدر حاجته.

ولو نقل قنديل المسجد المؤبد بمكان إلىٰ غيره لينتفع به فانكسر منه



فعليه الضمان، لتعدِّيه بالنقل.

ولو دعىٰ قومًا إلىٰ منزله ووَضَعَ لهم سماطًا فانكسر إناءٌ من بعض الآكلين فيحتمل ضمانه؛ لأن الأواني في حكم العارية.

وقد سبق أن من أخذ كوزًا من إنسانٍ ليشرب منه علىٰ وجه الصدقة فانكسر منه ضَمنَ.

وكذا لو وجد شخصًا قد أَعْيىٰ في الطريق فتصدق عليه بركوب دابةٍ فركبها فماتت، فإنه يضمن، فكذلك هاهنا.

ويحتمل عدم الضمان؛ لأن الأواني في يد المالك والأكل منها لغرضه [ق 60/أ].

ويحتمل أن يفصل بين أن ينقل الإناء من مكانه أولًا؛ فإن نقله ضمن، وإلا فلا.

والأوجَهُ وجوبُ الضمان مطلقًا.

ولو بعث إليه هديةً في ظرفٍ جَرَتِ العادة برده جاز استعماله في أكل الهدية فيه، خاصةً إن اقتضت العادة ذلك.

فإن تلف عنده ضمن إن كان بعد قبضه من الرسول، وسواءٌ تلف في حال الأكل أم لا؛ لأنه بالقبض يكون عاريةً، وكذلك في حال الأكل إلىٰ أن يرده.

وإن تلف في يد الرسول؛ فإن كان عبدًا للمهدىٰ له ضمن؛ لأن قبض العبد كقبض سيدِه، وإن كان أجنبيًّا من جهة المالك لم يضمن، وإن كان رسولًا من جهة المهدَىٰ له ففيه نظرٌ.

***



فصل
[أغراض الجلوس في المسجد]

الجلوسُ في المسجد يكون لأغراض:

* **منها:** تحصيل موضعٍ من الصف الأول لما وَرَدَ في فضله.

ولو سبق واحدٌ إلىٰ الصفِّ الأول ثم قام ليتوضأَ ويعود، لم يبطل اختصاصه، ولم يكن لغيره أن يجلس في مكانه.

وفي «الروضة»[1] في باب الجمعة: يجوزُ أن يبعثَ من يأخذ له موضعًا، فإذا جاء تنحَّىٰ المبعوث.

وفي «الشامل»: قال الشافعي: لا أَكْرَهُ ذلك.

ونقل الأَذْرَعيُّ عن ابن سيرين[2]: أنه كان يرسل غلامَه إلىٰ مجلسٍ له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمدٌ قام الغلام وجلس فيه محمدٌ. وهذا إن كان الذي يبعثه لا جمعة عليه؛ بأن كان عبدًا [ق ٦٠/ب] فإن كان حرًّا كره له الإيثار بالقُرْبةِ.

---

(1) الروضة (1/ 551-553).

(2) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس بن سيرين، ومعبد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، كريمة بنت سيرين، مولىٰ أنس بن مالك، وهو من سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد ..




وإن فُرِشَ لرجلٍ ثوبٌ فجاء آخرُ لم يجز له أن يجلس عليه، بل له أن يُنحِّيه ويجلس مكانه.

قال في «البيان»[1]: ولا يرفعه؛ لئلَّا يدخل في ضمانه.

قال: ويكره أن يشبك بين أصابعه، ويعبث في حال ذهابه إلىٰ الجمعة، وانتظاره لها، وكذلك سائر الصلوات.

قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»[2] والأصحاب: إذا قعد إنسانٌ في الجامع في موضع الإمام أو في طريق الناس أُمِرَ بالقيام، وكذا لو قعد وَوَجْهُهُ إلىٰ الناس والمكانُ ضيقٌ أُمِرَ بالتحول، وإلا فلا.

* **ومنها**: أن يجلس ليقرأ عليه القرآن أو الحديث أو الفقه أو الاستفتاء ويَأْلَفُ ذلك الموضع فلا يبطل حقه بالقيام عنه، حتىٰ إذا ادّعاه كان أحق به؛ كمقاعد الأسواق. وتوجيهُ ذلك في المبسوطات.

* **ومنها**: أن يجلس للصلاة، فلا اختصاص له في صلاةٍ أخرىٰ ودليل ذلك وتعليله في المبسوطات.

* **ومنها**: أن يجلس للشراء والبيع أو لِلحرفِ الشريفة أو الدنيئة فإنه ممنوعٌ، كما سبق.

* **ومنها**: أن يجلس معتكفًا.

* **ومنها**: أن يجلس لاستماع الحديث والوعظ. وحكم واختصاصه بموضعه في الصورتين مُبَيَّنٌ في «الروضة».

(1) البيان (3/ 231).

(2) الأم (1/ 204).



وبيَّنَ فيها أيضًا حكم مجلس الفقيه من الدرس والمنع من استطراق حلق الفقهاء.

* **وأما الجلوس في رحاب المساجد :**

فقال [ق 61/أ] الرافعي[1]: عدّ الشيخ أبو حامد وطائفةٌ رحابَ المساجد مع مقاعد الأسواق فيما يقطع الارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشراء.

وهذا يخالف المعروف في المذهب؛ من المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشراء، إلا أن يُراد بالرحابِ الأفنية الخارجة عن المسجد.

ونقل في «الروضة»[2] أن الماوردي ذكر في «الأحكام السلطانية»[3] أن حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق به مضرًّا بأهل المساجد مُنع منه ولم يجز للسلطان الإذنُ فيه، وإلا جاز. وهل يُشترط إذن الإمام؟ وجهان. انتهىٰ.

وفي «أصل الروضة» في باب الجنايات: أن حفر البئر في المسجد كحفرها في الشارع؛ وأن حفرها في الشارع جائزٌ بإذن الإمام للمصلحة الخاصة، ولا فرق بين إذن الإمام في حفر البئر والإذن في الجلوس للارتفاق. وقد تقدمت المسألة.

* **ومنها:** أن يجلس في المسجد للذكر والتسبيح ونحوهما. ويستحب الجلوس لذلك عقب الصلوات؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

---

(1) فتح العزيز (3/ 203).

(2) الروضة (4/ 361-363).

(3) الأحكام السلطانية (ص 236).

* **ومنها**: أن يجلس لاستماع القرآن، لما في ذلك من الفضل.

* **ومنها**: أن يجلس لسماع حديث رسول الله ﷺ، وهو مستحبٌّ مرغبٌ فيه؛ للحفظ، وتعلم الأحكام، و الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، واتصال السند.

وهل يتعلق بقراءة متون الأحاديث ثوابٌ خاصٌّ، [ق 61/ب] كما يتعلق بالقرآن؟ وهل يُثاب علىٰ مجرَّدِ سماعها من كان عارفًا بها كما يُثاب المستمع للقرآن علىٰ مجرد الاستماع؟

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[1]: إن قراءة متون الأحاديث لا يتعلق بها ثواب خاص.

واستدل علىٰ ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنىٰ. وهو استدلالٌ ظاهرٌ؛ لأنه لو تعلق بنفس ألفاظها ثوابٌ خاصٌّ لما جاز تغيير ألفاظها وروايتها بالمعنىٰ؛ لأن ما تعلق به حكمٌ شرعيٌّ لا يجوز تغييره، بخلاف القرآن فإنه معجزٌ، وفي تلاوته واستماعه تذكيرٌ وتنبيهٌ علىٰ إعجازه وعلىٰ صِدقِ مَن جاء به وإظهار رسالته وعموم دعوته، وليس كذلك الحديث؛ إذ هو غير معجز؛ لقوله ﷺ: «**سَيُكْذَبُ عليَّ**»[2]، وإذا كانت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة ثوابٌ من باب أولىٰ.

---

(1) «شرح اللمع» (2/ 647).

(2) قال السخاوي في (كشف الخفا 1/ 565): قال ابن الملقن في (تخريج أحاديث البيضاوي): هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون).

وانظر أسنىٰ المطالب ص 162، وموضوعات الصغاني ص 24، وتنزيه الشريعة 1/ 8، والأسرار المرفوعة ص 221.

وقد كان وقع السؤال عن هذه المسألة، وأفتىٰ فيها بعض الأشياخ بحصول الثواب؛ لعدم وقوفه علىٰ كلام الشيخ أبي إسحاق.

* **ومنها**: أن يجلس لاستماع الذكر والتهليل والتسبيح. ونقل فيه ابن العماد هنا كلامًا عن الذهبي[1] عندي فيه نظرٌ[2].

* **ومنها**: أن يجلس للدعاء، وهو مستحبٌّ لقوله ﷺ: «**الدُّعاءُ هُوَ العبادةُ**»[3] رواه أبو داود الطيالسي[4]. وقال ﷺ: «**مَن لم يَدْعُ الله غضب**

(1) قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (9/ 100- وما بعدها): محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي محدث العصر. اشتمل عصرنا علىٰ أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص المزي والبرزالي والذهبي والشيخ الإمام الوالد لا خامس لهؤلاء في عصرهم.

وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة إماما لوجود حفظا وذهب العصر معنىٰ ولفظا وشيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها. وكان محط رحال تغيبت ومنتهىٰ رغبات من تغيبت. تعمل المطي إلىٰ جواره وتضرب البزل المهاري أكبادها فلا تبرح أو تنبل نحو داره. وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة وأدخلنا في عداد الجماعة جزاه الله عنا أفضل الجزاء وجعل حظه من غرفات الجنان موفر الأجزاء وسعده بدرا طالعا في سماء العلوم يذعن له الكبير والصغير من الكتب والعالي والنازل من الأجزاء مولده في سنة ثلاث وسبعين وستمائة.

(2) نقل ابن العماد عن الذهبي رحمه الله أنه جعل استماع الذكر والتهليل والتسبيح من المباحات.

(3) **حديث صحيح**:

خرجه الترمذي (2969) وأبو داود (1479) والنسائي في الكبرىٰ (11464) وابن ماجه (3828) من حديث النعمان بن بشير.

(4) مسند أبي داود الطيالسي رقم (801).

عَلَيْهِ»[1].

والأحاديث الواردة في [ق 62/أ] فضل الدعاء وتفصيل أنواعها مفردٌ بالتأليف.

وقد أورد ابن العماد الأذكار المتعلقة بالصلاة في أفعالها وبعدها. وفي كتاب «الأذكار» ونحوه ما تغني مراجعته عن إثباته هنا.

***

---

(1) حديث ضعيف:

خرجه ابن ماجه (3827) من طريق وكيع ثنا أبو المليح المدني قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يدع الله سبحانه غضب عليه)).

وذكره ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (5570) فقال: حديث من لم يدع الله تعالىٰ غضب عليه. رواه أبو المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأبو المليح هذا لم يسمه ابن عدي، وهو ضعيف.



فصلٌ
[استحباب الخروج من المسجد بنية الرجوع]

يستحب لمن خرج من المسجد أن يكون عَزْمُهُ الرجوع إليه عند الصلاة الأخرىٰ؛ لحديث «الصحيحين» **في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله**[1].

وإذا أحدث وهو في المسجد استحب له أن يجعل يده علىٰ أنفه ثم ينصرف؛ لقوله ﷺ: «**إذا أَحْدَثَ أحدُكُم في الصَّلاةِ فلْيأخُذْ بأنفِهِ ثُم لْيَنْصَرِفْ**»[2].

---

(1) **حديث صحيح متفق عليه:**

خرجه البخاري (660) ومسلم (1031) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق أخفىٰ حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه».

(2) **حديث ضعيف معلول بالإرسال:**

خرجه أبو داود (1114) والدارقطني (1/ 158) والحاكم (1/ 293) والبيهقي (3/ 223) من طريق ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ.

وإسناده ظاهره الصحة، إلا أنه معلول بالإرسال.. فقد رواه جماعة عن هشام بن عروة مرسلًا (منهم: حماد بن سلمة، وأبو أسامة، والثوري، وشعبة، وزائدة، وابن المبارك، وشعيب بن إسحاق، وعبدة بن سليمان) فكأن ابن جريج ومن تابعه وهم فيه فذكر عائشة، والصواب



عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد أشار لذلك أو صرح به جماعة؛ منهم أبو داود والترمذي والبيهقي، وخالفهم ابن حبان!

قال أبو داود: (رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه عن النبي ﷺ إذا دخل والإمام يخطب.. لم يذكرا عائشة رضي الله عنها).

ولكن لم يتفرد ابن جريج بذلك بل تابعه الفضل بن موسىٰ وعمر بن علي كما قال البيهقي عقب روايته، وكأن البيهقي رحمه الله يرىٰ أن الصواب فيه الإرسال، فقال:

(وكذلك رواه الفضل بن موسىٰ السيناني وعمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة.. ورواه جماعة عن هشام مرسلًا؛ دون ذكر عائشة فيه، ورواه الثوري عن هشام مرسلًا قال: إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك علىٰ أنفه ثم ليخرج).

قلت: رواية الفضل بن موسىٰ السيناني خرجها البيهقي (2/ 254) ثم قال:

(تابعه علىٰ وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام وعمر بن علي المقدمي عن هشام وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام، ورواه الثوري، وشعبة، وزائده، وابن المبارك، وشعيب بن إسحاق، وعبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو عيسىٰ الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسىٰ).

ورواية عمر بن علي المقدمي: خرجها ابن حبان (6/ 9/ 2238) وابن ماجه (1222) والدارقطني (1/ 157) وابن خزيمة (1018) من طريق عمر بن شبة عنه عن هشام به.

وخرجه ابن ماجه (1222) من طريق عمر بن قيس عن هشام به، وإسناده منكر، فعمر ابن قيس المكي أبو جعفر المعروف بسندل مولىٰ آل بني أسد وقيل مولىٰ آل منظور بن سيار.. قال أبو طالب عن أحمد: متروك ليس يسوىٰ حديثه شيئا لم يكن حديثه بصحيح أحاديثه بواطيل، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.

وخالف ابن حبان أبا داود والترمذي والبيهقي فقال في صحيحه (6/ 11): من زعم أن هذا الخبر ما رفعه عن هشام بن عروة إلا المقدمي فهو مدحوض القول ثم رواه من حديث الفضل بن موسىٰ عن هشام أيضًا. اهـ.

وفيما قاله نظر، والصواب قول أبي داود والترمذي والبيهقي، والله أعلم



المذموم، بل هو من الرياء المباح أو المستحب؛ أُبيح له أن يظهر للناس أنه رعف[1]؛ لئلا يخوضوا في عرضه وينسبوه إلىٰ ترك الصلاة، أو يقولوا: أحدث أو نافق، ويأثمون بسبب ذلك[2].



(1) يقال: رعف بفتح العين يرعف، ويرعف، وقيل: رعف بضمها أيضا، والرعاف هو الدم بعينه. مشارق الأنوار (1/ 294).

(2) انظر إحياء علوم الدين (3/ 144).

فصل
[في حضور النسوة المسجد]

صلاةُ النسوةِ جماعةً في البيوت أولىٰ من حضورهن المساجد. قال النووي: قال أصحابنا: وصلاتُها فيما كان من بيتها أستر أفضلُ لها؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: **«صَلاةُ المرأةِ في بيتِهَا أفضلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجْرتِهَا، وصلاتُها في مَخْدَعِهَا أفضلُ مِنْ صلاتِهَا في بَيْتِهَا»**[1] رواه أبو داود

---

(1) **حديث صحيح:**

خرجه أبو داود (570) من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله... فذكره.

ومورق هو مورق العجلىٰ، أبو المعتمر البصرىٰ، ويقال: الكوفىٰ، وهو مورق بن مشمرج، ويقال: ابن عبد الله.قال النسائىٰ: ثقة. وذكره ابن حبان فىٰ كتاب الثقات. وقال محمد بن سعد: كان ثقة عابدًا.

وشيخه أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعىٰ الجشمىٰ، أبو الأحوص الكوفىٰ. ثقة.

قال العراقي في «طرح التثريب» (2/ 281):

في رواية أبي داود «وبيوتهن خير لهن» حجة لمن لم يستحب لهن شهود الجماعة، وهو قول أهل الكوفة، وكان إبراهيم النخعي يمنع نساءه الجمعة والجماعة، وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وقد أرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك فلا، وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزا، وقال أبو يوسف: أكرهه للشابة ولا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها

وكذا قال أصحابنا إن أردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز.

بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرط مسلم.

فإن أرادت المرأةُ [ق 62/ب] حضورَ الجماعة في المسجد .. قال أصحابنا: إن كانت شابةً أو كبيرةً تُشتهىٰ كُرِه لها وكُره لزوجها ووليها تمكينُها منه، وإن كانت عجوزًا لا تُشتهىٰ لم يكره.

وقد جاءت أحاديثُ صحيحةٌ تقتضي هذا التفصيل؛ ومنها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استأذَنَتْ أحدَكم امرأتُه في المسجِدِ فلا يَمْنَعْهَا**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لهما: «**إذا استأذنَكُم نساؤُكُم بالليلِ إلى المسجِدِ فأذنوا لُهنَّ**»[2].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله**»[3] رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل[4].

ويُستحبُّ للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلىٰ المسجد للصلاة إذا كانت عجوزًا لا تُشتهىٰ وأَمِنَ المفسدةَ عليها وعلىٰ غيرها منها، فإن منعها حَرُمَ عليها. وهذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامةُ العلماء[5].

وروىٰ أشهب عن مالك قال وللمتجالة أن تخرج إلىٰ المسجد ولا تكثر التردد إليه وللشابة أن تخرج المرة بعد المرة.

(1) **حديث صحيح؛ متفق عليه**: خرجه البخاري (873) ومسلم (442).

(2) **حديث صحيح؛ متفق عليه**: خرجه البخاري (865) ومسلم (442).

(3) **حديث صحيح**: خرجه مسلم (442).

(4) **حديث صحيح؛ متفق عليه**: خرجه البخاري (896) ومسلم (445).

(5) قال العراقي في «طرح التثريب» (2/ 280-281):

ويُجاب عن حديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» بأنه نهيُ تنزيهٍ؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجبٌ، فلا يُترك للفضيلة[1].

***

واختلف العلماء في شهودها للجماعة هل هو مندوب أو مباح فقط؟

فقال محمد بن جرير الطبري: إن إطلاق الخروج لهن إلىٰ المساجد إباحة لا ندب ولا فرض. وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز، كما سيأتي في الفائدة الحادية عشرة.

الثانية. فيه أن الزوج مأمور أن لا يمنعها من المساجد إذا استأذنته ولكن بالشروط الآتي ذكرها. قال ابن بطال: الأغلب من حال أهل ذلك الزمان وأما حديث عائشة ففيه دليل علىٰ أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلىٰ المساجد إذا حدث في الناس الفساد.

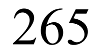
الثالثة: هذا الأمر للأزواج هل هو علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الندب؟

حمله البيهقي علىٰ الندب، واستدل علىٰ ذلك بما رواه بإسناده من رواية عبد الحميد ابن المنذر بن أبي حميد عن أبيه عن جدته أم حميد أنها قالت: يا رسول الله إنا نحب الصلاة تعني معك فيمنعنا أزواجنا فقال رسول الله ﷺ: صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة.

قال البيهقي: وفيه دلالة علىٰ أن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب قال: وهو قول العامة من أهل العلم. انتهىٰ.

وكذا جزم به ابن بطال، فقال: إن نهيه عن منعها من الصلاة في المساجد نهي أدب لا أنه واجب عليه أن لا يمنعها.

(1) **قال النووي في «شرح مسلم»** (4/ 161- 162): قوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول علىٰ كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.



فرع

[كراهية تزين المرأة إذا خرجت للمسجد]

إذا أرادت حضور المسجد كُره لها أن تمسَّ طيبًا، وكُره لها لبسُ الثياب الفاخرة؛ لحديث زينب الثقفية امرأةِ ابن مسعودٍ، قالت: قال [ق 63/أ] لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شَهِدَتْ إحْدَاكُنَّ المسجِدَ فلا تَمَسَّ طيبًا**»[1] رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمْنَعوا إماءَ الله مَسَاجِد الله؛ ولكِنْ لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلَاتٌ غيرُ عَطِرَاتٍ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[2].

وتفلات: أي تاركات للطيب.

ورأىٰ أبو هريرة امرأةً متطيبةً، فقال: يا أَمة الجبار أين تريدين؟ قالت: المسجد، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أيُّما امرأةٍ تطيبَتْ ثُم أتتِ المسْجِدَ لم تُقبلْ لها صلاةٌ حتَّى تَغْتَسِلَ كَغُسْلها مِنَ الجنابَةِ**»[3].

لكن في إسناده عاصم بن عبيد الله[4]، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ

---

(1) **حديث صحيح**: خرجه مسلم (443).

(2) **حديث صحيح**:

خرجه أبو داود (565) وابن الجارود (332) وابن حبان (2214) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

(3) **حديث ضعيف**:

خرجه أبو داود (4174) وابن ماجه (4002) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولىٰ أبي رهم عن أبي هريرة قال.. الحديث.

(4) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشىٰ العدوىٰ العمرىٰ، المدنىٰ (ابن أخىٰ حفص بن عاصم) وهو من رجال التهذيب.

بن معين، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويحيىٰ بن سعيد، وإن كان الجلة قد رووا عنه؛ شعبة، وسفيان، ومالك، وقال فيه ابن عدي: ومع ضعفه يُكتب حديثه[1].

***

(1) الكامل (5/ 225).

فرع

[في استئذان المرأة زوجها في الخروج للمسجد]

يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بغير إذن الزوج للضرورات؛ كخوف انهدام الدور، وخوف العدو، والغرق، والحَرْق، وللحاجة إلىٰ التكسب للنفقة إذا لم يكفها الزوج، وللحاجة الشرعية، كالاستفتاء ونحوه؛ إلا أن يكون الزوج من أهل العلم وأفتاها، أو كان جاهلًا واستفتىٰ لها وقال: لا تخرجي [ق 63/ ب].

ولا يجوز لها الخروج لعيادة المرضىٰ، وفي كلام بعض العلماء أن النساء لا تُشرع لهن عيادة المرضىٰ، ولا فرق بين الخروج لعيادة أبيها وغيره، وليس لها الخروج لموته ولا لشهود جنازته.

قال الحموي في «شرح التنبيه»: واستدل بأن امرأةً استأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها - وكان زوجها غائبًا - فقال ﷺ: «**اتَّقِي الله وأطِيْعِي زوجك**» فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في أن تخرج، فقال رسول الله ﷺ: «**اتَّقِي الله وأطِيْعِي زَوْجَكِ**» فلم تخرج، فجاء جبريلُ فأخبر النبيَّ ﷺ أن الله تعالىٰ قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها[1].

---

(1) **حديث موضوع:**

خرجه ابن عدي في الكامل (7/ 153) والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائد الهيثمي (499) من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس ان رجلا انطلق غازيا في سبيل الله وامر امرأته ان لا تخرج من بيتها فاشتكىٰ أبوها فأرسلت الىٰ النبي ﷺ تسأله وتستخيره وتستامره فأرسل إليها النبي ﷺ اتقي الله وأطيعي زوجك قال فشهد النبي ﷺ اباها قال فلما دفنه أرسل إليها يقريها السلام وقال ان الله قد غفر لأبيك بطواعيتك زوجك.

وذكره ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (2/ 649) وقال: رواه يوسف بن عطية الصفار: عن ثابت، عن أنس. ويوسف متروك الحديث.

فرع

[تطييب المرأة للإحرام وشهود العجائز منهن للصلاة]

يستحب للمرأة أن تتطيب للإحرام. كما قاله في «الروضة»[1]، بخلاف الخروج للصلاة.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: قال الشافعي في «الأم»[3]: أُحِبُّ شهودَ النساءِ العجائز وغر ذوات الهيآت الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعيادَ أشدُّ استحبابًا مِنِّي لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات.

قال: قال الشافعي والأصحاب: يُستحب للنساء غير ذوات الهيآت حضورُ صلاة العيد، وأما ذوات الهيآت - وهن اللواتي يُشتهين لجمالهن - فيُكره حضورهن.

هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور.

وحكىٰ الرافعي وجهًا؛ [ق 64/أ] أنه لا يُستحب لهن الخروجُ بحالٍ، وإذا خرجن استُحب خروجهن في ثيابٍ بذلةٍ، ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتنظفن بالماء، ويُكره لهن الطيب.

وأما الشابَّةُ وذات الجمال ومَن تُشتهىٰ فيكره لهن الحضور في ذلك، خوفَ الفتنة عليهن وبِهِنَّ.

***

---

(1) روضة الطالبين (2/ 348).

(2) المجموع شرح المهذب (5/ 9).

(3) الأم (1/ 240).

فصلٌ
في خروج النساء إلى المسجد وغيره

يُستحب للمرأة إذا مشت إلىٰ المسجد أن تمشي بجانب الطريق؛ حتىٰ لا تختلط بالرجال؛ لما روىٰ أبو أسيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: وهو خارجٌ من المسجد - وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق-: «**استأخِرْنَ، فليس لكُنَّ أن تَحْقُقْنَ**[1] **الطريقَ، عليكُنَّ بحافّات الطريق**»[2] فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتىٰ أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يمشي في الطريق وأمامه امرأةٌ، فقال: لها «**تنحِّي في الطريقِ**»، فقالت: الطريقُ واسعٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعُوها فإنَّها جبّارةٌ**»[3].

---

(1) تحققن: أي تركبن حقها، وهو وسطها.

(2) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (5272) من طريق أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه..الحديث.

ورواه الطبراني (19/ 261) والشاشي (3/ 393)، والحديث إسناده ضعيف، ففيه شداد بن أبي عمرو، وهو مجهول، وأبوه كذلك مجهول.

(3) **حديث ضعيف:**

رواه أبو يعلىٰ (3276) والبزار (3579 / كشف الأستار) وفي إسناده يحيىٰ بن عبد

وعن ابن عمر: نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين. أخرجه أبو داود[1].

وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجتْ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ**»[2] رواه الترمذي.

الحميد الحماني، وهو متهم.

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو داود (5273) وابن عدي في الكامل (3/ 87) والعقيلي (2/ 33) من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المزني عن نافع عن ابن عمر.. الحديث.

وإسناده ضعيف ففيه داود بن أبي صالح قال البخارىٰ: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا فىٰ حديث واحد، يروىٰ عن نافع، عن ابن عمر وهو حديث منكر. وقال أبو حاتم: مجهول، وحديث بحديث منكر. والحديث ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة داود بن أبي صالح (3/ 14).

(2) **حديث صحيح:**

أخرجه الترمذي (1173) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/ 295) و(10/ 108) والمعجم الأوسط (2890، 8096) والبزار (2061) وابن عدي (3/ 423) من طرق عن ابن مسعود. وقد اختلفوا فيه فروي موقوفا ومرفوعا، والمرفوع صحيح كما قال الدارقطني في العلل (5/ 314):

يرويه قتادة، واختلف عنه فرواه همام وسعيد بن بشير وسويد بن إبراهيم عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، ورواه سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص لم يذكر بينهما مورقا، ورفعه أيضا، ورواه حميد بن هلال، عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفا، ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص. واختلف عنه، فرفعه عمرو بن عاصم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، ووقفه غيره من أصحاب شعبة، وكذلك رواه إسرائيل وغيره، عن أبي إسحاق موقوفا، والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة.



فرع

[اتخاذ باب مخصوص للنساء]

يُستحب للإمام وناظر المسجد [ق 64/ب] أن يجعل بابًا من المسجد للنساء، لا يدخل معهن منه أحدٌ من الرجال؛ لقوله ﷺ: «**باعِدُوا بينَ أنفاسِ الرِّجالِ والنِّسَاءِ**»[1].

وروىٰ أبو داود عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تَرَكْنَا هَذَا البَابَ للنِّساءِ**» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتىٰ مات[2].

***

(1) **حديث باطل ليس له أصل**، راجع «كشف الخفا» (1/ 329) و«الأسرار المرفوعة» (ص146).

(2) **حديث ضعيف**:

خرجه أبو داود (462) من طريق عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتىٰ مات. قال أبو داود: وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح. اهـ

ولا يصح عن عبد الله بن عمر، فقد اختلف علىٰ أيوب في هذا الحديث، فعبد الوارث يرويه عنه عن نافع عن ابن عمر، وهو هكذا معلول، فقد رواه غير عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن عمر، وهو هكذا أصح كما قال أبو داود، وهو منقطع بين نافع وعمر.

وخرجه أبو داود (571) قال: حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتىٰ مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصح.

فرع

[حضور الخناثى المسجد]

للخُناثىٰ حضور المسجد، لكن لا يختلطن بالرجال ولا بالنساء، بل تقف الخناثىٰ صفًّا وحدهم، ويحرم نظرُ بعضهم إلىٰ بعضٍ.

***



فصل
[في الذهاب لصلاة العيد]

ثبت أنه ﷺ كان يذهب إلىٰ صلاة العيد في طريقٍ ويرجع في آخر[1].

واختلفوا في سبب ذلك، وقد استغنيتُ بمبسوطات شروح الحديث والفقه عن إثبات ما يتعلق بذلك هنا.

ويُستحب للنساء أن يذهبن ويرجعن من غير طريق الرجال، فإن ذهبن من طريق الرجال فليتقدَّمْنَ أو يتأخرنَ، ولا يختلطن بالرجال.

***

فرع
[كراهية الصلاة خلف الموسوس]

قال أبو الفتوح العجلي[2] في «نكت الوسيط»: تكره الصلاة خلف الموسوس؛ لأنه يشك في أفعال نفسه.

وعلىٰ هذا فإذا كان إمام أحد المسجدين موسوسًا فلْيتركْهُ ولْيَمْضِ إلىٰ الآخر، وإن كان أقل جماعةً.

---

(1) **حديث صحيح**: خرجه البخاري (986).

(2) أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، العلامة منتخب الدين أبو الفتوح بن أبي الفضائل الأصبهاني، من أئمة الفقهاء الوعاظ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (8/ 126).



ويجب علىٰ الناظر عزلُ الإمام الموسوس؛ لأن الوسواس بدعةٌ محرمةٌ، وقد عَزَلَ النبيُّ ﷺ إمامًا بصق في المسجد عن الإمامة.

***



فرع

[الفرق بين الوسوسة والشك]

[ق 65/أ] قال النووي في «شرح المهذب»[1] في تكبيرة الإحرام: وإنما تحصل لمن اشتغل بالتحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسةٍ ظاهرةٍ.

وهو صريح في أن الاشتغال بالوسوسة مُفوِّتٌ فضيلةَ تكبيرة الإحرام إذا كثرت.

والفرق بين الوسوسة والشك من وجهين:

أحدهما: أن الشك يكون بعلامةٍ؛ كتركِ ثيابِ مَن عادته استعمال النجاسة ومباشرتها؛ كالأتوني والقصاب والمجوسي وغيرهم، وتركِ الصلاة خلف مَن عادته التساهل في إزالة النجاسة؛ لأن الأصل - وهو الطهارة - قد عارضه غلبة استعمال النجاسة، بخلاف الوسوسة؛ فإن الأصل لم يعارضه، بل هي الحكم بالنجاسة من غير علامةٍ؛ كمن اشترىٰ ثوبًا من السوق وأراد غسله احتياطًا، أو أراد غسل الثوب الجديد قبل لبسه، فإن ذلك من البدع، والاحتياط حينئذٍ ترك هذا الاحتياط.

الثاني: أن الموسوس يقدر ما لم يكن كائنًا ثم يحكم بحصوله؛ ومثال ذلك أن يتوهم وقوع نجاسة أو حصولها ثم يحكم بوقوعها من غير دليلٍ ظاهرٍ.

وقال أبو الفتوح العجلي: الوسوسةُ تقديرُ ما لم يكن أن لو كان كيف يكون، ثم يحكم بكونه كائنًا حتىٰ يكون الواجب غسله عنده.

واعلم أن المصلي إذا أتىٰ بتكبيرة الإحرام مع النية لا يجوز له الخروج

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (3/ 238).



[من][1] [ق 65/ب] الصلاة وإعادة التكبير؛ لأن صلاة الفرض المنعقدة لا يجوز له الخروج منها.

وكثيرٌ من الموسوسين يتحرّم بالصلاة، ثم يقطعها بالتسليم ويُعيدَ النية والتكبير، وحاله دائرٌ بين أمرين لأن الصلاة الأولىٰ إن لم تكن انعقدت فلا حاجة إلىٰ تسليميه منها فينبغي له أن يحرم ثانيًا من غير سلامٍ، وإن كانت صلاته انعقدت لم يجز له الخروج منها، فإذا خرج أثِمَ وصارت قضاء.

وإن صلَّاها في الوقت - علىٰ ما قاله جماعةٌ من الأصحاب[2] ونقله صاحب «الشامل»[3] في باب صلاة المسافر عن النص ، وجزم الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» و«شرحه» - بأنها تكون أداءً، فإن كبَّر الموسوس تكبيرةً مستجمع للشروط في ظاهر الشرع وإن لم تكن صحيحةً عنده، ثم كبَّرَ أخرىٰ من غير تسليم لم تنعقد صلاته بالثانية؛ بل يخرج بها من الصلاة، فإذا كبر ثالثةً دخل في الصلاة، فإذا كبر رابعةً خرج من الصلاة، فإذا كبر خامسةً دخل فيها؛ فيدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع.

***

(1) ما بين المعقوفين مكررٌ بالأصل.

(2) وهو المنصوص عن الشافعي كما في «الأم» (1/ 100-101).

(3) صاحب الشامل هو: ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد ابن أحمد بن جعفر، أبو نصر البغدادي، فقيه العراق، مولده سنة أربعمائة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (1/ 251).





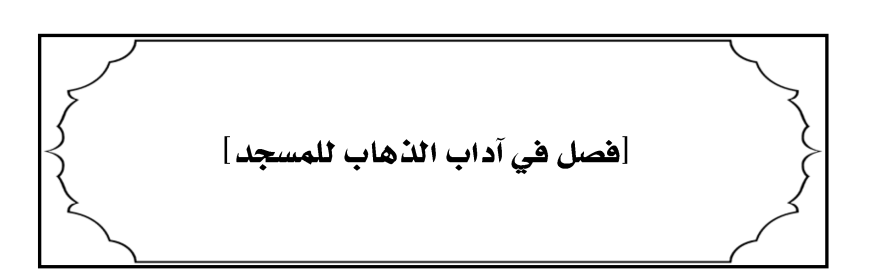
فصل
[فضل الصف الأول]

يُستحب لداخل المسجد أن يقصد الصف الأول، كما سبق؛ لأن أهل الصف الأول يتلقون الرحمة إذا نزلت، فهم حجاب الصف الثاني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الرحمة تنزل علىٰ الإمام ثم تأخذ خلفه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره. [ق 66/أ]

وفيه دليلٌ علىٰ أن الوقوف خلف الإمام أفضل من الوقوف عن يمينه؛ لأنه يستره.

***



[فصل في آداب الذهاب للمسجد]

وقد ذكر ابن العماد بعد هذا من التحلي بالأخلاق الحميدة والتخلي عن الأخلاق الذميمة.

ولَخَّصَ من ذلك ما اكتفيت عن إثباته هنا بمراجعة «الإحياء»، وما لخص منه، وتأليفات الإمام النووي، خصوصًا «التبيان».

وما ذكره ابن العماد مداواة القلب من أمراضه؛ كالغل والحقد والحسد، وبسط الكلام في ذم الحسد وغوائله، ثم ذكر الرياء وتكلم فيه، ثم النميمة، ثم الغيبة.

قال: واختلفوا في الغيبة؛ قال الرافعي: أصحُّ الوجهين أنها صغيرةٌ وليست من الكبائر.

والصواب أنها كبيرةٌ فقد نقله الكرابيسي[1] في كتابه المعروف بـ«أدب

(1) الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي: فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل. وكان متكلمًا، عارفًا بالحديث، من أهل بغداد. نسبته إلىٰ الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) كان يبيعها. راجع الأعلام (2/ 244).
قال الخطيب: يعز وجود حديثه جدًّا؛ لأن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه، بسبب مسألة اللفظ، و كان هو أيضًا يتكلم في أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه، ولما بلغ يحيىٰ ابن معين أنه يتكلم فىٰ أحمد لعنه، وقال: ما أحوجه أن يضرب. قال الخطيب: وكان فهما عالما فقيهًا، وله

القضاء» من القديم مما رواه عن الشافعي رحمه الله، واستدل بقوله ﷺ: «**إنَّ دماءَكُم وأعراضَكُم وأموَالَكُم عليكُمْ حرامٌ، كَحُرْمةِ يومِكم هذا في بلدِكُم هذا في شهرِكُم هذا**»[1] والحديث صريحٌ فيما قاله.

ولا تُباح الغيبةُ إلا في سبعة عشر موضعًا، نظمتها في هذه الأبيات:

ومـا عليـك إذا اغتبـت مُنْتـدِبًا — لقـولِ رشـدٍ ونُصْـحِ المستشـير وَلَا

أن تـذكر العـالم المخطـئ لتابعـه — أو تسـتغيث عـلى ذي زلـة عـدلا

أو تـذكر اسـمًا قبيحًـا عنـد سـامعه — كـي يسـتبين بـه مقصـودَ مـا جُهـلا

كأسـودٍ قالـه أو أعـورٍ مَـثَلًا — أو أعمـشٍ مخـبرًا أو أعـرجٍ نَقَـلَا

وعصـمة العِـرض في جـرح الفتـى — كذلك القدح في الفتوى قد احـتملا

كـذاك في ذكـر مـن يشـكو ظلامتـه — إلى القضـاء أو الـوالي إذا عَـدَلا

ومظهـر الفسـق للإعجـاب منتبـذ — من عرضه ما جـرى في لفظـه سَـهلَا

وحجة الدين في «الإحياء» قد حَظَرا — هناك من عالم فاحـذر وطـب عَمَـلا

ومظهـر البدعـة اذكـره لمنكرهـا — ومخفـي البدعـة اذكـره لمـن جَهِـلا

مسـاوئ الخصـم إن تـذكر لحاكمـه — حين السـؤال أو الـدعوى فـلا تهـلا

وغيبـة الكـافر الحـربي قـد سـهلت — وعكسـها غيبـة الـذمي قـد عقـلا

تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه.

(1) **حديث صحيح**: خرجه البخاري (4384) من حديث أبي بكرة الأنصاري رضي الله عنه.



وتارك الدين لا فرض الصلاة فلا جناح فيه إذا ما اغتبت لا خللا

فهذه هي المواضع؛ بعضها تباح فيه الغيبة وبعضها تُحَبُّ.

وأما السخرية والاستخفاف بالمسلم والإشارة إليه بيد أو غيرها فحكمها في المبسوطات يغني عن إثبات ما ذكره ابن العماد فيها.

ثم عقد ابن العماد فصلًا للتوبة، وتكلم فيها بما يُكتفىٰ عنه بمراجعة «الإحياء» وغيره.

***



ثم قال:



فصل
[في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ]

يُستحبُّ لقاصِدِ المسجِدِ وغيرِهِ الإكثارُ من الصلاة والتسليم على النبيِّ الكريمِ ﷺ تسليمًا؛ فإن الصلاة عليه أفضلُ من سائرِ نوافل [ق 67/أ] الطاعات، وفي «صحيح مسلم»[1] ما يقتضي تفضيلها على صلاة النافلة.

وقال القاضي عياض[2] في «الشفا»[3]: أنها أفضل من عتق الرقاب.

قيل: والمعنى فيه أنه ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرًا** **ومَن صلَّى عليّ ذكره، ومَن ذكره الله نال الرفعة والشرف؛ قال الله تعالى:**

---

(1) روى مسلم في صحيحه (384) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت له الشفاعة».

(2) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسمومًا، قيل: سمه يهودي.. توفي سنة (544 هـ). الأعلام (5/ 99).

(3) كتاب الشفا (1/ 193).

﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾»[1].

واختلفوا في المعنىٰ الذي لأجله شُرع لنا أن نصلي عليه؛ فقال النيسابوري في كتاب «اللطائف والحِكَم»: لأنه ينتفع بدعائنا، ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷺ: «**سلوا الله لي الوسلية**» ليُعلم أن الغنيَّ بالحقيقة هو الله تعالىٰ.

قال الحليمي في «المنهاج»[2]: يجوز أن الله تعالىٰ جعل إعطاء الوسيلة موقوفًا علىٰ دعائنا، وكذلك الشفاعة.

قال النيسابوري: وقيل: إن لم يكن النبي ﷺ محتاجًا إلىٰ دعائنا فنحن محتاجون إلىٰ شفاعته فأُمِرنا بالصلاة عليه لحظنا ليشفع لنا بها؛ ألا ترىٰ أنه أمرنا بمدحته والاستغار لأصحابه من غير حاجةٍ لهم إليها.

قال النيسابوري: ويقال: أمرك بالصلاة عليه لأنه يقال أراد يمن عليك به وبك عليك.

والأحسن أن يقال: أن الصلاة عليه ﷺ هديةٌ منك إليه، والهديةُ توجبُ المحبة والوصلة والقرب والمكافأة، ولهذا قال ﷺ مخبرًا عن المكافآت عليها: «**أقربُكم منِّي مجلسًا يوم القيامة أكثرُكم عليَّ صلاةً**»[3].

---

(1) لا أعرفه بهذا اللفظ، وطرفه الأول في صحيح مسلم (رقم 384) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

(2) «المنهاج في شعب الإيمان» (2/ 134).

(3) **حديث ضعيف**:

خرجه أبو يعلىٰ (5080) والبزار (1446، 1789) من طريق موسىٰ بن يعقوب، عن عبدالله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله «إن أولاكم بي يوم القيامة أكثركم علي صلاة في الدنيا».

وإسناده ضعيف؛ ففيه موسىٰ بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن

فهو وإن لم يكن محتاجًا إلىٰ صلاتنا فنحن [ق 67/ب] محتاجون إلىٰ التودد والتقرب إليه بهذه الهدية طمعًا في المكافأة بشفاعته ﷺ، ولو لم يكن فيها إلا أن إظهار المحبة توجب النعمة، كما أن إظهار العداوة توجب النقمة؛ ألا ترىٰ أن الوزغ حين نفخ علىٰ إبراهيم ﷺ وكان نفخهُ لا يصل إلىٰ النار ولا إلىٰ قريب منها استوجب النقمة لإظهار العداوة والبغضاء، وقد أمر ﷺ بقتله، وقال: «**إنَّه كان ينفخُ النَّار على أبيكُم إبراهيمَ**»[1] رواه البخاري.

وقال النيسابوري: وإنما جُعلت الصلاة عليه ﷺ محالةً علىٰ الله تعالىٰ وإن كانت صلاتنا عليه مدحًا له لأنا لا نستطيع القيام بحقيقة مدحه ﷺ فطلبنا من الله أن يصلي عليه، فمعنىٰ قولنا: «**اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ**»: اللهم أنزل صلاتك عليه.

ويدل لما قاله قولُهُ ﷺ للذي علّمه الصلاة عليه: «**قل: اللهُمَّ اجعَلْ صلواتِكَ ورحمتَكَ وبركاتِكَ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما جعلتَهَا على إبراهيم وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**».

رواه أحمد في «المسند»[2].

المطلب المطلبىٰ القرشىٰ الأسدىٰ الزمعىٰ، أبو محمد المدنىٰ، وهو صدوق سيئ الحفظ.

(1) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (3359) عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: «كان ينفخ علىٰ إبراهيم عليه السلام».

(2) **حديث ضعيف جدًّا:**

خرجه أحمد في (5/ 353) من طريق إسماعيل، عن أبي داود الأعمىٰ، عن بريدة الخزاعي قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم، عليك فكيف نصلىٰ عليك؟ قال: «قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما جعلتها علىٰ إبراهيم

وأحسن الصيغ ما نقله الرافعي في كتاب الإيمان: اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

ويُقال: رُئي الشافعي في النوم، فقيل: ما فعل اللهُ بك، فقال: غفر لي بقولي: أفضلُ الصلاةِ «**اللهم صلِّ على محمد كلَّما ذكره الذاكرونَ وكلَّما غَفَلَ عن ذِكْرِهِ** [ق 68/أ] **الغافلون**».

وصحَّحَ النووي أن الأحب ما علّمه رسولُ الله ﷺ لنا؛ وهو هذا: «**اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ**»[1].

وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وإسناده ضعيف؛ ففيه نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى الدارمى، ويقال: الهمدانى السبيعى الكوفى القاص، ويقال: اسمه نافع.. قال يحيى بن معين: يقول: أبو داود الأعمى يضع ليس بشىء. وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين: رأى زهير بن معاوية أبا داود الأعمى ولم يكن أبو داود ثقة. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: كان يتناول قومًا من الصحابة. وقال عمرو بن على: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: لم يكن بشىء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخارى: يتكلمون فيه. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أبو جعفر العقيلى: كان ممن يغلو فى الرفض. وقال أبو أحمد بن عدى: وهو فى جملة الغالية بالكوفة. وقال أبو حاتم بن حبان فى كتاب الضعفاء: نفيع أبو داود الأعمى يروى عن الثقات الموضوعات توهما، لا يجوز الاحتجاج به.

(1) **حديث صحيح:**

خرجه البخاري (3370) من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: لقينى كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هديةً سمعتها من النبى ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدها لى. فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال:

وأما قولُ الناس عقب الصلوات في المساجدِ والجوامع والرُّبُطِ: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله» فلم ترد هذه الصيغة بهذه الكيفية، لكنها سُنةٌ حسنةٌ، وقد استعملها صاحب «التنبيه» في قوله وصلواته علىٰ خير خلقه محمد: وقولهم: «الصلاة عليك» بمنزلة قولهم: «السلام عليك»؛ فالصلاة تحيةٌ له كما أن السلام تحيةٌ وفي ذلك الجمع بين تحيتين.

والصلاة والسلام هنا خبرٌ، معناه الدعاء؛ والمعنىٰ: جَعَلَ الصلاةَ والسلامَ عليك يا رسول الله. وهذا كقول المصلي: «سمع الله لمن حمده»، فإنه خبرٌ معناه الدعاء؛ أي: قَبِلَ الله حَمْدَ من حمده.

ويستحب الإكثار من الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ آخر الليل، وفي يوم الجمعة وليلتها[1].

«قولوا: اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

(1) روي ذلك من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ يعني وقد بليت. فقال: «إن الله عز وجل حرم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

قال الإمام أحمد في المسند: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس .. فذكره.

ورواه أبو داود عن هارون بن عبد الله. والنسائي عن إسحاق بن منصور، وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة؛ ثلاثتهم عن حسين الجعفي.

ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك أيضا من حديث حسين الجعفي .

وقد أعله بعض الحفاظ بأن حسينًا الجعفي حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: ومن تأمل هذا الإسناد لم يشك في

روىٰ أبو نعيم في «الحلية»[1] عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى عليَّ يومَ الجمعةِ مائةَ مرةٍ جَاءَ يومَ القيامةِ ومعه نورٌ؛ لو قُسم ذلك النور بين الخلق كلهم وَسِعَهم»**.

صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وأزواجه وذريته [ق 68/ب] وسلم تسليمًا

صحته، لثقة رواته وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم، وعلته أن حسينًا الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي، غلط في اسم الجد، فقال (ابن جابر) .

وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه فقال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي، عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال هو الذي روىٰ عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث.

وقال الخطيب ﷺ : روىٰ الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث .

وقال موسىٰ بن هارون الحافظ: روىٰ أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهمًا منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر نفسه، وابن تميم ضعيف، وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلىٰ ما ذكره هؤلاء الأئمة.

(1) **حديث ضعيف:**

خرجه أبو نعيم في «الحلية» (8/ 47) من طريق محمد بن أبي معاذ، عن أبيه، عن إبراهيم بن أدهم، عن محمد بن عجلان، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم».

قال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم وابن عجلان، لم نكتبه إلا من حديث محمد ابن أحمد البخاري.

كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم. تَمَّ.

هـو الـرزق لأجـل لـديك ولا ربـط ... ولا أدبًـا يعطيـك مـالًا ولا خـط

ومـا الـرزق والآجـال إلا مواهبًـا ... كأرضٍ بها خصب وأرض بهـا قحـط

فأرزاقنـا مقسـومةٌ وكأننـا ... طيـورٌ لنـا في كـل ناحيـة فقـط

فهـذا يـدور الأرض شرقًـا ومغربًـا ... وآخـر يـأتي رزقـه وهـو لا يخـط

تحـط صروف الـدهر كـل مهـذبٍ ... وترفـع نـذلًا يسـتحق لـه الحـط

فـلا خـير في الـدنيا ولا في نعيمهـا ... إذا انحطـت البـازات وارتفـع الـبط

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المعظم في نهار السبت المبارك ثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة 973، أحسن الله ختامها، ولا أحلّ بالمسلمين مثل لياليها وأيامها، بجاه نبي هذه الأمة[1].

علىٰ يد أضعف عباد الله وأفقرهم وأحوجهم إلىٰ رحمة الله تعالىٰ، محمود بن شرف الدين المصري الشافعي الأزهري الخليلي، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأحبابه وأصحابه ومَن لاذ به، يا رب العالمين، ولمن دعا له بذلك.

---

(1) هذا من التوسل غير المشروع، والنبي ﷺ وإن كان له جاه عظيم عند الله إلا أن التوسل بهذا الجاه لا يصح، بل هو من البدع، ولهذا لم يفعله أصحاب النبي ﷺ.



فهرس الموضوعات

